جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

حماية الافراد من العبودية المعاصرة في أطار مواثيق حقوق الانسان والتشريعات العراقية

رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية/ جامعة ديالى

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الإنسان و الحريات العامة

الطالبة

كوثر عماد هادي

بأشراف

أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

1445هـ

2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ

وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا))

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء أية (36)

الاهداء

الى الذين لا فضل يداني فضلهم ولا عز يرقى الى عزهم ..... شهداء العراق العظيم .

الى من احمل اسمه بكل فخر ، الى الذي تبينت الاخلاص في عينيه والصدق في نبرات صوته ..... والدي العزيز ، ارجو من الله ان يمد في عمره .

الى التي وهبت فلذة كبدها للعطاء والحنان من اجلي ، الى التي صبرت على كل شيء . التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في عملي ،الى التي بكت لأبتسم و جاعت لأشبع ..... نبع الحنان امي ، جزاها الله خير الجزاء في الدارين .

الى من رأيت التفاؤل في أعينهم والسعادة في ضحكاتهم ..... أخوتي وأخواتي الاعزاء .

الى الذين أضاءوا لنا الطريق بعلمهم و بعطائهم ..... اساتذتي الاعزاء .

الباحثة

شكر وامتنان

الحمد الله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ، واصلي واسلم على خير من تعلم وعلم فعمل ، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ، فأشكر الله كثيرا على عونه وتوفيقه .

أما بعد، فيطيب لي ان اتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان للأستاذ المساعد (عبد الباسط عبد الرحيم) لتفضله مشكوراً بالأشراف على هذه الرسالة ، ولما قدمه لي من خبرته العلمية ومن عون كان لهما الاثر بالغ في خراج هذه الرسالة بشكلها النهائي ، فله مني كل المحبة والتقدير.

كما اتقدم بفائق الشكر والاحترام لعمادة كلية القانون والعلوم السياسية متمثلة بالأستاذ الدكتور (خليفة ابراهيم عودة)وقسم الدراسات العليا لما بذلوه من جهد ومساعدة لطلبة الدراسات العليا.

واتقدم بفائق التقدير والاحترام الى اساتذتي في السنة التحضيرية لاعتنائهم الدؤوب بطلبة الدراسات العليا وتقديمهم الامكانيات اللازمة لمواصلة المسيرة العلمية ، وأشكر جميع اساتذتي في كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى .

ولا يفوتني ما دمت في معرض العرفان ان اشكر ملاك مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى ، وجميع ملاك مكتبة المعهد القضائي .

ولا يفوتني ان اتقدم سالفا بالشكر والامتنان الخاص للأساتذة الاجلاء كل من المقوم العلمي واللغوي واعضاء لجنة المناقشة لتجشمهم عناء الاطلاع على هذه الرسالة وقراءة محتوياتها ، فلهم مني وافر الاحترام والعرفان .

الباحثة

الملخص

نظرا لكثرة التقارير الدولية التي اشارت الى حدوث مظاهر العبودية المعاصرة في العراق وقلة الدراسات القانونية التي تناولتها ، لذا اختارنا هذا الموضوع لمعالجته نظرا لكون مظاهر العبودية المعاصرة متعددة ومتنوعة ومن اهمها العمل القسري والاستغلال الجنسي و الاتجار بالأعضاء البشرية وتجنيد الاطفال ،والتي تسبب العديد من الاثار السلبية ومنها أثار انسانية واثار اجتماعية واثار امنية واثار اقتصادية ، وكل مظهر من مظاهر العبودية المعاصرة يعد جريمة بحد ذاتها ، وتم تجريمه في القانون الدولي والتشريعات الوطنية .

ومن ابرز المواثيق الدولية التي حظرت العبودية المعاصرة ، اتفاقية سخرة رقم (29) لعام 1930 ،والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير عام 1949، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولسياسية عام 1966، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز العنصري عام 1949، والبروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف عام 1977، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ،وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية لسنة 2002.

وعنيت التشريعات العراقية بمعالجة مظاهر العبودية المعاصرة واهمها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 ،وتم صدور تشريعات خاصة ، ومن اهمها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة2012.

ولغرض الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه قسمنا موضوع الدراسة الى ثلاثة فصول ، خصصنا الفصل الاول لبحث ماهية العبودية المعاصرة ،وتطرقنا فيه الى مفهوم العبودية المعاصرة وتطورها التاريخي ومظاهر العبودية المعاصرة واثارها .أما الفصل الثاني من هذه الدراسة قد خصص لدراسة الاسس النصية لحماية الافراد من العبودية المعاصرة وتطرقنا فيه الى الحماية من العبودية المعاصرة على الصعيد الدولي والاقليمي والى دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة . أما الفصل الثالث فقد خصص لدراسة الحماية من العبودية المعاصرة في نطاق التشريعات العراقية ، من خلال دراسة الحماية من العبودية المعاصرة في التشريعات العامة والخاصة و تعويض وحماية ضحايا العبودية المعاصرة،واخيرا ختمنا الدراسة بأهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات .

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	3-1
2	الفصل الاول : ماهية العبودية المعاصرة	42-4
3	المبحث الاول : مفهوم العبودية المعاصرة وتطورها التاريخي	24-4
4	المطلب الاول : تعريف العبودية لغة واصطلاحا	13-4
5	الفرع الاول : تعريف العبودية لغة	5
6	الفرع الثاني : تعريف العبودية اصطلاحا	11-5
7	الفرع الثالث : المفاهيم المرادفة للعبودية	13-11
8	المطلب الثاني : التطور التاريخي للعبودية	25-13
9	الفرع الاول : العبودية في الحضارات القديمة	19-14
10	الفرع الثاني : العبودية في العصور الوسطى	
11	الفرع الثالث : العبودية في ظل الشرائع السماوية	24-20
12	المبحث الثاني : مظاهر العبودية المعاصرة وأثارها	42-25
13	المطلب الاول :مظاهر العبودية المعاصرة	35-25
14	الفرع الاول : العمل القسري	29 - 25
15	الفرع الثاني : الاستغلال الجنسي	31-29
16	الفرع الثالث :الاتجار بالأعضاء البشرية	33-31
17	الفرع الرابع : تجنيد الاطفال	35- 33
18	المطلب الثاني : اثار العبودية المعاصرة	42-35
19	الفرع الاول : الاثار الانسانية	37-36
20	الفرع الثاني :الاثار الاجتماعية	39-37
21	الفرع الثالث :الاثار الامنية	40-39
22	الفرع الرابع : الاثار الاقتصادية	42 -40
23	الفصل الثاني : الاسس النصية لحماية الافراد من العبودية المعاصرة	72-43
24	المبحث الاول : الحماية من العبودية المعاصرة على الصعيد الدولي والاقليمي	61 -43
25	المطلب الاول :الحماية من العبودية المعاصرة في ضوء الاتفاقيات الدولية	54-43
26	الفرع الاول : تحريم العبودية بمفهومها التقليدي	47-44
27	الفرع الثاني : حماية الافراد من العبودية المعاصرة	54-47
28	المطلب الثاني : حظر العبودية المعاصرة على صعيد الاقليمي	61-54
29	الفرع الاول : دور الاتحاد الاوربي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة	56-54
30	الفرع الثاني : الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان	57-56
31	الفرع الثالث : دور الاتحاد الافريقي في حماية الافراد ن العبودية المعاصرة	59-57
32	الفرع الرابع : دور جامعة الدول العربية في حماية الافراد من العبودية المعاصرة	61-59
33	المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة	72-61
34	المطلب الاول : دور المنظمات الدولية	68-61
35	الفرع الاول : دور منظمة الامم المتحدة	66-61
36	الفرع الثاني : دور منظمة العمل الدولية	67-66

37	الفرع الثالث : دور منظمة الامم المتحدة لطفولة (اليونيسيف)	68-67
38	المطلب الثاني : دور القضاء الدولي	72-68
39	الفرع الاول : دور محكمة نورمبرغ وطوكيو	70-69
40	الفرع الثاني : دور محكمة يوغسلافيا ورواندا	70-71
41	الفرع الرابع : المحكمة الجنائية الدولية	72-71
42	الفصل الثالث : الحماية من العبودية المعاصرة في نطاق التشريعات العراقية	105-73
43	المبحث الاول : الحماية من العبودية المعاصرة في التشريعات العامة والخاصة	89-73
44	المطلب الاول :حماية من العبودية المعاصرة في التشريعات العامة	83-73
45	الفرع الاول : حماية الافراد من العبودية المعاصرة في دستور جمهورية العراق 2005	75-74
46	الفرع الثاني : حماية الافراد من العبودية المعاصرة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969	82-75
47	الفرع الثالث : حماية الافراد من العبودية المعاصرة في قانون العمل رقم (37) لسنة 2005	83-82
48	المطلب الثاني : الحماية من العبودية المعاصرة في التشريعات الخاصة	89-84
49	الفرع الاول : قانون مصارف العيون وقانون زرع الاعضاء البشرية	85-84
50	الفرع الثاني : قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988	86-85
51	الفرع الثالث : قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012	89-86
52	المبحث الثاني : تعويض وحماية ضحايا العبودية المعاصرة	105-90
53	المطلب الاول : تعويض ضحايا العبودية المعاصرة	98-90
54	الفرع الاول : مفهوم الضحية	92-90
55	الفرع الثاني : حق الضحايا في الحصول على تعويض	94-93
56	الفرع الثالث : طرق الحصول على التعويض	98-94
57	المبحث الثاني : استراتيجيات مكافحة العبودية المعاصرة	105-98
58	الفرع الاول : تدابير منع العبودية المعاصرة	102-98
59	الفرع الثاني : الاليات المحددة لمكافحة العبودية المعاصرة	104-102
60	الفرع الثالث : مساعدة ضحايا العبودية المعاصرة	105-104
61	الخاتمة	107-106
62	المصادر	116-108

المقدمة

ان العبودية المعاصرة تنتهك حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي كفلتها مواثيق حقوق الانسان الدولية والتشريعات الوطنية كالحق في حظر الرق والعبودية والحق في الحياة والحق في الصحة والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الحقوق الاخرى.

وتتمثل العبودية بكونها حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها ، وعرفت العبودية في الحضارات القديمة كحضارة وادي الرافدين والحضارة الفرعونية والحضارة يونانية والحضارة الرومانية ، وتضمن الشرائع السماوية كالشريعة اليهودية والمسيحية والاسلامية الاهتمام بالعبودية، وعلى رغم من انه تم حظر العبودية بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، لكنها استمرت في العصر الحالي بأشكال متعددة ومتنوعة تختلف عما كانت عليه في الماضي، ومنها العمل القسري والاستغلال الجنسي وبيع الاعضاء البشرية وتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وغيرها من المظاهر التي لا يمكن حصرها لتعددها وتنوعها .

ونظرا لخطورة مظاهر العبودية المعاصرة وانتشارها الواسع ، اعتنى المجتمع الدولي بها عناية بالغة وعمل على التصدي اليها من خلال القرارات والاعلانات والاتفاقيات الدولية التي تم عقدها في هذا الشأن، وكذلك اهتمت التشريعات العراقية بمعالجة مظاهر العبودية المعاصرة واهمها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 ،وتم صدور تشريعات خاصة ، ومن اهمها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة2012.

اولا: أهمية الدارسة

يكتسب موضوع (حماية الافراد من العبودية المعاصرة في أطار مواثيق حقوق الانسان والتشريعات العراقية) أهمية بالغة ، وذلك نظراً الانتشار مظاهر العبودية المعاصرة في المجتمع الدولي بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة ، وان محاولة توفير الحماية الافراد منها ، من أهم الاسباب التي دعت الى اختيار الموضوع .

ثانيا: اهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى

1- بيان اهم مظاهر العبودية المعاصرة والاثار التي تسببها .

2- تسليط الضوء على اهم الصكوك الدولية التي اكدت على حماية الافراد من العبودية المعاصرة، وبين موقف القضاء الدولي من العبودية المعاصرة،
3- بيان موقف التشريعات العراقية من العبودية المعاصرة وبيان اهمية تعويض ضحايا العبودة المعاصرة وماهي اهم تدابير الحماية من العبودية المعاصرة .

مشكلة الدراسة

يثير البحث في موضوع (حماية الافراد من العبودية المعاصرة في اطار مواثيق حقوق الانسان والتشريعات العراقية) اشكالية هل وفرت المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات العراقية حماية الافراد أم لا .

رابعاً: فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها ان التشريعات الدولية والوطنية وفرت الحماية الافراد من العبودية المعاصرة ، فما هي طبيعة هذه الحماية .

خامسا: منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي لغرض تحليل الصكوك الدولية العامة والخاصة بالعبودية المعاصرة ، والتشريعات العراقية ذات الصلة بالموضوع ، لغرض بيان الحماية التي توفرها الافراد من العبودية المعاصرة ، كذلك تم استخدام المنهج التطبيقي من خلال استخدام قرارات من المحاكم العراقية.

سادساً : نطاق الدراسة :

يتحدد موضوع دراستنا (حماية الافراد من العبودية المعاصرة في اطار مواثيق حقوق الانسان والتشريعات العراقية) في أطار المواثيق الدولية العامة لحقوق الانسان والخاصة بالعبودية المعاصرة ، والتشريعات العراقية المتعلقة بالموضوع ، من خلال دراسة ما تتضمنه من احكام لبيان الحماية التي توفرها .

سابعاً: هيكلية الدراسة :

تضمنت الدراسة مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، أما الفصل الاول فسنبحث فيه ماهية العبودية المعاصرة في مبحثين الاول :مفهوم العبودية المعاصرة وتطورها التاريخي ،والمبحث الثاني :مظاهر العبودية المعاصرة وأثارها ، وسنبحث في الفصل الثاني الاسس النصية لحماية الافراد من العبودية المعاصرة في مبحثين الاول :الحماية من العبودية المعاصرة على الصعيد الدولي والاقليمي ،و المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة ، وسنبحث في الفصل الثالث الحماية من العبودية المعاصرة في نطاق التشريعات العراقية في مبحث الاول : الحماية من العبودية المعاصرة الدستورية والتشريعات العادية ، والمبحث الثاني : تعويض وحماية ضحايا العبودية المعاصرة ، وفي الخاتمة سنبين النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نأمل من المشرع الاهتمام والاخذ بها.

الفصل الأول

ماهية العبودية المعاصرة

الفصل الاول

ماهية العبودية المعاصرة

سنبين في هذا الفصل مفهوم العبودية وتطورها التاريخي عبر الحضارات القديمة والشرائع السماوية ,ومن ثم لابد من بيان مظاهر العبودية المعاصرة و سنتطرق الى الاثار التي تسببها هذه المظاهر، وعليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ،نتناول مفهوم العبودية المعاصرة وتطورها التاريخي في (المبحث الاول)، ثم مظاهر العبودية المعاصرة وأثارها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم العبودية المعاصرة وتطورها التاريخي

في بداية الحديث عن مفهوم العبودية المعاصرة لابد من بيان تعريف العبودية لغة واصطلاحا وكذلك بيان التطور التاريخي العبودية المعاصرة ،لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول تعريف العبودية لغةً واصطلاحا ، ونبحث في المطلب الثاني التطور التاريخي للعبودية.

المطلب الأول

تعريف العبودية لغةً واصطلاحا

على الرغم من أن المؤلفات والمراجع التي تناولت بالبحث موضوع العبودية كثيرة ،لكن تعريف العبودية العاصرة من المواضيع الحديثة التي لم يتم تناولها بالبحث الكافي من قبل أغلب الكتاب ،أذ أن اجل كتاباتهم تناولت صور العبودية في الوقت الحاضر دون وضع تعريف محدد للعبودية المعاصرة، وربما ويعود سبب ذلك الى ان مظاهر العبودية المعاصرة متعددة ومتنوعة والتي ليس من السهل وضع تعريف ينطبق على جميع صور العبودية في الوقت الحاضر لذا سنبين التعريف اللغوي للعبودية في الفرع الاول ومن ثم نبين تعريف العبودية اصطلاحا في الفرع الثاني والمفاهيم المرادفة للعبودية في الفرع الثالث.

الفرع لأول

تعريف العبودية لغة

العُبودية لغة [مفرد]:مصدر عبد: العبد : الإنسان ،حراً كان أو رقيقاً ،يُذْهَبُ بذلك الى أَنه مربوب لباريه، جل وعز، والعَبدُ: المملوك خلاف الحرَّ، وأصل العُبودِيَّة الخُضوع والتذلل[1]. وتعني أيضاً استرقاق، فهي خلاف الحُريْة والاستقلال ،وقوع الشّخص تحت قهر داخليً أو خارجيً ، مثل ان يقال "أنتهى زمن العُبوديَّة :ولى - وزال لا للعُبوديَّة[2].

وأما مُعاصَرة : مصدر عاصرَ، تعني الحداثة والجدة ، فهي معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلميْة والفكريْة وتسخيرها لخدمة الأنسان ورقْية[3].

الفرع الثاني

تعريف العبودية اصطلاحاً

سنتناول في هذا الفرع تعريف العبودية اصطلاحاً من خلال بيان التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي للعبودية .

اولاً: التعريف الفقهي للعبودية

لقد تعددت وتنوعت التعاريف التي وضعها الفقهاء العبودية أو الرق ، فقد عرفت بأنها اجبار شخص معدوم الحرية والفرص على تأدية خدمة ما تحت الاكراه والضغط[4]. وعرفت دائرة المعارف الفرنسية الرق بانه :"حالة الانسان الذي هو ملك لأنسان اخر وذلك لا يقتضي فقط قيداً على الحرية شخصية شبيهاً بالقيد على القاصر أو المرأة المتزوجة أو الشخص المحجور عليه أو القيد الذي تفرضه طائفة او طبقة اخرى وانما يقتضي ألغاء هذه الحرية"[5] . وعرف البعض الرق؛ بأنه" وصفاً قانونياً يجرد الفرد تجريداً كاملاً من حريته المدنية فلا يجوز له أجراء أي عقد ولا تحمل أي التزام

---

(1) أبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ،المجلد الثالث ،دار صادر ، بيروت ،بدون سنة طبع ،ص271.

(2) أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الرابع ،عالم الكتاب ، القاهرة،2008،ص270.

(3) أحمد مختار عمر ،المصدر نفسه،ص577.

(4) ريم أبراهيم فرحان ،المبسط في شرح حقوق الانسان ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت،2007،ص 57.

(5) ماجد حاوي علوان الربيعي ،"حظر الاتجار با بشر في القانون الدولي "،(رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بغداد ،2014)،ص25.

وينزع عنه أهلية التملك ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره وينزله بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشأ)[1].

ويرى بعض الفقهاء بأن الرق هو عجز حكمي ،وذلك لأن العبد محروم من حق الشهادة وحق التقاضي وتتمثل قوته في مجال العمل ، كما يرى البعض الاخر أن الرق شرع في الاصل جزاء عن الكفر، لان مشروعية استرقاق العبد المسترق وأسرى الحرب سببها الدفاع عن الدين فيحمل الاسير عنوة من بلد الاعداء وذلك بسبب الكفر[2].

وعرف الرق أيضاً بأنه "أحد أكثر أشكال التعبير الأكثر قساوة وفظاعة عن السلطة التي يمارسها البشر في مواجهة من يتبعهم من البشر وهو يشكل اعتداء مباشراً على جوهر شخصية الأنسان وكرامته"[3].

وعلى الرغم أن الرق بصورته التقليدية قد الغي، ولكنه مستمر في الوقت الحاضر بصور مختلفة عما كان عليه في الماضي، ويطلق على مظاهره الحديثة تسميات متعددة منها العبودية الحديثة او العبودية المعاصرة، والتي يراد بها "مظاهر فرض السلطة والتملك باستخدام القوة على الطرف آخر" وتعرف العبودية المعاصرة أيضاً ، بأنها "أجبار شخص ما على القيام بعمل قسري أو بغاء قسري تحت التهديد بالعنف أو بالضرر الجسيم مقابل أجر زهيد أو منعدم بحيث لا يستطيع ذألك الشخص الانفكاك من تلك الحالة"[4].ويعرف الرق المعاصر، بأنه نقل الاشخاص عبرَ الحدود الدولية بهدف تشغيلهم أو استغلالهم جنسياً، او الخدمة المنزلية باستخدام وسائل القوة والاحتيال[5]. ويلاحظ على هذا التعريف انه اقتصر الرق المعاصر في حالة نقل الاشخاص عبر الحدود دولية فقط دون نقل الاشخاص داخليا, فالرق يحدث في حالة نقل الاشخاص داخلا او عبر الحدود الدولية .

ثانيا: التعريف التشريعي للعبودية

(1) احمد عبد القادر خلف ،جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، العاتك الصناعة الكتب ،بيروت ،2018 ،ص18.

(2) فاطمة قدورة الشامي ،الرق والرقيق في العصور القديمة جاهلية وصدر الاسلام، دار النهضة العربية ،لبنان،2009،ص24.

(3) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ،ج2، دار الثقافة ،عمان ،2009،ص197.

(4) حرروا العبيد –منظمة مؤسسية الحركة الحديثة المناهضة الرق ،الخطة الاستراتيجية العام2021-2031، الولايات المتحدة الامريكية ،2021،ص2.

(5) أمينة سلام، "ممارسات الرق المعاصر في القانون الدولي "، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ،الجزائر،العدد20،المجلد12،(اكتوبر2019)،ص 108 .

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية تجريم العبودية وجعلها امراً محظوراً على صعيد القانون الدولي ، فقد وضعت الاتفاقية الخاصة بالعبودية أو كما يسميها البعض(اتفاقية الاسترقاق) التي تم توقيعها في جنيف 25 \أيلول \1926 والتي أعلنت في البروتوكول الذي تم توقيعه في 7\كانون الاول\1956 في المادة (1\ف1) اول تعريف للرق وتجارة الرقيق ويقصد بالرق بانة " حالة أو وخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها " وعرفت تجارة الرقيق في المادة (1\ف2) بأنها تشمل " جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما او احتجازه أو تخلي عنة للغير على قصد تحويلة الى رقيق ، وجميع الافعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعة أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعة او مبادلته وكذلك عموماً اي اتجار بالا رقاء او نقل لهم " ومن خلال التعريف الوارد في هذه الاتفاقية فأن الرقيق يتمتع بحريته و حقوقه قبل ان يصبح عبيداً ،والاسترقاق جرده من حريته وحقوقه كما نلاحظ انه تم استخدام مصطلح احتيازه وأن هذا المصطلح غير مألوف كان يفضل استخدام مصطلح اخر مثل حبسه واحتجازه[1].

وفي عام 1956 أقرت الامم المتحدة(اتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام1956) وتناولت الاتفاقية ابطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات المشمولة في اتفاقية عام 1926 وكذلك ممارسات غير مشمولة بها ،وذلك بموجب المادة الاولى منها بموجب فقرتين من هذه المادة (اسار الدين والفنانة)[2] .تناولت الفقرة (أ) من المادة الاولى من اتفاقية عام 1956(اسار الدين) وعرفته بأنه " الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه ،وذلك أذا كانت ا لقيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تكفي لتصفية هذا الدين ،أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة" وعرفت الفقرة (ب) من ذات المادة (القنانة) بأنها "حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون ،أو عن طريق الاتفاق ،بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ،بعوض أو بدون عوض ،دون أن يملك حرية تغير وضعة " .

و يتضح لنا من خلال ذلك أنه قبل عام 1956 لم يكن القن مشمول بالعبودية وقد تناولتها هذه الاتفاقية في تفسريها الحديث للعبودية ،حيث كان يعد عرفاً اجتماعياً سائداً في ظل نظام الاقطاع

---

[1] غصون مناحي خيون الحسناوي ،"جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي المقارن "،(رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة البصرة ،2014)،ص15.

[2] المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، للمزيد ينظر محمود شريف بسيوني و خالد محي الدين ، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ،ج2،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009، ص15.

،الذي كان يعني ملكية الارض ومن عليها من ناس وليس فقط ملكة الارض ،ولم يكن للناس الذين يعيشون على الارض حق تغير أوضاعهم أو الهروب منها الى أرض أخرى أو الى المدينة[1].

وعرفت المادة السابعة من اتفاقية عام 1956 "الاتجار بالرقيق" بأنه "جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بغية بيعة أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ،بيعاً أو مبادلة رقيق تم احتجازه على قصد بيعة أو مبادلته ،وكذلك ،عموماً أي أتجار الأرقاء أو نقلهم أياً كانت الوسيلة المستخدمة"

ويلاحظ على الاتفاقيتين السابقتين تم انتقداهما ، لأنهما لا يتضمنان اي آلية او نظام يراقب تطبيق الاحكام الواردة فيها بشأن تجارة الرقيق والعبودية[2].أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، نص على حظر الاسترقاق والاستعباد في المادة الرابعة منه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها "

ولم يقتصر تحريم الرقيق على اليابسة البحار ، بل شمل ايضا تجريم تجارة الرقيق غي البحار ,فقد جاء في اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 في المادة (22) منها "يجوز لسفينة حربية تفتيش سفينة تجارية أجنبية في أعالي البحار أذا كان هناك سبب معقول في أن هذه السفينة تعمل في تجارة الرقيق "

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966فقد حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق في المادة الثامنة والتي نصت على"1- لا يجوز ارقاق أحد، ويحظر الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها. 2-لايجوز اخضاع أحد للعبودية ."

و على المستوى الاقليمي فقد حظر الميثاق العربي لسنة2004 ا الرق وتجارة الرقيق في المادة العاشرة منه "1- يحظر الرق والتجارة بالإفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك ولا يجوز باي حال من الاحوال الاسترقاق أو الاستعباد)" ،اما على المستوى الوطني فقد حظر دستور جمهورية العراق لسنة 2005العبودية في المادة (37) منة "ثالثاً – يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد والرقيق ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بجنس "

ومما يجدر الاشارة اليه ؛ ان منظمة العمل الدولية ومنظمة الدولية للهجرة في تقريرها عن الرق المعاصر لعام2017ان الرق المعاصر لا يمتلك تعريف قانونياً رسميا[3].

(1) أحمد عبد القادر خلف , مصدر سبق ذكره , ص19.
(2) محمد يوسف علوان ،مصدر سبق ذكره ،ص102.
(3) حرروا العبيد ،مصدر سبق ذكره،ص2.

ثالثاً: التعريف القضائيً للعبودية

على صعيد القضاء الدولي وردَ مصطلح الاسترقاق منذ الحرب العالمية الثانية في العديد من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية ومنها ميثاق نور مبر غ عام 1945 في المادة (6\ج) منه اذ عد جريمة الاسترقاق جريمة من جرائم ضد الانسانية[1].وفي عام 1950 عندما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق نورمبرغ ومحاكمتها ،لقد عدَ جريمة الاسترقاق من ضمن بالجرائم ضد الانسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس[2].وفي ميثاق طوكيو درجت جريمة استرقاق من ضمن الجرائم ضدة الانسانية دون اشتراط الدافع التميزي في المادة (5\ج) [3].

واما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي تم انشائها في عام 1993 في المادة الخامسة من نظامها الأساسي ،عدت جريمة الاسترقاق من ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي حددتها (بالقتل العمد ،الابادة ،الاسترقاق ،الابعاد والتعذيب) وينعقد اختصاص المحكمة في هذه الجرائم عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي او داخلي ضد السكان المدنيين[4].

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة حول العبودية المعاصرة هو حكمها في قضية فوكا والتي تتلخص وقائعها بإدانة "(دراكو جيب كور ناك)وهو جندي من صرب البوسنة والحكم عليه بالسجن 28 عاماً بسبب قيامه باختطاف فتاتين مسلمتين من البوسنا لمدة ستة اشهر في منزل مهجور وقام باغتصابهما عشرات المرات واكراهن على القيام بالأعمال المنزلية وتنفيذ أوامره وطاعته خلال فترة الاعتقال ،وايضاً قام بدعوى جندي من صربيا الاغتصاب احداهن مقابل (100)

---

(1) عرفَ ميثاق نورمبرغ في المادة (6\ج) الجرائم ضد الانسانية التي جاء فيها "القتل العمد و الابادة ،الاسترقاق ،الابعاد ،الافعال الانسانية الاخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من سكان المدنيين قبل الحرب او اثنائها او الاضطهادات السياسية أو العرقية أو الدينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني في الدولة التي ارتكب فيها أم لا تشكل ذلك". للمزيد ينظر: محمد سعد محمد ،تطبيق الاحكام الجنائية الدولية لاختصاصاتها في جرائم ضد الانسانية ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ،2014) ،ص 19.

(2) عرف الجرائم ضد الانسانية بأنها "القتل العمد ، الابادة الاسترقاق ،الابعاد ،وغيرة من لأفعال اللاانسانية الأخرى مرتكبة ضد أية مجموعة من سكان المدنيين ،أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ،عندما ترتكب مثل هذه الافعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذاً لجريمة ضدَ السلام أو جريمة الحرب أو الارتباط بهاتين الجريمتين".

(3) عرفت المادة (5\ج) من ميثاق طوكيو الجرائم ضد الانسانية "انها تعني القتل العمد ،الابادة ،الاسترقاق ،الابعاد ،والافعال اللاإنسانية الاخرى المرتكبة قبل الحرب او اثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او بالارتباط بهذه الجريمة ،سواء أكانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي الدولة التي ارتكب فيها ام لم تشكل ذلك ،القواد ،والمنظمون والمحرضون ،والمساهمون في صياغة او تنفيذ خطة عامة او مؤامرة لارتكاب اي من الجرائم السابقة وسوف يعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل الفعال التي ارتكبت من اي شخص تنفيذاً لمثل هذه الحظة .

(4) احمد عبد القادر خلف ،مصدر سبق ذكره ،ص27.

مارك الاماني، وايضا قام المتهم بمعاملتهن على انهن ممتلكات خاصة به ، واكدت المحكمة على ان المتهم قام باسترقاق الفتاتين من خلال السيطرة على حريتهن في الاختيار والتنقل والسيطرة الملكية ومنعهن من الهرب وقام باللجوء الى القوة والتهديد والمعاملة السيئة الضحيتين[1].

أما نظام المحكمة الجنائية لرواندا عام 1994 فقد عد جريمة الاسترقاق، من ضمن جرائم ضد الانسانية وجاءت مماثلة الى حد كبير مع سابقتها فقد نصت في المادة (3) على نفس الجرائم التي تدخل ضمن جرائم ضد الانسانية ،الا انه لم يتم نص على نفس الشروط الاولى بل اكدت ان تكون جزء من هجوم واسع منهجي على السكان المدنيين لأسباب قومية او اثنية او سياسية او عرقية او دنية[2].

الا أنه لم يتم وضع تعريف أو تحديد مضمون هذه الجريمة ،الى أن تم اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.حيث عرف نظامها الاساسي الاسترقاق وعده جريمة من جرائم ضد الانسانية في المادة (7\ف2\ج) والتي جاءت بالنص على انه "ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما ،بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ،ولاسيما النساء ولأطفال"

وتدخل جريمة الاتجار بالبشر بأشكالها المتعددة ،والتي تعد صورة من صور العبودية المعاصرة ، في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،لكونها جريمة ضد الانسانية[3].وذلك لان محل الاستغلال فيها هو الانسان ،فيعد انتهاكاً لحقوق الانسان والكرامة الانسانية، واعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والتي تمارسها عصابات اجرامية

---

(1) ماجد حاوي علوان الربيعي ،"حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية " ،رسالة ماجستير (بغداد: كلية القانون ،جامعة بغداد ،2014),ص27.

(2) طالب خيرة و معوز علي ،دور المحكمة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،مجلة المعارف العلوم القانونية ،0تيارت .جامعة أبن خلدون)،العدد22 (2017) ،ص106.

(3) حيث عرفت المادة(7\ف1)من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الانسانية بنها "لغرض هذا النظام الانساني يشكل أي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم :أ- القتل العمد ،ب- الابادة، ج-الاسترقاق ،د- أبعاد أو النقل القسري للسكان ،هـ - السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي ،و- التعذيب ، ز-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ،ح- اضطهاد أي جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دنية أو متعلقة بنوع بجنس على النحو المعروف في الفقرة (3) أو الأسباب أخرى من المسلم عليها بأن القانون الدولي لا يجيزها ،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه من هذه الفقرة أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة ،ط- الاختفاء القسري الاشخاص ، ي- جريمة الفصل العنصري ،كالأفعال الإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ".

احترفت الجريمة بقصد تحقيق الربح عن طريق أنشطة غير مشروعة ، والتي تتطلب تعاوناً دولياً من أجل القضاء عليها[1].

وترى الباحثة من خلال البحث في تعريف العبودية اصطلاحا انه تم تعريف الرق وتجارة الرقيق ولم يتم وضع تعريف العبودية المعاصرة جامع لجميع مظاهرها ، لذلك نرجو ان يتم وضع تعريف العبودية المعاصرة في التشريعات الدولية والوطنية .

الفرع الثالث

المفاهيم المرادفة للعبودية

ان للعبودية مفاهيم مرادفة ومقاربة لها، وذلك بسبب تطور المجتمعات وزيادة التبادل التجاري الذي ادى الى زيادة الاتجار بالعبيد، ومن بين اهم المصطلحات المرادفة للعبودية ،هي الاسترقاق والاستعباد والسخرة ،فوجه التشابه بين العبودية والاسترقاق من ناحيتين الاولى تتمثل بالتشابه بالمعنى اللغوي ،فالرق لغة : الشيء الرّقيقُ ،والرقّ، المِلك والعُبوديّةُ ،عبد مَرْقُوق ومُرَقُ ورقيقُ، وأسترقَ المَمْلوكَ فَرق: أدخله في الرَّقَّ ،واستْرقَ مملوكُه وأرقَّةُ، وهو نقيض عتقه ،ويطلق الرَّقيق على لذكر والانثى وجمع الَّرقيق أَرقاء ، سميَ العبيد رقيقاً، لانهم يَرقُون لمالكهم ويذِلُون[2] .

اما من الناحية الاصطلاحية ، عرف الرق – كما ذكرنا سابقا - " حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها " ، فالاسترقاق يتحقق عند ادخال شخص في الرق و اي ممارسة جميع السلطات الناجمة عن حق الملكية او جزء منها على شخص ما ويتضمن شراء او بيع او مبادلة الشخص مما يؤدي الى نقل السيادة عليه من مالك الى اخر[3]، أما مصادر الرق في العصور الماضية هي الحروب بين القبائل والتي تعد المصدر الاساسي له ، اما في العصر الحالي ، فقد تعددت الاسباب التي تؤدي الى الرق وجميعها تعد انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته ، ومنها الاحتلال او الغزو الذي تقوم به دولة او مجموعة دول ضد أخرى ، وقيامها بممارسة التعذيب ضد

---

(1) طالب خيرة و معوز علي ،مصدر سبق ذكره ،ص107.

(2) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، مصدر سبق ذكره ،ص 220.

(3) سعدى محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011، ص38.

الاشخاص كالأسرى مثلا او من خلال اختلاف الرأي بين الحاكم والمحكوم فيصدر الحاكم أمر باعتقاله وتعريضه لشتى انواع التعذيب النفسي او الجسدي أو كلاهما[1].

وتتلخص شروط عد الاسترقاق جريمة ضد الانسانية بالاتي :

1- ممارسة جميع حقوق الملكية او بعضها على المجنى عليه كالبيع او التبادل او التصرف فيه باي شكل من الاشكال.
2- انعدام أرادة الشخص بسبب الاكراه او الجنون او الخداع او لكونه قاصر او بسبب الاعراف والقوانين .
3- يجب توفر العلم والارادة لدى الجاني ، لذلك يعتبر الاسترقاق من الجرائم العمدية[2].

ويتمثل الفرق بين الرق والعبودية ان يعتبر ملك لسيده وهو لا يملك شيئاً ، اما الرقيق يملكه سيده ارض مقابل ما يفرضه عليه من خدمة وضريبه وطاعة قصوى ، فالعبيد يتبع سيده بصورة مطلقة فيترك بلده واهله ويتبع سيده ، واما الرقيق يبقى في ديار أهله واجداده ، وان اتباعه لسيده تحدده العادة والمصلحة ، فان مصلحة السيد تتمثل بعمار ارضه وانتاج له الخيرات ، اما مصلحة الرقيق تتمثل في ان يعمل في الارض التي يحبها وله من نتاجها ما يكفي الاعانة بيته واولاده ، فضلا عن ان الحاجة تقضي ان يحمى الرقيق تحت حماية سيد عظيم من الغارات الخارجية [3].

اما وجه التشابه بين الاستعباد والاسترقاق من ناحيتين : الاولى اللغوية ، فالاستعباد لغة : فهو من عَبد ، يدل على شّدِة وغِلَظ ،العَبد وهو المملوك، والجمع العبيدُ ، واستعبدتً فلاناً : اتخذتًه عبداً[4].[5]

اما من الناحية الاصطلاحية فيراد به " المركز القانوني للشخص الذي تمارس عليه كل او بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية " ، وعرفت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الاستعباد في حكمها الصادر في 26\تموز \2005 بانه " اكراه الشخص على تقديم خدماته قسراً"[6]. فيعتبر الاسترقاق

---

[1] طلال رفيقان عوض شرفات ، البيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ، (رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة ال البيت ،الاردن ، 2011) ، ص 100.
[2] طلال رفيقان عوض شرفات ، مصدر سبق ذكره ، ص120.
[3] مي زياد ، المساواة ، مؤسسة الهنداوي ، المملكة المتحدة ، بدون سنة نشر ، ص32.
[4] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص120.
[5] مشاري منوخ مشعل الشعلاني ،الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية ،(رسالة ماجستير , كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، 2018، ص 70.
[6] طلال رفيقان عوض شرفات ، مصدر سبق ذكره، ص100.

والاستعباد وجهان لعملة واحدة ويفسر احداهما الاخر ، وذلك لكون يراد بهما ممارسة السلطات الناجمة عن حق الملكية على شخص ما [1] .

وهناك من شبه بين العبودية والسخرة التي يعني بها " العمل الالزامي من دون حق الرفض ، تجبر بموجبه السلطة القائمة طائفة من الناس في وضع معين على القيام ببعض الاعمال لفترة معينة من السنة بلا مقابل او اجر بسيط ، وفي حالة الرفض يقع الضحايا تحت طائلة المسؤولية و لكون اعمالهم لاتعد من قبيل الاعمال التطوعية المجانية " ، وفق ذلك ترى المحكمة الاوربية لحقوق الأنسان ان مصطلح (السخرة) يتصف بصفات الملكية التي تتصف بها العبودية فتعتبر السخرة احد صور العبودية[2].

ويتبين لنا ان للعبودية مفاهيم مرادفة منها الرق، فالعبودية والرق مصطلحان لعملة واحدة اي كلاهما يدل على نفس المعنى هو العبودية ، لكن الاختلاف بينهما يتمثل في الحالة العبيد فالعبيد لا يملك شيئاً على عكس الرقيق الذي يتم تمليكه ارض من قبل سيده مقابل ما يفرض عليه من خدمات اي ان وضع الرقيق يكون افضل من وضع العبيد ، وترى الباحثة ان يتم استخدام مصطلح العبودية الاشارة الى الرق والعبودية لن كلاهما ينطوي على عنصر الاستغلال الانسان سواء كان الاستغلال بمقابل او بدون مقابل .

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعبودية

تعد العبودية ظاهرة تاريخية قديمة بدئت بالظهور مع تطور المجتمعات البشرية وتحضر الانسان، ففي المجتمعات البدائية كان الانسان يعتمد على الصيد وجني الثمار من الطبيعة ، حيث يسود التعاون والمساواة بينهم ، لكن مع تطور المجتمعات والاعتماد على تربية الحيوانات والزراعة ادى الى ظهور نظام الرق والعبودية ، فاصبح الاسير بدلاً من قتله يستفاد منه في جني الثمار ولزراعة ورعي الحيوانات، كما ظهرت مصادر اخرى للعبودية غير الاسر ؛ كالخطف او اهداء العبيد ومصادر اخرى ، وادى التفاوت والانقسام الطبقي بين الاحرار والعبيد الى تولد فجوة في المجتمعات ، لكون الاحرار يتمتعون بكامل حقوقهم ومزاياهم ،اما العبيد فيتم حرمانهم من جميع حقوقهم واستغلالهم ، فانتشر الرق في الحضارات القديمة وما بعدها . وهذا يتطلب تتبع حالة العبودية على مر العصور

[1] زينة يونس حسين , جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,2018 ، ص75.

[2] زينة يونس حسين ، مصدر نفسه ، ص67.

التاريخية وبيان مركزهم القانوني ، كما يستلزم ذلك تسليط الضوء على موقف الشرائع السماوية من ظاهرة العبودية والذي سنتناوله بالبحث وفقاً للاتي :

الفرع الاول :العبودية في الحضارات القديمة

الفرع الثاني :مسار العبودية من العصور الوسطى الى مرحلة العبودية المعاصرة

الفرع الثالث :العبودية في ظل الشرائع السماوية

الفرع الاول

العبودية في الحضارات القديمة

سنبين العبودية في الحضارات القديمة من خلال بيان العبودية في حضارات الشرقية والعبودية في الحضارات الغربية :

اولا : العبودية في الحضارات الشرقية

عرفت الحضارات الشرقية القديمة العبودية ومن اهمها حضارة وادي الرافدين والحضارة الفرعونية, و الذي سنبينه على النحو الآتي:

1- العبودية في حضارة وادي الرافدين

عرفت بلاد النهرين نظام العبودية منذ أقدم العصور، وكان عدد العبيد أكثر بكثير من اعدادهم في الحضارة المصرية ،وكان يسمى العبيد من الذكور (ورد) ward ومفردها (وردوم) wardum ويطلق تعبير على الاناث (أمتو_ amtu) ومفردها (أمتوم _Amtum) والتي تعني في الاصل اللغوي في اللغة العربية أمة .وان أسباب الرق في لحضارة بلاد الرافدين عديدة ومنها أسرى الحرب فكانت الحروب التي تخوضها بلاد ما بين النهرين مع أو ضد الدول الاخرى عديدة ،مما كانت تؤدي الى وقوع اسرى في الحرب والذين يتم معاملتهم على أنهم عبيداً، وقد يحصل الرق عن طريق التجارة وذلك من خلال بيعهم وشرائهم ومبادلتهم أو التصرف فيهم لأي سبب أو عن طريق قيام الاب ببيع اطفاله بسبب الفقر [1]. و من بين اسباب العبودية في العهد البابلي عبودية الدين بسب الصراع الدائم بين الدائن والمدين بسبب تراكم الديون في ذمه المدين وعدم قدرته على الوفاء بالدين وتراكم الفوائد ناشئة عن التأخر في سداد، فكان الدائن مخولاً بين الاستيلاء على عائله وعلى عبيد المدين ، لاجباره

[1]أحمد أبراهيم حس ، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني , دار الطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2003,ص221.

على دفع الدين أو الاستيلاء على ممتلكات المدين ولكن الدائن لا يستطيع بيعهم لأنه لا يملك حرية او التصرف بهم أنما فقط رهنهم الى حين الوفاء بالدين ،وفي العهد البابلي كان العبيد يعاملون معاملة قاسية وكان البابليون ينظرون الى العبيد على اعتبارهم أشياء مملوكة لهم وليس بشر[1]. وكان البابليون يستخدمون العبيد من الاسرى في الاشغال العامة كبناء التحصينات العسكرية او الطرق والري وبناء المعابد وفي كافة المشاريع الكبرى التي انجزتها الدولة التي تعتبر مستحيلة دون مساعدة اسرى الحرب الذين كان الكثير منهم من الحرفين المهرة[2].

وفي ظل شريعة حمورابي(1792_1750ق.م) تطور المركز القانوني للرقيق فاصبح يعترف له بالشخصية القانونية في مجالات معينة كحقه في الزواج ، الذي لم يعد مقصوراً على الزواج من طبقته بل يحق له الزواج من الاحرار وتكوين الاسرة ، ويمتلك الاموال فأصبحت له ذمة مالية مستقلة عن سيده في الاموال التي يحصل عليها من عمله، او عن طريق الهبات التي تهب له من سيده ومن الاخرين وله ان يترافع امام القضاء ،وان شريعة حمورابي خففت من الحالة القاسية للعبيد وسعت اسباب عتقهم[3] .ودعا حمورابي الى تحرير العبيد بعد الزام العبد على عمل لدى سيده مدة ثلاث سنوات ،وتضمنت شريعة حمورابي في المواد (54و 53) على عقوبة تتضمن بيع الارض مع الممتلكات لشخص الذي يتسبب في غرق المحصولات المجاورة لحقله اذا لم يكن قادر على تعويض الضرر، فيحق الاشخاص المجاورين له بيع الارض و ممتلكاته ويتقاسمون ثمن فيما بينهم [4]. و ينقسم العبيد في شريعة حمورابي الى عبيد معبد الذين يقومون بخدمة الكهنة والقيام باعمال المعبد واما عبيد القصر (عبيد الدولة) الذين يقومون بخدمة وتوفير الرفاهية للملوك وقادة الجيش وحاشيتهم ،وأما عبيد خاصون أو عبيد المنازل الذين يقومون بخدمة طبقة الاحرار من الاثرياء . وتضمنت شريعة حمورابي ولبت عشتار على حالات انهاء الرق بقوة القانون في حالات معينة منها في حالة الاطفال الذين يولدون من معاشرة السيد الحر مع جواريه من دون زواج شرعي ، فهي تصبح أم الاطفال ولا يجوز بيعها ويتم تحريرها هي والاطفال بمجرد موت السيد أو الاعتراف بهم في حياته ،وكذلك الاطفال وفراد العائلة الذين يصبحون عبيداً وفاء لدين الزوج فانه بحكم القانون يعتقون بمرور ثلاث سنوات على استعبادهم، أما حالة اسر الجندي البابلي في الخارج فانه يسترد حريته في حالة عودته الى

---

(1) أحمد حسين مشعل ،العبودية في العصر البابلي القديم 2000-1595ق.م،اطروحة دكتوراه ،كلية الآداب والعلوم الانسانية ،جامعة دمشق ،2018،ص65.

(2) By L saag Mendelsohn ،slavery in the ancient near east ،greenwood press، united states of amerce،1978،p3.

(3) ماجد حاوي علوان ،مصدر سبق ذكره،ص30.

(4) ليلى علي حسين صادق ،"جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة الحدود دراسة مقارنة المنطقة الخليج العربي "،رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط , الاردن ،2011،ص25.

بابل مع التاجر الذي اشتراه وقيامه بدفع فدية الى تاجر من ماله أو ذويه أو عن طريق الدولة وقد تنتهي حالة الرق بصورة غير الزامية من خلال تبني الرقيق من قبل الاحرار أو شرائهم أو عتقهم [1].

ونلاحظ أن شريعة حمورابي لم تلغي العبودية أنما حسنت من أحوال الرقيق , وسعت من أسباب عتقهم, وضعت لهم قواعد تدل على وجود الشعور الانساني اتجاههم [2].

ثانيا :العبودية في الحضارة الفرعونية

عرفت الحضارة الفرعونية العبودية التي تقوم على اساس وجود طبقتين في المجتمع المصري الاولى : الطبقة العليا تمثل الاسياد، و الثانية : الطبقة الدنيا تمثل العبيد التي تخضع في كل شؤونها ومقدراتها الى ادارة سيدهم الذي يحق له امر العبيد بشتى انواع العمل الشاق حتى وان تسبب بضرر لهم او ادى الى وفاتهم ، ويعتبر كل ما يملك العبد ملك لسيده يحق له بيعه او رهنه ، ويحق للدولة تجنيد العبيد للخدمة العسكرية او استخدامهم في الاعمال الشاقة كحفر القنوات وشق الطرق[3]. وكان من بين مصادر العبودية في الحضارة الفرعونية اسرى الحرب الذين يتوجب عليهم خدمة الطبقات العليا في الدولة وخاصة الملوك والكهنة وخدمة الجيش وتشيد المعابد و الاهرامات والقيام بأعمال تتطلب بذل جهد جسدي كبير[4].

ولم يقتصر مصدر الرق على أسرى الحرب ، انما تعددت مصادرها ومنها قيام ملوك الدول الاجنبية بإهداء العبيد الى ملوك الفراعنة الذين يستخدمونهم للعمل في القصور كدلالة الرفاهية والترف ،او عن طريق قيام الدولة بالتنازل عن بعض اراضيها فتنتقل الارض الى المالك الجديد مع العبيد الذين يعملون عليها ،ومن مصادر العبودية أيضا ، الاطفال الذين يولدون من طبقة العبيد يعتبرون عبيداً اذ كان يعتد بحالة الاب فقط فيعتبر المولود عبداً اذا كان الاب عبداً دون الاخذ بحالة الام، ولا يسمح للعبيد بالزواج الا من طبقتهم ،اما الاحرار فيسمح لهم الزواج من جارية[5]. و من مصادر العبودية ايضاً، الخطف الواقع على الكبار والاطفال من الاحرار من أجل استرقاقهم عنوة أو عن طريق التقاط الاطفال الذين يتم تركهم من قبل ذويهم ويتم التقاطهم وتربيتهم عبيداً [6].

---

(1) أحمد براهيم حسين، مصدر سبق ذكره ،ص225.

(2) أحمد حسين مشعل ،مصدر سبق ذكره ،ص191.

(3) خديجة جعفر ، جرائم الاتجار بالبشر في لقانون الدولي ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ، الجزائر , 2019 ،ص 12.

(4) مصطفى حمود سليمان ،جرائم الاتجار بالبشر في المفهوم والتطبيق ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،الجامعة الاسلامية ، لبنان ,2021،ص18.

(5) احمد ابراهيم حسن ، تاريخ نظم القانونية والاجتماعية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ،ص228.

(6) زينة يونس حسين ،مصدر سبق ذكره ،ص82.

والعبيد في ظل القوانين المصرية القديمة نوعان : الاول يسمى عبيد الخدمة الذين يعملون في الخدمة ويتعرضون لشتى انواع الضرب وسوء المعاملة فيجوز لسيده ان يتصرف به كيفما يشاء بالبيع او المبادلة او الرهن ويعتبرون اله صماء . اما النوع الثاني : فيطلق عليهم عبيد الزينة يتم معاملتهم معاملة حسنة على عكس معاملة عبيد الخدمة، ويدل على ذلك قصه النبي يوسف (ع) في قول العزيز لزوجته في قولة تعالى ((وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا))[1].

ثالثاً : حالة العبودية في الحضارات الغربية

انتشرت العبودية في الحضارات الشرقية كما انتشرت كذلك في الحضارات الغربية ومن اهمها الحضارة الرومانية و الحضارة اليونانية , وسنبين ذلك على النحو الاتي :

1- العبودية في الحضارة الرومانية

عرفت الحاضرة الرومانية العبودية من خلال رق الاشخاص الاجانب عن الدولة الرومانية، فكان مواطني الدولة أحرار، أما الاشخاص من غير الرومانيين فيعتبرون اجانب مالم توجد اتفاقية أو معاهدات بين الدولة الرومانية والدولة التي ينتمون اليها تنص على خلاف ذلك ،فكانوا يعتبرون عبيدا يجوز الاستيلاء عليهم ومعاملتهم معاملة الاشياء، فكانت مصادر العبودية عن طريق أسرى الحرب أو عن طريق عدم القدرة على الوفاء بالدين أو عن طريق الخطف والقرصنة أو اطفال العبيد[2].

أما المواطنون الرومانيون من الاحرار فيتم استعبادهم في حالة المدين المعسر الذي لا يستطيع سداد دينه للدائن فيتم استعباده ،وكذلك في حالة خطف أو سرقة الاطفال والنساء وبيعهم كرقيق ،واعتبرت تجارة الرقيق في الحضارة الرومانية من التجارات الرابحة فيتم بيع الرقيق في المزاد ويحق للمشتري رؤية العبيد عراتنا من أجل التأكد من عدم وجود غش في تغطية الرقيق ،وكان ثمن العبد المتعلم و الجواري الحسناوات أعلى من العبد العادي ،والعبيد في الرومان مقسمين الى نوعين :عبيد العمومين اي التابعين للدولة الذين يتولون القيام بإعمال المباني والمعابد وخدمة القضاء والكهنة

(1) الأية (21) من سورة يوسف .

(2) عبد الكريم زايد ابراهيم عبد العال ،جريمة الاتجار با البشر في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية ،رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية ,غزة ،2019،ص12.

ويستخدمون كملاحين وسجانين ،وأرقاء خاصين: يعملون في خدمة سيدهم في الطهي والتنظيف وغيرها من الاعمال التي يأمرهم بها سيدهم[1].

في ظل القانون الروماني، كان يعتد بحالة الام دون حالة الاب فاذا كانت الام حرة يكون المولود حراً واذا كانت الام عبدة كان المولود عبداً وينظر الى حالة الام وقت الوضع ، الا ان الوضع تغير وأصبح ينظر الى حالة الام وقت الحمل في القرن الثالث الميلادي، حيث بدأ ينظر الى الرقيق بشكل أكثر انسانية أذ يعتبر المولد حرا أذا كانت الام حرة حتى لو كان الوقت وجيز أثناء فترة الحمل، من اجل توسيع حالة العتق الرقيق [2]. واستمر الرق سائد في الحضارة الرومانية رغم تأثرها بالفلاسفة الاغريقين المنادين ان الله عز وجل خلق الناس احراراً وان العبودية تخالف القانون الطبيعي, وتم تضمين العبودية في قانون الشعوب على اعتبارها نظاماً سائداً لدى الامم القديمة و عرف الرق بأنه (نظام يخضع بموجبه شخص لملكية شخص أخر خلافاً للمبادئ الطبيعية)[3] اي عد الرق نظام يخالف مبادئ الطبيعة .

2- العبودية في الحضارة اليونانية

عرفت الحضارة اليونانية العبودية ، وكانت تمثل جزءاً كبيراً في المجتمع اليوناني وكانوا يستخدمون العبيد في العديد من الاعمال ومنها الزراعة و التجارة والبحارة في السفن ،وقد عد الفلاسفة اليونانيون ان وجود الرق ضرورياً لقيام الديمقراطية من اجل ان يتاح وقت للمواطن اليوناني للتمتع بحقوقه السياسية ومنها الاشتراك في اعمال جمعية الشعب [4].

مما تجدر الاشارة اليه ان المدرسة الافلاطونية عالجت الرق بشكل ضيق ومحدود، وقسمت البشر الى صنفين البربر المتوحش واليوناني العاقل ،و ترى ان من يستحق ان يكون عبداً الذي لا يتكلم اليونانية ولا يكون يونانياً هو البربري المتوحش ،وربط افلاطون بين النظام السياسي في المدينة وبين الرق وقسم المجتمع اليوناني الى ثلاث طبقات :الحاكم والحراس والعاملون ، فالحكام يجب ان يكونوا من الفلاسفة الذين يشرعون القوانين ويحكمون بين الشعب والحراس هم الجنود الذين يحمون المدينة, اما العاملون هم الصناع والزراع الذين يقومون بإنتاج ما تحتاج اليه المدينة[5].اما العبيد من نساء

---

(1) هدى بن جيمة ،"الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار با لبشر "،(اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس السيد با لعباس ,الجزائر ،2020)،ص 15.

(2) عبد المجيد محمد الحفناوي ، تاريخ القانون مع دراسة نظرية الحق والقانون في القانون الروماني ،دار الهدى المطبوعات ، الاسكندرية ,بدون سنة نشر ،ص76.

(3) عبد الكريم زايد ابراهيم عبد العال ،مصدر سبق ذكره ،ص14.

(4) أحمد أبرهيم حسين ،مصدر سبق ذكره ،ص252.

(5) عبد السلام التريمانيني ، الرق ماضية وحاضرة ،عالم المعرفة ، الكويت , 1979،ص 20.

فإنهن يعملنَ في الاعمال المنزلية كالاعتناء باطفال سيدهن ،وطبخ وان العبيد يعتبرون ملك سيدهم يتصرف بهم تصرف الاشياء فالرقيق لم يكن يتمتع بالحرية [1].

ويرى افلاطون ان الرق والحرية ظاهرتين طبيعيتين وأن الحر هو من وهبته الطبيعة عقلا متميز كاليوناني هو من يطاع وتنفذ أوامره ، وقد ذهب ارسطو مذهب افلاطون باعتبار العبودية نظاماً طبيعياً ولكنة لا يربط بين العبودية والنظام السياسي مثل افلاطون انما ربطه بالضرورة الاقتصادية ويرى ان العبيد ضروري لحياة الاسرة والمدينة التي تحتاج حياتها الى احرار يحكمون ورقيق يعملون ،وكان ارسطو يدعوا الى حسن معاملة العبيد [2]. وأما عن مصادر الرق عند اليونان فكانت نفس المصادر في الحضارات الاخرى منها اسرى الحرب او العجز عن الوفاء بالدين او الحكم الصادر بالادانة او في حالة اعتباره اجنبي فلا يتمتع بالشخصية القانونية وليس له حق الملكية اذ يعتبر متاع يباع ويشترى و الاموال التي يتركها بعد وفاته تعتبر ملك لسيده وليس له حق في التركة[3].

الفرع الثاني

مسار العبودية من العصور الوسطى الى العبودية المعاصرة

تبدأ العصور الوسطى من انهيار الامبراطورية الرومانية في القرن الخامس ميلادي وانتهت في القرن الرابع عشر ، ان العبودية في ظل العصور الوسطى لم تلغ و انما امتازت بأنها مرحلة انتقالية من العبودية المحلية الى العالمية وبسبب ازدهار تجارة العبيد بين المدن والدول ، فالعبيد يكلفون بالقيام بالأعمال اليدوية التي تعتبر محتقرة لا يقوم بها الاحرار كالزراعة ورعي الحيوانات ، ويتم معاملتهم معاملة قاسية من قبل الاحرار ،فلا يجوز للحر ان يتزوج من العبيد ، فاذا تزوج الحر عبدا أصبح عبيد مثلهم ، واذا تزوجت الحرة عبدا أصبحت رقيقة ،ولا يجوز للعبيد كسب العلم والمعرفة ،فهم يعتبرون دون ارادة ،واذا سرق العبد او اعتدى على حر يحكم عليه بالقتل [4].

وفي القرن العاشر نشئت عوامل ساعدت في زوال العبودية ومنها قيام الملوك بتحرير العبيد من اجل أضعاف قوة ونفوذ القطاعين اذ تعتبر اوضاع العبيد في ظل النظام الاقطاعي سيئة ، اذ تحول

---

[1] ليلى علي حسين صادق ، مصدر سبق ذكره ،ص26.

[2] عبد السلام تريمانيني ،مصدر سبق ذكره ،ص21.

[3] زينة يونس حسين ،مصدر سبق ذكره،ص84.

[4] محمد ابراهيم بداح ،اسياد العبودية بين التلفيق والتوثيق ، دار الجنان للنشر والتوزيع , الاردن ,2016، ص98.

عمل العبيد من عبيد زراعي الى عبيد الارض ،ويتم اجبار العبيد على العمل في الحقول والاراضي مقابل توفير الحماية والعمل وتنتهي العبودية اما بموت العبيد او الاعتاق او شراء الحرية بالمال[1].

ومن العوامل التي ساعدت على زوال العبودية هي الحروب والغزوات التي اندلعت في القرن الثاني عشر التي تستدعي تجنيد الاحرار ، فبدأ اعتاق الرقيق من اجل تجنيدهم في الحروب ، وكذلك ادت الاوبئة التي انتشرت في اوروبا في الفترة بين القرن العاشر والثاني عشر الى نقص عدد العبيد مما استدعى الاسر الاقطاعية بالحفاظ على ما تبقى لديهم من عبيد والعمل على تكاثرهم من خلال منحهم قطع اراضي يزرعونها ويمتلكون محصولها ، والسماح لهم بإنشاء بيت فيها ، ولا يجوز لسيده نزعها منه ، ويحق العبيد التزوج وتكوين الاسرة ، وبدء الرق بالزوال حين بدأت هجرة كبار الملاكين الى المدينة والعهد الى العبيد باستثمار اراضيهم مقابل مبالغ سنوية واستطاع العبيد شراء حريتهم بما جمعوا من مال، وكذلك تم عتق الرقيق من قبل الاحرار بباعث الشعور الديني الذي تنشره الكنيسة[2].

وفي القرن الخامس عشر زالت عبودية الارض في اوروبا فشرع الاوربيون للبحث عن بديل له فاتجهوا الى افريقيا وتجارة الزنوج فوجد الاوربيون مصدرا للحصول على اليد العاملة في افريقيا ، وان الهدف من استرقاق الزنوج الافارقة ، هو لغرض استخدامهم للعمل في مناجم الذهب واصلاح الاراضي الزراعية واستثمارها بزراعة المحاصيل الزراعية واهمها الذرة والحبوب والتبغ و قصب السكر ، فظهرت الحاجة الى قوة بشرية تستطيع تحمل العناء ومشقة تلك الاعمال ، مما دفع الاوربيون الى احتلال القارة الافريقية ، وكذلك استعباد الهنود ونقلهم الى امريكا[3] .

وفي مطلع القرن الثامن عشر ظهرت تيارات فكرية تدعوا الى تحرير العبيد على اعتبار ان العبودية مخلة بالطبيعة البشرية ، وتمت الدعوة الى عقد المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات الخاصة التي تعترف بالحريات الاساسية ، وبدأت العبودية بشكلها التقليدي بالزول ، اما في العصر الحديث فقد استمرت العبودية بصور مختلفة ومستحدثة ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية و استخدام العمال بالسخرة وتجنيد الاطفال و الاستغلال الجنسي وغيرها من المظاهر المجرمة وفقا القانون الدولي [4].

الفرع الثالث

---

[1] يطلق على العبيد في العصور الوسطى لقب عبيد الارض ،وذلك لانهم يعتبرون ملك لصاحب الارض التي يعملون عليها كالمواشي والاشياء الاخرى التي توجد عليها ، للمزيد ينظر: هدى بن جيمة ، مصدر سبق ذكره ، ص17.

[2] عبد السلام التريمانيني ، مصدر سبق ذكره ،ص 138.

[3] جمال زكريا قاسم ،مسألة الرق في أفريقيا ، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة ، تونس ، 1989، ص32.

[4] كزونة صفاء ، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خضير ,بسكرة,2014 ، ص7.

العبودية في ظل الشرائع السماوية

أن الشرائع السماوية كرمت الانسان وعلت من شأنه وجعلت له مكانة متميزة عن سائر المخلوقات، وبهذا الشأن سنبين موقف الشرائع السماوية اليهودية ، المسيحية و الاسلامية وفق للاتي:

اولا: العبودية في الشريعة اليهودية

ان الشريعة اليهودية ميزت بين استرقاق وعبودية اليهودي وعن غيرهم من الاشخاص، فلم تجز رق الشخص اليهودي الافي حالة افلاسه وعدم استطاعته الوفاء بديونه واضطراره الى بيع نفسة للوفاء بدينه، فقد اجازت اليهودية استعباده من قبل الشخص يهودي ولكن عليه أن يعامله معاملة حسنة وان يعتقه بعد مرور ست سنوات من استعباده وان يمنحه قبل عتقه بمقدار استطاعته بعض المال أو أرض أو هدايا، في (سفر اللاويين) :" لانهم عبيد الله الذين اخرجهم من ارض مصر فلا يباعون بيع العبيد "[1].

أما في حالة استعباد الشخص اليهودي من غير اليهودي فلا يجوز وعلى أهله أو أقربائه أو عشيرته أن يدفعوا المال أو الفدية من أجل تحريره ففي نظرهم أن اليهودي لا يجوز لغير اليهودي أن يستعبده في (سفر الخروج) :"إذا اشتريت عبداً عبرانيا فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حرً مجاناً ان دخل وحده فوحده يخرج ، ان كان بعل امرأة تخرج امرأته معه ، أن اعطاه سيد ه امرأة وولدت له بنين او بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده وهو يخرج وحده..." [2].

أما النوع الثاني من العبودية فهو رق الشخص غير يهودي فقد اجازت الديانة اليهودية استعباد الشخص الاجنبي عن اليهودية ومعاملته بعنف وعدم تحريره ويبقى عبيدً طيلة حياته، ومن آيات التوراة التي تدل على اتخاذ المخالفين عبيداً في (سفر التثنية): " حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك وان لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها واذا دفعها الرب الى يدك فضرب جميع ذكورها بحد السيف واما النساء والاطفال و البهائم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها لنفسك وتأكل غنيمة اعدائك التي اعطاك الرب ألهك ..."[3].

---

[1] رائد قاسم .عندما يحكم الاسلام ، دار الكتاب الرقمي ، القاهرة ، 2007، ص89.

[2] عبد السلام الترمانيني ،مصدر سبق ذكره،ص29.

[3] نورس محمد سيف الدين ، احباش مصر بين الرق والعتق ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، 2009، ص12.

وكانت مصادر رق الشخص غير يهودي من خلال أسرى الحرب وكذلك اطفال العبيد فيتبعون حالة الام فمن ولد من ام عبدة كان عبيداً ولا يتبع حاله الاب ومن ولد من أم حرة كان حراً و من مصادر العبودية هي حالة العقوبات السارق التي تصل الى حرمانه من حريته [1].

وترى الباحثة ان اليهود غير عادلين في معاملتهم العبيد أذ يرون أن جميع الشعوب الاخرى يجب ان يصبحوا عبيد لهم .

ثانياً : العبودية في الشريعة المسيحية

ان الديانة المسيحة، اتصفت بالتسامح والمساواة ودعا السيد المسيح "عليه السلام "الى تحرير الرقيق ومعاملتهم بالحسنى في الانجيل "أن الناس كلهم يعتبرون أخواناً وأنه يجب أن يحب بعضهم بعضاً"، واوصى السيد المسيح (ع) بمعاملة الناس كما يحبون ان يعاملوهم به ، كما جاء في (أنجيل متى): " ليس التلميذ أفضل من المعلم ولا العبد أفضل من سيده ،يكفي التلميذ أن يكون كمعلمه والعبد كسيده "[2].

وقد شجع نبي عيسى (عليه سلام) ،على عتق الرقيق واسترداد الاسرى ، ولكنه لم يلغ العبودية ، وكانت تمنح العبيد حق الرهينة فيعتق بمجرد دخوله الديار ، وتدعوا الديانة المسيحية الى حسن معاملة اليهود رغم اساءتهم للناس ، وترى ان السيادة والتسلط غير مقبولة في المجتمع المسيحي ويفضل التواضع وخدمة الاخرين في قول النبي عيسى (عليه سلام) " وأما أنتم فلا تدعوا سيدى لأن معكم واحد المسيح وأنتم جميعا أخوة ولا تدعوا لكم أبا على الارض لأن أباكم واحد في السموات ولا تدعوا معلمين لأن معلمكم واحد المسيح وأكبركم يكون خادما لكم فمن يرفع نفسه يتضع ومن يضع نفسه يرتفع "[3].

وأوصى نبي عيسى (عليه سلام) كلنا عبيداً فلا تستعبدوا الناس في قوله " الدعوة التي دعي فيها كل واحد فليلبث فيها دعيت وانت عبد فلا يهمك بل ان استطعت ان تصير حراً فستعملها بالحر لأن من دعي الرب وهو عبداً فهو عتيق الرب كذلك الحر المدعو هو عبد المسيح قد اشتريتم بثمن فلا تصيروا عبيد للناس " ,ودعا المسيح الى المساواة وعدم التميز بين الحر والعبد , والرجل والمرأة " لأن كلكم

---

[1] ماجد حاوي علوان ،مصدر سبق ذكره،ص36.
([2]) فاطمة قدوري الشامي , مصدر سبق ذكره ,ص33.
([3]) خديجة جعفر , مصدر سبق ذكره, ص26.

الذين اعتمدتم بالمسيح قد لبستم المسيح ليس اليهودي ولا يوناني وليس عبد ولا حر ليس ذكر وانثى لأنكم جميعا واحد في المسيح اليسوع "[1] .

ثالثاً : العبودية في الشريعة الاسلامية

تتكون الشريعة الاسلامية من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبخصوص العبودية جعل القران الكريم حقوقا للرقيق لا نظير لها قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)[2].

ويقر القران الكريم مبدأ الكرامة الانسانية للعبيد ويؤكد على عدم وجود فوارق بين الحر والعبد ، واجاز الزواج من العبيد كما جاء ذلك في قوله تعالى (وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلمُؤمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعضُكُم مِّن بَعض)[3].

وجعل الاسلام العتق كفارة عن بعض الذنوب كما هو الحال في القتل الخطأ كما جاء ذلك في قوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [4] . وجعل الاسلام تحرير الرقبة كفارة عن حلف اليمين في قولة تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[5] .

اما السنة النبوية الشريفة فقد وردت احاديث عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) حول معاملة العبيد ومنها قول الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في حجة الوداع (أنتم بنوا أدم وادم من تراب وأنه لا فضل لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا أسود على احمر ولا احمر على اسود ... إلا بالتقوى)، ويتبين لنا من قول الرسول محمد (صلى الله عليه واله واسلم) لا فضل لسيد على عبد ألا بالتقوى والعمل الصالح ، وتقر الشريعة الاسلامية مبدأ المساواة في العقوبات

(1) مايكل نبيل أخنوخ , الكتاب المقدس والحلول الاقتصادية , ديجي ستار للطباعة , مصر , 2015 , ص38.
(2) اية (36) من سورة النساء.
(3) اية (25) من سورة النساء .
(4) اية (92) من سورة النساء .
(5) اية (3) من سورة المجادلة .

و الحدود ،وهذا ما جاء في قول الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (من قتل عبدا قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه)[1].

وأمر الرسول محمد (صلى الله عليه وأله وسلم) بحسن معاملة العبيد قال: (اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم) ونهى الرسول (صلى الله عليه وله وسلم) عن ضرب العبيد او التمثيل بهم واوجب العتق على من فعل ذلك، قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) (من لطم مملوكه او ضربه فكفارته عتقه) وقال الرسول (صلى الله عليه وله وسلم) (لقد اوصاني حبيبي جبرائيل بالرفق بالرقيق حتى ظننت ان لا تستعبد ولا تستخدم)[2].

ان الاسلام اعتبر طفل الامة من سيدها حراً وتعد أم هذا الولد حرة عند وفاة سيدها، وانه لا يجوز له التصرف بها فور ولادة طفها منه ، وبذلك وسع الاسلام اسباب العتق وجعله يقع باي لفظ وقول يفيد العتق من السيد ، واتاح العبيد فداء نفسه مقابل مكاتبة سيده على عتقه مقابل مال يدفعه له[3].واللقيط الذي يعثر عليه ولا يعرف نسبه اعتبره الاسلام حرا حتى لو أحتمل انه عبداً وجعل الاسلام الرقيق أخا لسيده احتراما لادميته [4].

ويتضح من ذلك ان الشريعة الاسلامية اكدت ان كل الناس أحرارا و ان العبودية نظام عرضي، فالشريعة الاسلامية لم تلغي الرق أنما حاربت الاساس الفلسفي الذي يقوم عليه ،وجففت منابع العبودية القديمة كلها ما عدى أسرى الحرب أثناء الحرب الشرعية فاجازت الاسترقاق في حالة اذا رأى الامام المسلمين هناك مصلحة في استرقاقهم وله ان يعدل عن الاسترقاق بالمن او الفداء حسب المصلحة التي تعود على المسلمين[5].وخلاصة القول، ان الشريعة الاسلامية بشان العبودية تتناغم وموقف مواثيق حقوق الانسان منها ولا تتقاطع معها.

---

(1) عبد الله ناصح علوان ،نظام الرق في الاسلام ، دار سلام ، جدة ،2003، ص32.

(2) احمد شفيق ، الرق في الاسلام ، ترجمة احمد زكي و مؤسسة هنداوي للتعليم ، مصر ، 2013، ص52.

(3) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة، عمان،2004،ص44.

(4) محمد احمد عيسى ،"الاتجار بالبشر في القانون وحكام الشريعة الاسلامية "، بحث منشور في مجلة رسالة حقوق ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،العدد(2)، لسنة2012،ص199.

(5) عبد الله ناصح علوان ،نظام الرق في الاسلام ،دار السلام المطبوعات والنشر، جدة ،2003،ص26.

المبحث الثاني

مظاهر العبودية المعاصرة وأثارها

تعد العبودية المعاصرة من أفك الظواهر التي تقع بشاعتها الى الانسان وتمس كرامته بصرف النظر عن جنسه او لونة او دينه التي انتشرت في المجتمعات الانسانية ،وعلى الرغم من حظر الرق والعبودية التقليدية ،عادت العبودية في العصر الحالي بصور متعددة وبوسائل حديثة تقوم بها العصابات الاجرامية عن طريق التحايل والخداع والخطف لغرض الربح المادي .

ان العبودية المعاصرة تقوم على استغلال الانسان في نواحي متعددة ،واهم نواحي الاستغلال تتمثل في الاستغلال الجسدي في العمل القسري او السخرة والاستغلال الجنسي في اعمال الدعارة والبغاء والاستغلال الطبي في الاتجار بالأعضاء البشرية واستغلال الاطفال في العمليات الحربية عن طريق تجنيدهم .

ان العبودية المعاصرة بصورها المتعددة تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحرياته ومنها الحق في الحياه والحق سلامة جسد و الحق في ظروف عمل مناسبة والحق الكرامة الانسانية وعدم تعريضه العبودية وغيرها من حقوق الانسان التي تنتهكها العبودية المعاصرة ،مما تترك اثار نفسية وصحية واخلاقية على ضحايا العبودية وعلى المجتمع ككل، سنبحث ذلك في مطلبين ،سنتناول في المطلب الاول مظاهر العبودية المعاصرة ،وفي المطلب الثاني أثار العبودية المعاصرة .

المطلب الاول

مظاهر العبودية المعاصرة

ان للعبودية مظاهر متعددة في العصر الحالي ويعد العمل القسري والاستغلال الجنسي وتجارة الاعضاء البشرية و تجنيد الاطفال من اهم صور العبودية المعاصرة واكثرها انتشاراً, وسنبحث ذلك في اربعة فروع ، الفرع الاول العمل القسري ، الفرع الثاني الاستغلال الجنسي ، الفرع الثالث الاتجار بالأعضاء البشرية ، الفرع الرابع تجنيد الاطفال.

الفرع الاول

العمل القسري

يعد العمل القسري او الخدمة القسرية أو السخرة أحد مظاهر العبودية المعاصرة ،التي يصعب معرفتها ،والتي أهتمت بها منظمة العمل الدولية وعرفتها في المادة(الثانية) من اتفاقية السخرة عام 1930 التي نصت على " أن السخرة أو العمل القسري يشمل جميع الاعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره مع استثناء الخدمة العسكرية الالزامية "[1].

وفي العمل القسري يحرم العامل من حقوقه الاساسية كالأجر وتحديد ساعات العمل وظروف العمل المناسبة ويتعرض العامل الى معاملة قاسية ولاإنسانية [2]،وان منظمة العمل الدولية قد حددت خمسة عناصر تدل على وجود حالة من حالات العمل القسري أو السخرة وتتمثل بالاتي :

1- فرض قيود على حركة العامل او احتجازه سواء في مكان العمل او مكان اخر .

2- استخدام التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي أو كلاهما.

3- رفض دفع الاجور أو وقفها او الاستعباد بالديون .

4- مصادرة وثائق الهوية أو جواز السفر .

5- تهديد العامل بتبليغ السلطات عنه[3] .

ان طبيعة العلاقة ما بين العامل ورب العمل هي التي تحدد العمل القسري او السخرة وليس من خلال تحديد مشروعية العمل المؤدى ،فلا يشترط الوصف نشاط معين على انه سخرة او عمل قسري أن يكون مشروعاً في القوانين الوطنية ،فأن النشاط سواء كان مشروعا أم غير مشروع لا يؤثر

---

(1) اعتمدت اتفاقية السخرة في المؤتمر العام المنظمة العمل الدولية في دور الرابعة عشرة يوم 28\حزيران \يونيو1930 تاريخ بدأ نفاذ أول أيار \ 1932 ،المزيد ينظر :محمود شريف بسيوني ،مصدر سبق ذكره ،ص596.

(2) فتحية محمد قوراري ،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , الجزائر ،العدد(40) ،2009،ص 242.

(3) أمينة سلام ،ممارسات الرق المعاصرة في القانون الدولي ،بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خضير بسكرة ،العدد (2) , 2019،ص111.

على وصف العمل القسري ،ان من المعول عليه هو قيام العامل بأرادته بالعمل أو طوعية العمل الذي يقوم به [1].

ان عنصر استغلال الضحية هو الذي يحدد السخرة او العمل القسري ،ومن حالات العبودية القسرية استغلال ارباب العمل للعمال المهاجرين من المجتمعات النامية الى المدينة أو المراكز الحضرية من اجل البحث عن عمل بسبب الظروف الاقتصادية وظروف الحياة الصعبة ويتعرضون الى الاستغلال او الاذى للفظي أو الجسدي أو التهديد وغير ذلك من أشكال الاساءة من قبل ارباب العمل الذين يتسببون باعتقاد العمال بأنهم لا يمكنهم التخلص من الوضع دون التعرض الاساءة والاحتجاز[2] .

وتعتبر العمالة الرخيصة التي تكون ضحاياها من البلدان النامية يجري استدراجهم بالخداع للعمل كعبيد والقيام باعمال مختلفة ،فيتم تجنيد الاطفال والنساء والرجال للعمل في الزراعة والخدمة المنزلية والبناء ، ويتم استخدام الاطفال لقطف الثمار الفطرية في الصباح الباكر و كذلك يتم، تشغيلهم في المصانع والبناء وورش تصليح السيارات والتسول وتوزيع المخدرات وغيرها من الاعمال التي تتطلب بذل جهد كبير، ويتعرض ضحايا العبودية القسرية أو السخرة الى سوء المعاملة وبأجور زهيدة وظروف عمل مخالفة لجميع القوانين [3].

ومن قضايا العمل الجبري التي عرضت على القضاء الامريكي قضية تتمثل وقائعها بقيام شركة زراعية في فلوريدا باستغلال اكثر من سبعمائة عامل من المكسيك و غواتيمالا في قطف الحوامض ،وتم استخدام التهديد بالقوة من رب العمل لإجبارهم على العمل مقابل اجور ضئيلة واحيانا دون دفع الاجور ،وقد تم ادانه صاحب شركة عام 2004 بجريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل الجبري [4].

كما ان عمال المناجم حول العالم يتعرضون الى العبودية القسرية أذ انهم يعملون تحت اعماق سحيقة تحت سطح الارض في المناجم التي تعتبر بمثابة مقابر حيث يتعرض العمال لخطر الدفن فيها بأي لحظة ،بسبب عدم اهتمام الشركات التي تقوم بتشغيلهم بشروط السلامة التي تحافظ على العمال احياء تحت الارض وغياب الرقابة من الجهات الحكومية او تخاذلها في أغلب الاحوال فيصبح

---

[1] عبد الرحمان علي أبراهيم و ألاء ناصر أحمد باكير ،جريمة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ،مركز جيل البحث العلمي لبنان ،العدد(38)، 2020،ص99.

[2] عوني سعد غالب ،جرائم الاتجار بالبشر ، بحث تقدم به لنيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية العراق ،2014،ص34.

[3] اميرة محمد بكر البحيري ،الاتجار بالبشر وخاصة الاطفال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011،ص251.

[4] فتحية محمد قوراري ،مصدر سبق ذكره ،ص220.

هؤلاء العمال ضحايا العبودية القسرية بسبب الفقر والبطالة والتميز العنصري والنزاعات المسلحة وغيرها من الأسباب [1].

و من صور العبودية المعاصرة ايضاً, خدام المنازل الذين يتعرضون الى العبودية القسرية وغير الارادية وتعد عبودية خدام منازل أكثر صور العبودية نمواً وانتشاراً ، ويتعرض الرجال والنساء والأطفال العاملين كخدام الى الاستغلال وسوء المعاملة جسدية ونفسية واستخدام القوة والاكراه [2] . ويعرف استغلال الأطفال في العمل المنزلي أنه " قيام أشخاص دون (18) سنة بأعمال منزلية لدى أشخاص لا ينتمون أليهم بصلة قرابة الوثيقة كالقيام بأعمال التنظيف ،الطهي ،الاعتناء بالأطفال ،تنفيذ أوامر أهل المنزل وتشمل أيضا مساعدة الموظف أو صاحب العمل بمهنته إذا كان يزاول عمله بالمنزل ،وتشمل فئة الأطفال الخدم في المنازل الأطفال الذين يأخذون أجر مقابل عملهم أو الذين يعملون مقابل الأكل والمشرب والمسكن "[3] .

ويعد العمل المقيد أحد أشكال العمل باكراه أو القوة من خلال استعمال سند الدين أو الدين الاجبار شخص على العبودية والذي يطلق عليه اسم "العمل المقيد أو عبودية الدين "[4] .

وتشير منظمة العفو الدولية الى انه يوجد حوالي (12،3) مليون ضحية يجبرون على العمل في العالم ومنهم (2،4) مليون شخص يتم نقلهم من أوطانهم وبيعهم ، ففي اسيا والمحيط الهادي يقدر عدد الاشخاص المجبورين على العمل حوالي 9،490،000 تسعة ملاين واربعمئة وتسعون الف ويقدر عدد الاشخاص المجبرين على البيع والانتقال 1،360،000مليون وفي امريكيا اللاتينية و الكاريبي يقدر عدد الاشخاص المجبورين على العمل 1،320،000مليون وعدد الاشخاص المجبورين على الانتقال والبيع 250،000الف وفي أفريقيا جنوب الصحراء يقدر عدد الاشخاص المجبورين على العمل 660،000 الف وعدد المجبورين على الانتقال والبيع 130،000 الف[5].

---

(1) رمضان عيسى الليموني ،أمراء الاستعباد ،اصدارات اي كتب ،لندن ،2016،ص81.

(2) راميا محمد شاعر ،الاتجار بالبشر ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2012،ص13.

(3) عباس وليد ،ظاهرة استغلال الاطفال في العمل المنزلي ،بحث منشور في مجلة صوت قانون ،جامعة تلمسان ،العدد (1) , 2021،ص498.

(4) رميا محمد شاعر ،مصدر سبق ذكره ،ص 14.

(5) خالد بن محمد الدوقان ،الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الاسلامية منه ،بحث منشور في مجلة المجلة العلمية الجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) المملكة العربية السعودية ،العدد(2) ، 2009،ص 20.

الفرع الثاني

الاستغلال الجنسي

يعد الاستغلال الجنسي ،من أهم وأخطر صور العبودية المعاصرة في جميع أنحاء العالم، وذلك بسبب الثروة الطائلة التي تحققها هذه التجارة الغير مشروعة ،وصعوبة كشفها ،ويعد الانسان السلعة المستخدمة لفترة طويلة مما يضمن استمرارية الارباح من نفس السلعة ويمكن استغلاله في العديد من الاستعمالات وهو ما يطلق عليه بضاعة الجنس [1].

وعرف القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات في سنة 2010 في المادة (الخامسة) منه الاستغلال الجنسي بأنه" الحصول على منافع مالية أو منافع اخرى من خلال توريط الشخص في الدعارة أو في البغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي نوع أخر من الخدمات الجنسية بما في ذلك المشاهد الاباحية او انتاج المواد الاباحية"، ان محل الاستغلال الجنسي هو شخص نفسه الذي لابد من انتفاء الرضى لدى الضحية لان الارادة الحرة تنفي عن الشخص صفة الضحية ،ويتم استغلال الضحية لإرضاء غرائز الأخرين، ولابد من وجود وسيط يأمن السلع البشرية لطالبيها من أجل تحصيل المنافع مادية كانت أو معنوية[2].

وتتعدد اساليب الاستغلال الجنسي، ومنها الدعارة واستغلال الاشخاص في المواد الاباحية، ويعد الاطفال والنساء أكثر الفئات المستهدفة في الاستغلال الجنسي ،بسبب ضعف هذه الفئات، وتتعدد طرق الحصول على النساء من أجل استخدامهن في البغاء ومنها الوعود الكاذبة في الحصول على عمل ،أذ يتم خدع النساء في الحصول على عقود عمل في العديد من الدول يتم منحهن تأشيرة مزاولة مهنة وهي تأشيرة تمنح الى النساء للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الفنادق والترفيه وغيرها ،ذلك تسهيلا للمتاجرة بهن ،على رغم ان أغلب هذه عمليات بأشراف وكالات التوظيف مرخص لها بموجب القوانين الدولة الاصلية ويتم خدع النساء وعند وصولهن الى الدولة المقصودة يتم تجريدهن من جميع الوثائق وجوازات السفر واجبارهن على البغاء [3].

ويتم استغلال النساء في حالات الزواج الخادع ،أذ يتم أيهام المرأة من قبل الوسيط في العصابات الاجرامية بأنه يعمل منظم زواج بين الناس ويتم تزويجها جنسياً لتجد المرأة نفسها مستعبدة

---

[1] مصطفى أحمد سليمان ،"جرائم الاتجار بالبشر في المفهوم والتطبيق "،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية،لبنان،2022،ص69.

[2] مشاري منوخ مشعل الشعلاني ،الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط, عمان ،2018،ص59.

[3] ايمان يونس ابراهيم ،التحرش الجنسي بالاطفال ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان، 2021، ص22.

من قبل أشخاص مجردين من الرحمة الانسانية ويتم استغلالها ،وكذلك يتم خطف نساء ونقلهن الى دول أخرى وتجريدهن من والوثائق واستغلاهن [1] .

ومن صور الاستغلال ايضا هو يعد استغلال الجنسي للأطفال من اشكال العبودية المعاصرة أذ يتم استخدام الأطفال في الدعارة أو البغاء ،الجنس التجاري والمواد الاباحية ،ويقصد بدعارة الأطفال "ممارسة الاطفال الجنس مع الاخرين ،مقابل أجر مادي أيا كان شكله" ،وبمعنى ادق "استخدام الأطفال لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافاة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ",وان استغلال للأطفال في الدعارة أو البغاء يعدر أبشع صور استغلال الأطفال الذين يمثلون البنية الاساسية والثروة البشرية في كافة المجتمعات ،اذ يتم استغلالهم جنسيا في ظرف لا انسانية ويتم استعبادهم ومعاملتهم كشيء جنسي المعتدي ،وكشيء تجاري بالنسبة الى رب العمل [2] .

ويقصد بالجنس التجاري "ارغام الاطفال على ممارسة الجنس بواسطة منظمات (عصابات) مقابل دخل مادي "،وبتعريف أخر بأنه "إجبار الأطفال أو إكراههم على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ أو مجموعة منظمة مقابل دخل مادي أو مكافأة أو أي صورة من صور الدخل ",ويتم استغلال الأطفال في الجنس التجاري عن طريق الإكراه والخداع لحمل الطفل على البغاء والدعارة ، ويأخذ الجنس التجاري أشكالا متعددة منها الدعارة القسرية او الإجبارية في عروض الاباحية أو الاستغلال الاعلامي للأطفال في الاعلان التجاري تلفزيونيا او ملصقاً أو عن طريق استخدام الأطفال في الخلاعة على الانترنيت لأغراض تجارية [3].ويقصد باستخدام الأطفال في الموارد الاباحية بأنه " استخدام الطفل بأي وسيلة كانت ليمارس ممارسة حقيقية أو أي تصوير الاعضاء جنسية الطفل لاشباع الرغبة الجنسية" [4].

الفرع الثالث

الاتجار بالأعضاء البشرية

ظهرت تجارة الأعضاء البشرية في دول العالم نتيجة التطور الطبي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية ،كما في حالة تلف عضو من جسم وعدم أمكانية تعويضه من نفس جسم وعدم

---

[1] خيرة طالب ،مصدر سبق ذكرة ،ص74.

[2] احمد حسني عبد المنعم ، الحماية المدنية للأطفال في مجال الابحاث العلمية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة, مصر ، 2016 ، ص 14.

[3] محمد مختار القاضي ،الاتجار بالبشر ،دار المعرفة الجامعية ،مصر ،2012،ص114.

[4] فارس عارف المشاقبة ،الحماية الجزائية الحدث في جرائم الاتجار بالبشر ،بحث منشور في الجامعة الأردنية ،العدد(1)، 2019،ص461.

وجود متبرع مما يؤدي الى توقف حياة المريض ،هذه الحالة تعتبر العامل الرئيسي في أنتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تعتبر تجارة غير مشروعة تنتهك الانسانية وحق سلامة الجسد من اجل تحقيق ارباح طائلة، فانتهزت العصابات الاجرامية الفرصة للاتجار بالأعضاء البشرية من أجل تحقيق الربح المادي [1] .

ويعرف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه "قيام فرد أو جماعة اجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الاكراه حيث يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مادية "،وعرف الاتجار بالأعضاء البشرية ايضاً "جعل أعضاء جسم الانسان محلا التداول و اخضاعها لمنطق البيع والشراء وبعبارة أخرى فأن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الانسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالاكراه والسماح بنقل ملكيتها الى شخص أخر "[2] . ويتخذ الاتجار بالأعضاء البشرية عدة صور:

الصورة الاولى : قيام شبكات متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع لمستشفيات خاصة ويتم الاعلان عن ذلك باسم التبرع مقابل مبالغ مالية ،على الرغم من ان العديد من المنظمات توصي بحظر الاعلانات التي تنطوي على صيغة تجارية تدعوا الى التبرع بالأعضاء البشرية ،الا ان شبكة المعلومات الاكترونية "الانترنيت " شهدت في الاعوام الماضية اسواق سوداء الكترونية لعصابات الأعضاء البشرية أذ اعلنت بعض الشركات مزادات الأعضاء البشرية على الانترنيت تطرح للبيع فيها جميع الاعضاء بدأ من الكبد والقلب والنخاع ...وبأسعار تنافسية .

الصورة الثانية: تتمثل باختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم مثل سرقة الكلى والعيون ونقل وبيع هذه الأعضاء للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات .

الصورة الثالثة: اختطاف المعاقين والمجانين والمشردين والأطفال والاقدام على قتلهم ومن ثم بيع أعضائهم بمبالغ طائلة[3] .

ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتم غالبا لصالح الاغنياء على حساب الفقراء ويكون القاسم المشترك بينهم الاطباء والعاملين في المؤسسات الصحية من الممرضين والعاملين في المختبرات وغيرهم أذ ان هذه الفئات تسهل عمليات البيع والشراء من جسد الضحية الى جسد

---

[1] خيرة طالب ،مصدر سبق ذكرة ،ص328.

[2] وسيم حسام الدين احمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والانظمة السعودية ، دار المنهل ، عمان ، 2016، ص255.

[3] راميا محمد شاعر ،مصدر سبق ذكرة ،ص27.

المستفيد وقد يتم سرقة الاعضاء من الجسد بشكل قسري حيث يتم خداع ضحية ونقله الى مكان الجريمة عن طريق خداع وتغرير به كان يتم خطف الشخص وتخديره واجراء الفحوصات للتأكد من سلامة أعضائه وفيما بعد يجري الطبيب استئصال العضو المتفق عليه وبيعه للزبون [1].

ووفقا للقواعد العامة لا يجوز استئصال أو اقتطاع الاعضاء من جسم النسان حي دون موافقته أو رضاه أما أذا كان شخص قاصراً أو عديم الاهلية أو خاضع لحماية قانونية فلا يجوز اقتطاع الانسجة والخلايا والمنتوجات من جسمه ومن باب أولى في حالة عدم الرضا وهذا المبدأ مطلق,وأما في حالة أجراء نزع الأعضاء أو الانسجة البشرية من شخص كامل الاهلية حي وراشد ولم يخضع لأي شكل من الحماية القانونية فيجب توفر شروط التبرع بالأعضاء البشرية ومنها موافقة المتبرع والمجانية والسرية وذلك من أجل منع الاتجار بالأعضاء البشرية والتعامل غير قانوني بالجسم[2] .

و جدير بالذكر ان جمعية الصحة العالمية وضعت معايير معينة للتبرع بالأعضاء وفرقت بين حالة التبرع بالأعضاء من الجثث أو من الأحياء بالنسبة للتبرع بالأعضاء بعد الوفاة فيجب توفر شروط و منها :

1- ان يكون موت الدماغ هو سبب وفاة المتبرع .

2- ان يؤكد الوفاة طبيب او أكثر على أن لا يكونوا أحد أعضاء فريق النزع .

3- يجب أن تستأصل الاعضاء وتحفظ وتزرع في مراكز طبية مؤهلة لذلك .

4- أن تحدد السلطات الصحية المختصة هذه المراكز الطبية [3].

ومن صور الاستغلال الطبي اجراء التجارب الطبية على الاشخاص أن مصطلح التجربة يوحي الى أكثر من معنى لذلك يرى البعض ان من المناسب استخدام مصطلح(ابحاث طبية) التي يقصد بها " الاعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يجريها الطبيب على مريضة أو الشخص المتطوع ،بهدف تجربة أثر دواء معين او نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية " ,وتعد التجارب الطبية أحد الانتهاكات الصارخة الحقوق لحقوق الانسان

(1) عبد الرحمان علي أبراهيم غانم ،مصدر سبق ذكره ،ص100.
(2) أحمد عبد القادر خلف ،مصدر سبق ذكرة ،ص124.
(3) أسماء أحمد الرشيد ,الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي ،دار النهضة العربية ،القاهرة و2009،ص74.

،وذلك لأنها تعرض أصحابها الى العديد من المشاكل الصحية او تؤدي الى الوفاة دون مراعاة حقوق الانسان[1].

الفرع الرابع

تجنيد الأطفال

يقصد بالتجنيد عموما، اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما، ويكون أما في القوات الحكومية نظامية أو في قوات معارضة أو مجاميع قتالية، لذلك ينبغي أن لا يفهم التجنيد على انه التجنيد الرسمي فقط ،بل يقصد به كل تجنيد فعلي حتى وان لم يتضمن أي رسميات ،فالجانب المهم أن يكون الطفل موجود في صفوف القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة بقصد مشاركته في الاعمال الحربية [2] .

ويعرف الطفل المجند بانه " كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشر من العمر جند بقصد اشراكه في الاعمال القتالية او غيرها من الاعمال المتصلة بها" والمقصود من الاعمال المتصلة بألاعمال القتالية منها حمل السلاح والذخائر او نقلها وكذلك استخدام الأطفال في نقاط التفتيش أو استخدام الأطفال كدروع بشرية لمواجهة الاعداء والمساعدة او الخدمة باي شكل من الاشكال "، كما عرف الطفل المجند بانه (الاشخاص دون الثامنة عشر من العمر فتى كان ام فتاة أنظم بشكل طوعي أو اجباري الى الجيش الحكومي أو اي جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به)[3] .

وقد انتشر في العصر الحالي ظاهرة تجنيد الأطفال ،وتلجأ العديد من الدول الى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت دول متطورة أم فقيرة ،كما لجأت بعض المجموعات المسلحة الى تجنيد الأطفال في العمليات العسكرية التي تقوم بها ،ان من أسباب تجنيد الأطفال في العمليات العسكرية عدم معرفة الاطفال –لاسيما المراهقين - المخاطر الناتجة عن العمليات العسكرية وأنهم يقومون بعمليات ومغامرات لا يقوم بها الجنود النظامين ،كما ان الأطفال يعتقدون ان هذا العمل من الاعمال البطولية التي تنفذ رغباتهم وبطولاتهم ،كما تلجأ الدول الى تجنيد الاطفال للقيام بالأعمال الخدمية اثناء العمليات العسكرية ، ومن اسباب لجوء الأطفال الى العمل العسكري ايضاً، الفقر والفراغ الذي يعانون منه مقابل الحصول على مكان يؤويهم والمال يستفادون منه او لعائلاتهم ،كما تقوم بعض العصابات بخطف الاطفال واجبارهم على الخدمة العسكرية ،او عن طريق قيام بعض

---

[1] وسيم حسام الدين ،مصدر سبق ذكره، ص 260.

[2] عبد القادر برطال و لخضر بن عطية ،محاربة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ،جامعة أم البواقي, الجزائر , العدد (2) ،(2019)، ص151.

[3] يسر نصير اجواد، "جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في المنازعات المسلحة غير الدولية من قبل كيانات غير دولية ".رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ،2018، ص59.

العاملين في القوات المسلحة باصطحاب أطفالهم للعمل في القوات المسلحة لغرض الحصول على مبالغ مالية [1].

ويعد تجنيد الأطفال صورة قاسية من صور العبودية المعاصرة وقد جند عشرات الآلاف من الأطفال دون الثامنة عشر المشاركة في النزاعات المسلحة ،ويتم استعمال الاطفال في نزع الألغام التي تعتبر وسيلة مدمرة ،اذ تستخدم العصبات المتخصصة في الاتجار بالبشر الأطفال لنزع الألغام كنوع من الاتجار بهم أو مشاركتهم في القتال نتيجة خطفهم واجبارهم على القتال[2].

ويعد تجنيد الاطفال محظور سواء تم بصورة جبرية ام طوعية ،كما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في 14\أذار \2012 بشان جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الاطفال واستخدامهم في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو وتم تقديم مذكرة موجزة تحتوي توضيحا لعبارتي "تجنيد الاطفال لزامينا أو طوعيا" و"استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الاعمال القتالية " ويتيح التفسيران اللذان تم اعتمادهما من قبل المحكمة مجالا لزيادة حماية جميع الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، وقبلت الدائرة الاولى نهج الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية واقترحته الممثلة الخاصة وهو ان "السّوق "و"التطويع " يعتبران شكلاً من اشكال التجنيد ،حيث انهما يشيران الى ادماج الفتى او الفتاة دون الخامسة عشر في مجموعة مسلحة سواء تم ذلك قسرا ام طوعياً ،وافادت الممثلة الخاصة في المذكرة الموجزة التي قدمتها الى المحكمة بان التميز بين "التطويع" و"التجنيد الالزامي " تميزاً لامعنى له نظرا الى ان أكثر التصرفات طوعا قد لا تكون اكثر من محاولة يائسة من الاطفال للبقاء في ظل محدودية الخيارات الاخرى ،ولا يمكن في هذه الظروف اعتبار اي موافقة من قبل الاطفال كعمل طوعي فعلا بمعنى الكلمة ،فسواء جند الاطفال إلزاميا أو طوعيا لا يكون الفصل بين التجنيد الطوعي وغير الطوعي أهمية من الناحية القانونية فضلا عن كونه سطحيا من الناحية العلمية في سياق التحاق الاطفال بالقوات او المجموعات المسلحة في أوقات النزاع[3].

---

[1] عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الثانية، دار الثقافة ،عمان ،2013،ص243.

[2] ماجد حاوي علوان الربيعي , مصدر سبق ذكرة ،ص27.

[3] سعدي يحيى سعدون و عبد الله علي عبو، المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة عن تجنيد الاطفال تنظيم داعش الارهابي نموذجاً ،بحث منشور في مجلة رسالة حقوق ،جامعة دهوك ،العدد (1) ، 2018،ص268.

المطلب ثاني

أثار العبودية المعاصرة

ان العبودية المعاصرة تسبب أثاراً سلبية على الشخص المستعبد وعلى المجتمع ككل ، فهي تعرقل عملية تنمية في المجتمعات وتسبب انتشار الأمراض والحاق الاذى النفسي والجسدي بالضحايا وتؤثر على الآداب والاخلاق العامة و قد تسبب القتل كما في حالة سرقة الاعضاء البشرية وتهدد امن المجتمع واستقراره وغيرها ، لذلك سنبحث في هذا المطلب اثار العبودية المعاصرة ، في اربعة فروع نبحث في الفرع الاول الاثار الانسانية ،وفي الفرع الثاني الاثار الاجتماعية وفي الفرع الثالث الاثار الامنية وفي الفرع الرابع الاثار الاقتصادية.

الفرع الاول

الاثار الانسانية

أقرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حقوقا ،و من حق كل أنسان التمسك بها ومنها الحق في الحياة ، وحرية العمل ،وحظر العبودية ،والصحة ،وعدم التعرض لشخصه او اجباره على اي ممارسات ضارة وغيرها من الحقوق التي تكون حائط صد ضد كل من تسول له نفسه انتهاكها او الاضرار باي انسان ،وان العبودية بمظاهرها المتعددة تعد خط معاكس لهذه الحقوق فهي تعد انتهاك لحقوق الانسان وإساءة الى كرامته وسلامته، فهي تخرق حق الانسان في الحياة وحظر العبودية بكافة اشكالها والسلامة الجسدية والعقلية وعدم التعرض للتعذيب وحرية التنقل ويمثل صورة من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وتخل في استقرار العائلات والخصوصيات ...الخ [1].

وان الاتجار بالأطفال يتسبب بتقليل حاجة الطفل الاساسية للنمو في بيئة تحميه ،وعدم اجباره على الاعمال التي تضر بصحته مثل الاعمال المهينة للكرامة والشاقة ،ومنعه من الحق في التحرر من العبودية والاستغلال والايذاء فمرتكبي العبودية يمارسون اساليب غير مشروعة هدفها جني الاموال دون مراعاه الجوانب الانسانية للضحايا مستغلين الاوضاع المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع ومستخدمين العديد من الوسائل التي تمكنهم من تحقيق غايتهم منتهكين الحقوق المكفولة للإفراد، ويتعرض ضحايا العبودية الى الاجهاد النفسي الذي يلي التعرض للحوادث الجسيمة الاكتئاب الشديد والقلق والخشية من بعض الامور وصعوبة التحدث عن الاغتصاب والانهيار والحزن الشديد ان العبودية تترك اثار نفسية على الضحايا طويلة الامد ويصعب التخلص منها على سبيل المثال قد تستطيع المرأة الهرب بجسدها من عالم الدعارة ولكن لا تستطيع ان تهرب بصورتها الملتصقة باعين

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني المكافحة الاتجار بالبشر ،الطبعة اولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2011،ص131.

المجتمع فهي تظل تعاني ولا تستطيع ان تحكي هذه التجربة عن حياتها حتى وان كانت هناك اذان صاغية ،وأن ضحايا العبودية ينقلون الى مناطق لا يعرفون لغتها ولا يفهموها مما يزيد الضرر النفسي نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة وان المفارقة ان قدرة الانسان على تحمل الصعاب والشدائد على أمل التخلص منها فالشخص المستعبد يتحمل الاذى على امل ان يتم تخلص من حاله العبودية في المستقبل [1].

ويتعرض الضحايا الى اشكال عديدة من العنف سواء من الزبائن ام من السماسرة الذين يديرون اعمالهم ويتعرضون الى اعتداءات بقسوة بالغة ومتكررة فهناك ضرب مبرح كالاغتصاب او الحرق بسجائر او الطعن او التهديد بالسلاح والتشويه والقذف من السيارات او النوافذ او الهرب من بعض المواقف التي يتعرضون اليها ،ويتعرض فئات الرجال والنساء والأطفال لخطر الوفاه عند النقل او رفض الخضوع للعمالة المدفوعة او عند محاولة الهرب او لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة [2].

ويتعرض ضحايا العبودية الى صدمة امام تحقيق حقوق الانسان فهم يجدون أن عالمهم انقلب رأسا على عقب ،فكيف يكون الذين يجب أن يحموهم هم أنفسهم الذين يتاجرون بهم ،فهذا يحصل من الصديق او من مقرب أو من الطبيب وحتى من الاباء ،فهناك اباء باعوا أولادهم وازواج باعوا زوجاتهم ،أو ان الإيذاء يحصل في اماكن يعيش فيها الطفل ويألفها كالبيت والمدرسة والتي يمكن ان تصبح أماكن خطرة وممنوعة ويكون الضرر في اغلب الاحيان دائميًا ، ويصبح تطورهم النفسي والعاطفي معرضاً للخطر ونظرتهم الى المجتمع وانفسهم مشوهة ويشوبها عدم الثقة ،فيعاني الضحايا العبودية من اضطرابات نفسية فهم يعيشون في ظروف سيئة ويعانون من العنف [3] .

ويتعرض ضحايا العبودية الى خطر الاصابة بإمراض مختلفة ومنها التهابات في الحوض ونقص المناعة وأمرض جنسية وفيروس نقص المناعة (الايدز) الناتج عن المعاشرة الجنسية ومن المشاكل الصحية التي يعاني منها ضحايا العبودية سوء التغذية ،وما يعقبه من مشاكل ، (الاسنان - الرئة -...) ،الادمان على تعاطي المخدرات والعقاقير الطبية ،الامراض النفسية من جراء التعذيب والترهيب ،الحمل جراء الاغتصاب أو البغاء والاجهاض المتكرر ،القتل تحت مسميات أخرى (جرائم الشرف مثلا) والحرمان من النظافة والعناية الصحية والنوم والراحة ،وفي عملية نقل الاعضاء

---

[1] أميرة محمد بكر البحيري ،مصدر سبق ذكرة ،ص487.

[2] خالد بن محمد سليمان المرزوق ،"جريمة الاتجار بنساء والطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي "،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2005،ص56.

[3] عبد الكريم زايد ابراهيم عبد العال ،مصدر سبق ذكرة،ص57.

البشرية يتعرض الشخص المعطى الى مخاطر وألام نفسية وجسدية أُثناء الاختبارات أو أثناء العملية وكذلك الالم النفسي ناتج عن فشل العملية بعد النقل كما في حالة وفاة المتلقي أثناء الجراحة أو طرد جسمه للعضو المنقول وقد يتسبب في عجز نسبي لجسم المتبرع بعد أجراء العملية خاصة فيما يتعلق بالعمل واداء الدور الاجتماعي على نحو المطلوب منه الذي كان يقوم به قبل اجراء العملية يؤدي الاتجار بالأعضاء البشرية الى انتهاك حق الانسان في التصرف في اعضائه [1] .ويتعرض ضحايا العبودية الى معانات اجراء الاعمال الشاقة التي تفوق قدرتهم واستطاعتهم فكثير منهم يتعرضون الى حوادث العمل او الموت [2]

الفرع الثاني

الاثار الاجتماعية

يشهد العصر الحالي امتداد غير مسبوق لسوق النخاسة والاعراض اذ تتداخل عمليات تبيض الاموال و الاعراض لتعميم العبودية المعادية للإنسانية وخاصة مع تعقد ظروف الاستغلال البشر سواء كانوا بالغين ام اطفال ،واهم الاثار الاجتماعية التي تمس المجتمع التي تسببها العبودية ،اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الاساسية لحقوق الانسان حيث تنتشر تجارة البشر بصوره مختلفة ،وأنتشار العادات غير صحية نتيجة التواجد في أماكن سيئة الاوضاع ،وانتهاك القوانين والنظم الخاصة بالعبور وحقوق الانسان حيث العمليات اللوجستية (النقل والادارة) الاتجار بالبشر والأعضاء ،وارتكاب بعض الاجهزة الرسمية جرائم ضد الاشخاص الذين يتم ضبطهم لتفادي وضعهم غير القانوني أضافة الى أعباء جديدة لاجهزة العدالة[3].

وتتسبب العبودية بالتفكك الاجتماعي ،أذ الدافع الاساسي لنجاح حياة اي انسان أو فشلها هو الدعم العائلي والاجتماعي ومن ثم فان فقدان ضحايا العبودية لهذا الدعم يجعل هؤلاء الافراد أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع وتهديدات التجار وطلباتهم ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية ومن ابرز هذه الاساليب نزع الأطفال من أهاليهم و اقربائهم ومنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي ، العبودية تعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الاهل الى الاطفال ومن جيل الى أخر مما يؤدي الى اضعاف المجتمع [4] .والتفكك الاسري وتمزق شخصية الطفل وجعله ذو خطورة اجرامية مالم يكن

---

[1] اميرة محمد بكر البحيري ،مصدر سبق ذكره،ص493.

[2] كزونة صفاء ،مصدر سبق ذكره،ص22.

[3] جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية ،الطبعة اولى ،مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض،2005،ص329.

[4] عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ،الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005، ص378.

مجرما عقب اندماجه في السلوك الاجرامي ,وزيادة المشاكل التربوية ، وارتفاع نسبة الامية بين افراد المجتمع ،وزيادة معدلات الولادة غير الشرعية ،واستدراج المرأة والطفل كسلعة وتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع الى نظام يقوم على بيع الانسان وشرائه بما يخالف القيم والكرامة الانسانية و الاخلاق العامة الدول المصدرة بعد عودة العناصر التي احترفت السلوك الاجرامي وخاصة الغير اخلاقي منها ،فضلا عن ان الاتجار بالأعضاء البشرية يهدر معه الصحة العامة للدول المصدرة وتفقد تلك العناصر البنية الاساسية المحافظة على كيان الدولة [1].

وانتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوب بها بين من تم الاتجار بهم كالتسول وما يستلزمه من أعباء تتمثل في توفير مأوى لهم ومأكل وغير ذلك من أعباء ،وكذلك تؤدي العبودية الى تغيير نمط وهيكل الاستهلاك في العائلة وخاصة ما يتعلق الجنس الموضة والاتصال بالمواقع الاباحية عبر شبكة المعلومات ،مما يؤثر في البعد الاجتماعي والاخلاقي الاسرة العربية [2].

وكذلك ظهور تحديات اخلاقية تؤدي الى انهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكشف المريض سرقة أعضاء من جسده أثناء اجراء عملية بسيطة ،وكذلك فقدان الثقة في الطبيب فعندما يعطي الطبيب نصيحة بالتبرع بالأعضاء البشرية فانه ينصح من موقع السلطة العلمية ويكون استقبال المعطي حذرا لأنه أما ان يستسلم استسلاما اقرب للتنويم المغناطيسي أو يعترض باعتبار ذلك تدخل في أرادة الله ،وتؤدي عملية نقل الأعضاء البشرية بين أفراد العائلة الى وضع العلاقات العائلية كوحدة دينامية واحدة في محل الاختبار الشديد من حيث امكانية الاخذ والاعطاء بين الاعضاء وما يترتب عليه من اثار نفسية للمعطي كما في حالة فشل عملية نقل الكلى [3].

الفرع الثالث

أثار ألامنية

بالإضافة الى الاثار الانسانية والاجتماعية التي تؤثر على المجتمع ، تهدد مظاهر العبودية المعاصر الصعيد الامني لأنها تشكل النشاط الابرز للعصابات الاجرامية المنظمة حول العالم ،مما ينجم عنة من انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الامني ، لكون تلك العصابات ترتكب انواع مختلفة من الجرائم من أجل تحقيق الربح من وراء نشاط غير مشروع ومن ناحية اخرى منع اكتشافها تهرباً من العقاب من ناحية أخرى .ويؤدي الاتجار بالأعضاء البشرية الى ارتفاع معدلات جرائم الخطف والنصب والاحتيال ما يؤدي الى هدم الاستقرار الاجتماعي والامني ، ومن الجرائم

---

[1] عبد القادر الشيخلي ،مصدر سبق ذكرة ،ص490.

[2] عبد القادر الشيخلي ،مصدر سبق ذكره،ص120.

[3] جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مصدر سبق ذكره، ص382.

التي ترتكبها تلك العصبات هي افساد ذمم الموظفين العموميين بمختلف الوسائل والسبل المتاحة ودفع الرشاوي للمسؤولين ورجال السياسة وتخترق الاجهزة عمومية الدولة ،وفي حال عدم نجاح الوسائل السليمة تلجأ العصابات الاجرامية الى استخدام العنف والتهديد بحافز ارتكاب جرائم قتل خصومها واخافة أعضائها مما يتسبب بزرع الخوف وزوال الشعور بألامان والطمأنينة لدى أفراد المجتمع ،اذ تؤدي هذه الوضعية الى تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها المؤسسات الدستورية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والادارية في الدولة التي موكل اليها القيام بحماية المجتمع بشكل عام [1].

ان العبودية بمظاهرها المختلفة تفسد سلطة الحكومات لذلك تكافح العديد من الحكومات من اجل ممارسة سيطرتها على اراضيها ،ان الحل الانسب والافضل انه وينبغي على الحكومات ان تعمل على مواجهة هذه الظاهرة وقمعها من البداية قبل ان تتحول الى اجرام منظم ،وذلك من خلال وضع مواجهة تشريعية واضحة وحاسمة من خلال وضع تشريعات تتصدى الى هذه المظاهر وتحول دون تكرارها في المجتمع [2].

الفرع الرابع

الاثار الاقتصادية

يعد العنصر البشري أحد الدعامات الاساسية لرفع معدل الانتاج الاقتصادي الوطني في كل دولة، وتحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بشتى الطرق والوسائل ومنها التأهيل والتدريب، ومن الاثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن العبودية المعاصرة ،تغلل المحترفين من العصابات الاجرامية في المواقع الاكثر تأثير على اقتصاد الدولة بما يحقق أهدافها، لزعزعة التنمية الاقتصادية والتشكك في قدرات النظام السياسي وشرعيته بما يؤثر على استقرار الاوضاع الاقتصادية، وزيادة أعباء الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا العبودية المعاصرة [3].

وكذلك خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع ،وتشويه هيكل العمالة أذا ان الاتجار بالنساء والأطفال يتسبب في تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية الاساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة وخاصة اذا كان محلها النساء والأطفال وصفهم يمثلون قوة العمل المستقبلية واستغلاهم في هذه التجارة ، يعني القضاء عليهم جسميا وذهنيا، فهذه التجارة تعد شكل من اشكال

---

[1] راميا محمد شاعر ،مصدر سبق ذكره ،ص16.

[2] راميا محمد شاعر ،مصدر نفسه ،ص17.

[3] جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مصدر سبق ذكره ،ص 340.

البطالة المقنعة حيث يعمل جزء من القوة العاملة بالفعل ولكن في أنشطة غير مشروعة وتحقق دخولا مرتفعة ولكن دون ان تندرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي[1] .

كما تسبب العبودية المعاصرة، بتشوه الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريب الخفي[2]. الذي يعتبر من أهم الاثار السلبية ويتمثل بحصول الافراد على دخول دون دفع اي ضرائب عنها مما يسبب خلل في قاعدة العدالة الضريبية فبينما يدفع اصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يستطيعون الهرب منها رغم معاناتهم من انخفاض الدخول وارتفاع الاسعار وكافة الاثار التضخمية الاخرى الناتجة عن انتشار العديد من الظواهر المستحدثة ،وتمول مظاهر العبودية المعاصرة الانشطة الغير مشروعة اذ تغذي الانشطة الاجرامية المنظمة وقد لوحظ وجود ارتباط وثيق بين الاتجار غير المشروع كتجارة الاسلحة وعملية غسيل الاموال وتزوير الوثائق وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها وبين المنظمات الاجرامية وفقا الامم المتحدة يعد الاتجار بالبشر ثالث اكبر مشاريع الاجرامية في العالم أذ تقدر وارداته السنوية 9،5 مليار دولار أمريكي حسب وكالات الاستخبارات الامريكية ، وفي منطقة جنوب شرق اسيا فتعتبر تايلند مثلا من أكثر المناطق التي تنتشر فيها الاتجار بالبشر وتقدر عائدات الدعارة من 10الى14% من اجمالي الناتج المحلي ،وتمثل عائدات هذه التجارة في اليابان أربع مئة (400)مليون دولار سنويا أي ما يعادل (4) ترليون ياباني [3].وتقدر أرباح العمالة القسرية(32) مليار دولار سنويا في حين تقدر النشاطات المرتبطة بها كتجارة المخدرات وتزوير المستندات وتبيض الاموال وتهريب الافراد عبر الحدود بحوالي (5،9)مليون دولار بحسب تقديرات المكتب الاتحادي الفدرالي[4]

ويؤثر الاتجار بالبشر بشكل سلبي على اسواق العمل ،لأنه يحرم الدول من القوى البشرية ،أذ يتسبب في خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية ،وتشمل أجور قليلة وعدد قليل من الافراد المتبقين للعناية بالاعداد المتزايدة من المسنين ،وايضا تؤدي الى جيل قليل التعليم وفقدان القدرة على الانتاج وكسب العيش في المستقبل[5] .

---

[1] اميرة محمد بكر البحيري ، مصدر سبق ذكره ،ص 498.

[2] يقصد بوعاء الضريبي هو المادة الخاضعة الضريبة او المحل الذي يتحمل عبء الضريبة ويعرف بانه الشيء او الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويوسع البعض من تعريف وعاء الضريبة ليشمل طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها أو بدمج ذلك الوعاء بفكرة المقدرة التكليفية على اعتبار ان المقدرة التكليفية هي التي تشكل موضوع الضريبة , المزيد ينظر : عبد الباسط علي جاسم الزبيدي , وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي ,دار الحامد , الاردن , 2007, ص21.

[3] معتصم تركي الضلاعين وأخرون ،عالم الجريمة ،الطبعة الأولى ،دار الخليج النشر و التوزيع، الاردن، ص 77.

[4] محمد نور الدباس ، واقع الجريمة المنظمة في الاردن ، دار يافا العلمية النشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص73.

[5] محمد نور الدباس ، مصدر نفسه،ص73.

وتلعب الاوضاع الاقتصادية دوراً بارزاً في تفاقم العبودية المعاصرة وعلى رأسها الفقر الذي يعد العامل الرئيسي في انتشار مظاهر العبودية المعاصرة ومثال ذلك جريمة بيع الاطفال التي غالبا ما يكون سببها الفقر الذي تعاني منه العائلات بسبب ظروف المعيشة الصعبة مما تضطر الى بيع الاطفال وتسليمهم الى تجار الرقيق الزج بهم في الاعمال اليومية من اجل الحصول على دخل من اعمالهم. وهناك صور عديدة تلعب فيها لاإنسانية الوالدين دور بارز أذ يدفعهم الجشع والطمع الى بيع أطفالهم والتخلي عنهم من أجل الحصول على المال وهذه صورة تظهر في العائلات التي تعاني من الفقر ومستوى تعليمي متدني والتي تختار التوجه الكمي اي تسعى الى انجاب عدد كبير من الاطفال وبيعهم من اجل للحصول على مبالغ مالية زهيدة وتبدأ عملية الاستغلال من الاسرة ،أذ ينظر الى الاطفال على أنهم مجرد أداة لحصول على المال وزيادة دخل الاسرة ،ويعد الفقر من أبرز التحديات التي تعيق المدافعين عن العدالة الاجتماعية والباحثين في النمو المستدام ،ولا يمكن تحقيق اقتصاد عالمي مستقر ومزدهر ألا من خلال القضاء على الفقر وتحقيق قدرة انتاجية واستهلاكية لكافة مواطني العالم ، فالفقر يعد عقدة امام تحقيق التنمية المستدامة ورفع معدلات النمو الاقتصادي[1] .

وبهذا نكون انهينا ماهية العبودية المعاصرة في هذا الفصل لنبحث في الفصل الثاني الاسس النصية لحماية الافراد من العبودية المعاصرة .

[1] نهائلي حفيظة و خبال حميد ،الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، العدد (3)، 2021،ص706.

الفصل الثاني

الأسس النفسية لحماية الأفراد من العبودية المعاصرة

الفصل الثاني

الاسس النصية لحماية الافراد من العبودية المعاصرة

ان البحث في العبودية المعاصرة يقضي الامر بيان الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي وفرت لحماية الافراد من العبودية المعاصرة و دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة.

ولبيان ذلك يقتضي الامر البحث في الاسس النصية لحماية الافراد من العبودية المعاصرة تقسيمه الى مبحثين ، سنتناول في المبحث الاول الحماية من العبودية المعاصرة على الصعيد الدولي والاقليمي ، ونبحث في المبحث الثاني دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة .

المبحث الاول

الحماية من العبودية المعاصرة على الصعيد الدولي والاقليمي

ان مظاهر العبودية حظيت بعناية المجتمع الدولي نظرا لانتشارها الواسع في جميع انحاء العام وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة ،فتم عقد الاتفاقيات الدولية لحظر الرق والعبودية وذلك لما تشكله العبودية من مساس بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وتعددت وتنوعت الوثائق الدولية والاقليمية التي عنيت بتحريم الرق والعبودية وحماية الافراد من مظاهر العبودية المعاصرة وسوف نسلط الضوء على ابرز هذه الصكوك في مطلبين في المطلب الاول سنتناول الحماية من العبودية المعاصرة في ضوء الاتفاقيات الدولية وفي المطلب الثاني الحماية من العبودية المعاصرة في الاتفاقيات الاقليمية .

المطلب الاول

الحماية من العبودية المعاصرة في ضوء الاتفاقيات الدولية

سنوضح في هذا المطلب اهم الصكوك الدولية التي تحظر العبودية المعاصرة بمظاهرها المتعددة وفقا للتقسيم الاتي :

الفرع الاول :تحريم العبودية بمفهومها التقليدي

الفرع الثاني :حماية الافراد من العبودية المعاصرة

الفرع الاول

تحريم العبودية بمفهومها التقليدي

تعد العبودية احد النظم القانونية المعترف بها في الحضارات القديمة وكذلك في العالم الغربي لأنها تعتبر دعامة اساسية من دعامات الاقتصاد ،ولكن عندما استنفذت الدول أغراضها من العبودية بدأت تفكر في ألغاها ،فتم اصدار أول تصريح بشأن الغاء الرق والعبودية في مؤتمر فينا عام1815،ومن ثم توالت الاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن الغاء الرق والعبودية ،ومنها ما دعي له موقعو صك العام في بروكسل المنعقد فيعام 1889 -1890 بشان الغاء الاتجار بالعبيد الافرقين، الا انه لم تتوقف تجارة العبيد فكانت السفن الاوربية تجوب قارات وتخطف الأفراد لغرض بيعهم في الاسواق الاوربية ،ومن ثم تم عقد اتفاقية "سان جرمان" عام 1919 من اجل القضاء على تجارة الرقيق في البر والبحر و التي تم وضعها من اجل تنقيح " الصكين بروكسل وبرلين " المنعقدين في عام 1885[1].

وبناء على رغبة الدول في وضع وسيلة التنفيذ العملي لما جاء في الصكين بروكسل وبرلين وتحقيقا الرغبة التي اعلنها موقعو اتفاقية سان جرمان بشان القضاء على تجارة العبيد و الاتفاق على ترتيبات اكثر تفصيلا عن التي جاء بها في الصكين ،فتم عقد الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926 [2].

وفي عام 1949 قامت الجمعية العامة الامم المتحدة بوضع عمل قانوني من اجل تحريم الاتجار بالبشر فتم عقد اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير في عام 1949 [3] . التي تناولت الزام الدول الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة المكافحة الاتجار بالبشر الاغراض الدعارة ولاسيما الاتجار بنساء والاطفال وكذلك اخذ التدابير الازمة لمراقبة مكاتب تشغيل الباحثين عن العمل من اجل تفادي استغلال في الدعارة ولاسيما النساء والاطفال [4].وحثت الاتفاقية على تعزيز التوعية بين ناس بشأن البغاء باعتباره لا يليق بالكرامة الانسانية وحث

---

[1] وائل انور بندق ،الاقليات وحقوق الانسان ،الطبعة الثانية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2009،ص275

[2] تم عقد الاتفاقية الخاصة بالرق في 25\من ايلول \1926 التي دخلت حيز النفاذ في 9\اذار \1927 وفقا الاحكام المادة (27) .

3() اعتمدت وتم عرضها التوقيع والتصديق بموجب الاقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) في 2\كانون الاول \1949 ودخلت حيز النفاذ في 25\تموز \1951 طبقا الاحكام المادة (24).

[4] الزهرة الفغول المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية ،دار غيداء النشر والتوزيع ،الاردن ،2019،ص76.

الاشخاص على عدم بيع جسادهم في البغاء ،وبلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية (72) دولة فقط من اجمالي عدد دول الاعضاء في الامم المتحدة [1] .

وجاء في ديباجتها تعداد الصكوك الدولية على صعيد الاتجار بالنساء والاطفال :

1- الاتفاق الدولي المعقود في 18\ايار 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض و المعدل بالبروتكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3\كانون الاول 1948،
2- الاتفاقية الدولية المعقودة في 4\ايار \1910 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر :
3- الاتفاقية الدولية المعقودة في 30\ايلول \1921 حول تحريم الاتجار بالنساء 1947
4- والاتفاقية الدولية المعقودة في 11 \تشرين الاول \1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر ، و كانت عصبة للأمم قد عدت عام 1937 مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر ،و كان التطور الذي طرأ منذ عام 1937 يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية عام 1937 مع التعديلات التي تناسب ادخالها عليه).

و جرمت الاتفاقية اي شخص يقوم بإغواء الاشخاص بقصد الدعارة بهم حتى لو كان برضا شخص الذي تم اغوائه في المادة الاولى من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي تنص على (يتفق الاطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب باي شخص يقوم ارضاء لأهواء اخر :1- بقوادة شخص اخر او غوايته او تضليله على قصد الدعارة ،حتى برضاء هذا الشخص.2- باستغلال دعارة شخص اخر حتى برضاء هذا الشخص).

وفي عام 1956 تم عقد اتفاقية تكميلية لابطال الرق والرقيق والاعراف والممارسات شبيهة بالرق[2].

تناولت هذه الاتفاقية التقاليد المشابهة بالرق التي لم تتناولها التعريفات الواردة في اتفاقية الرق لعام 1926 ،وألزمت الاتفاقية التكميلية لابطال الرق والرقيق الاعراف والممارسات الشبيهة بالرق جميع الدول الموقعة عليها باتخاذ الاجراءات القانونية من اجل القضاء التام على الاعراف والتقاليد المشابهة

---

[1] ديفيد باتستون ،ليس للبيع عودة تجارة الرقيق العالمية وكيفية محاربتها ،ترجمة داود سليمان القرنة ،العبيكان للنشر ،الرياض ،2012،ص 161.

[2] اعتمدت اتفاقية التكميلية للبطال الرق والرقيق والاعراف والممارسات المشابهة بالرق من قبل مؤتمر المفوضين الذي انعقد بقرار من المجلس الاقتصادي ولاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان لعام 1956 وتم تحريرها في جنيف 17\ايلول \1956 ودخلت حيز النفاذ في 30 نيسان عام1957 وفقا الاحكام المادة 13 .

بالرق ، وجاء في المادة الاولى منها (تتخذ كل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية القابلة التنفيذ العملي والضروري للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة الى ابطال الاعراف والممارسات التالية او هجرها حيثما استمر وجودها وسواء شملها ام لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25\ايلول 1926:

أ- اسار الدين ويراد بذلك الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين او لم تكن مدة هذه الخدمات او طبيعتها محددة

ب- القنانة، ويراد بذلك حال او وضع اي شخص ملزم بالعرف او القانون او عن طريق الاتفاق بان يعيش ويعمل على ارض شخص اخر وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض او بلا عوض ودون ان يملك حرية تغير وضعة

ج- اي من الاعراف او الممارسات التي تتيح :

1- الوعد بتزويج امرأة او تزويجها فعلا دون ان تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي او عيني يدفع لأبويها او للوصي عليها او لأسرتها او لأي شخص اخر او اية مجموعة اشخاص اخر يمنح الزوج او اسرته او قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص اخر لقاء ثمن او عوض اخر

2- أمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل الى شخص اخر ،

د- اي من الاعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين او كليهما او الوصي بتسليم طفل او مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص اخر لقاء عوض او بلا عوض على قصد استغلال الطفل او المراهق او استغلال عمله) .

وحظر الاعلان العالمي الحقوق الانسان لعام 1948 [1]. الرق والعبودية في المادة الرابعة منه (لا يجوز استرقاق احد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها).

وعندما صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [2] .حظر الرق والعبودية في المادة الثامنة منه التي تنص على (1- لا يجوز استرقاق أحد .ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة اشكاله 2- لا يجوز استعباد احد).

[1] صدر الاعلان العالمي الحقوق الانسان في العاشر من كانون الاول لعام 1948 ويتكون من ديباجة و30 مادة ويعتبر من شرعة الدولية التي تكفل الحقوق الجميع الناس ،للمزيد ينظر كمال سعدي مصطفى ،حقوق الانسان ومعايرها الدولية ،دار دجلة ،عمان،2010 .ص58.

[2] صدرت الامم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 من كانون الاول لعام 1966 واصبح ساري النفاذ في 15 تموز لعام 1967 وصادق العراق عليه وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

الفرع الثاني

حماية الافراد من العبودية المعاصرة

على الرغم من الغاء العبودية بشكلها التقليدي بموجب الاتفاقيات الدولية الا انها انتشرت في العصر الحالي بمظاهر متعددة تختلف عما كانت سائدة في الماضي ولما تسببه من اثار شخصية واجتماعية وصحية وامنية ... فبرزت عدد من الاتفاقيات الدولية من اجل حماية الافراد من مظاهر العبودية المعاصرة واهمها :

أولا: الاتفاقيات الدولية التي حظرت الاتجار بالبشر

ومن الاتفاقيات التي منعت الاتجار بالبشر اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام1979 [1] .التي الزمت في المادة (6) منها على ان (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة) .

ونلاحظ ان اللجنة المعنية بالقضاء على تميز ضد المرأة في الامم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات ألزمت الدول بالتصدي الاسباب التي تؤدي الى الاتجار بالنساء والفتيات وتعزيز موادها وخدماتها العامة في مجالات تحقيق المساوة بين الجنسين وتعزيز حقوق الانسان والعمل على تحقيق التنمية المستدامة وذلك الحد من العوامل التي تؤدي الى الاتجار بالنساء والاطفال والعمل على وضع التشريعات التي تحمي النساء وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر والعمل المنزلي وألزمت بالتصدي للممارسات الاجتماعية والاسرية والثقافية التي تؤدي الى الاستغلال الجنسي [2] .

والاجتماعية بموجب قانون رقم 193 لسنه 1970 المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية عدد 1927 لفي 7\10 \1970 واصبح نافذ من 15\تموز 1967،للمزيد ينظر: علي صبيح التميمي ،فلسفة الحقوق والحريات السياسية ،دار امجد النشر والتوزيع ،2016،ص211.

[1] صدرت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة في نيويورك ،18كانون الاول لعام 1979 ،وتتألف من ثلاثين مادة تناولت المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات السياسية والمدنية والثقافية ،للمزيد ينظر :نهى عدنان القاطرجي ،الغزو والناعم دراسات حول أثر العولمة على المرأة ولأسرة والمجتمع ،دار "أي كتب "،لندن ،2018،ص14.

[2] التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة رقم 38 لسنة 2020 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية ص 11،متاح على موقع مفوضية الامم المتحدة السامية الحقوق الانسان على الرابط الاكتروني: https:\\www.ohchr.org\ar\traffcking-in-persons

وفي عام 1989تم عقد اتفاقية حقوق الطفل[1] . نظرا لتفاقم حالة الاطفال في دول العالم ظهرت الحاجة لعقد اتفاقية دولية لحماية الاطفال ،فتم تشكيل فريق عمل من قبل مفوضية حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة من اجل لالعمل على وضع اتفاقية دولية لحماية الطفل وتم عقد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي منعت الاتجار بالأطفال باي شكل من الاشكال [2] .وجاء في المادة (35) منها (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم لي غرض من الأغراض أو باي شكل من الاشكال)

وان اهم الصكوك الدولية التي كافحت الاتجار بالبشر في هذا القرن هي اتفاقية الامم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3] .و بروتكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[4].

نصت المادة(3\أ) منه على ان : (يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا و الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) .

وجاء البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية لسنة 2002 الصادر في نيويورك في 25\ايار \السنة 2000

---

(1) اقرتها الجمعية العامة الامم المتحدة بالأجماع في 20 تشرين الثاني من عام 1989 وبلغ عدد الدول المصدقة عليها 191 دولة صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1994،للمزيد ينظر ايمان يونس ابراهيم ،التحرش الجنسي بالأطفال ،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان ،2021،ص395.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة منظمات دولية الانجازات والاخفاقات ،ج3،دار الحامد النشر ،عمان ،2010،ص55.

(3) اعتمدت وتم عرضها التصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون في 15 تشرين الثاني لسنة 2000 وبدأت بالنفاذ في 29 ايلول لسنة 2003 ،للمزيد ينظر :علي بن جزاء العصيمي ،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص ،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض،2014،ص76.

(4) اعتمد البروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال وعرض للتصديق بموجب قرار جمعية العامة الامم المتحدة رقم 25 في دورة 55 المؤرخ 15 تشرين الاول لسنة 200 ودخلت النفاذ في 25 كانون الثاني لسنة 2003 وصادقت جمهورية العراق عليه بموجب قانون رقم 20 بتاريخ 2\5\ 2007 ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 4041 في 17\6\2007 ، للمزيد ينظر : سحر فؤاد مجيد ،الجرائم المستحدثة دراسة معمقة في عدة جرائم ،المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ،ص75.

ونصت المادة (2) منه على انه (أ- يقصد ببيع الاطفال اي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب اي شخص او مجموعة من الاشخاص الى شخص اخر او اي شكل من اشكال العوض ،(ب) يقصد ببغاء الاطفال استخدام الطفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافأة او اي شكل اخر من اشكال العوض ،(ج) يقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية تصوير اي طفل باي وسيلة كانت تمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية اساسا).

والزمت المادة العاشرة منه الدول الاطراف باتخاذ الخطوات اللازمة التعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف او الاقليمية من اجل منع وتحري وكشف ومعاقبة الجهات المسئولة عن خطف وبيع الاطفال واستخدامهم في البغاء والانشطة الجنسية والمواد الاباحية[1].

ثانيا: الاتفاقيات التي حظرت الزواج الجبري

حظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام1948 الزواج الجبري الذي يعد من مظاهر العبودية في المادة السادسة عشر التي تنص على (لا يعقد الزواج ألا برضا الطرفين المراد عقد زواجهما رضا كاملا لا أكراه فيه) فالزواج كرها يعد استغلالا جنسيا وهو احد صور العبودية المعاصرة التي تحط من الكرامة الانسانية ،واوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة بالعمل على الغاء التقاليد الابوية في الاسرة التي اضفت عليها القوانين الصفة الرسمية و التي تسهل الاتجار بالبشر والزواج القسري والزمت بأخذ التدابير التي تمنع الاسر من زواج بناتهم الزواج مؤقت او الجبري او مقابل مبالغ مالية ومراعاة نقص عدد النساء في بعض البلدان بسبب السياسات التي تتبعها بعض الدول مما يؤدي الى تفاقم الحالة [2].

ثالثا : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل القسري او السخرة

اتفاقية السخرة رقم 29 لسنة 1930 التي دعا الى انعقادها ا المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف وعقد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي دورته (14) في 10\6|1930 وتم وضع مقترحات بشأن العمل القسري والسخرة في البند الاول من اعمال دورته وتم صياغة المقترحات بشكل اتفاقية

[1] علي بن جزاء العصيمي ،مصدر سبق ذكره ،ص81.
[2]التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، مصدر سبق ذكره ،ص 11.

دولية وتم اعتمادها في 28 حزيران\1930 وتسميتها اتفاقية السخرة لعام 1930 ،وجاء في المادة الاولى منها (يتعهد كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بتحريم استخدام السخرة او العمل الجبري بكافة صوره في اقصى وقت ممكن)[1].

وفي الاتفاقيات الدولية التي حظرت العمل القسري او السخرة والاستغلال الاقتصادي هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة (23) منه التي جعلت لكل فرد حرية اختيار العمل بنصها على (لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية).

كما تم تحريم السخرة والعمل القسري بموجب اتفاقية تحريم السخرة رقم (105) لسنة 1957 التي منعت كافة الممارسات السخرة بموجب المادة الاولى منها التي تنص على (يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية على هذه الاتفاقية بحظر اي شكل من اشكال عمل السخرة او العمل القسري)[2].

وحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966ايضاً العمل الجبري في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة التي جاء فيها ((أ) لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة او الجبر.

(ب) لا تحول الفقرة (3\أ) دون تنفيذ الاشغال الشاقة تطبيقا الحكم بهذه العقوبات الصادرة عن المحكمة المختصة في الاقطار التي يجوز فيها فرض الاشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم .

(ج) لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لأغراض هذه الفقرة :

نتيجة أمر قضائي قانوني أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط.

(د)-اية خدمة نالت طبيعة عسكرية وكذلك اية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترضين لأسباب ضميرية على الخدمة العسكرية في الاقطار التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض.

(و)- الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة ورخاء المجتمع .

---

(1) صادقت العراق عليها عام 1962 بموجب التشريع رقم (60)في 17\10| 1962،متاح على الموقع الكتروني www.ilo.orgتاريخ الزيارة 6\4\2023.

(2) اعتمدت اتفاقية تحريم السخرة رقم (105)لسنة 1957 من قبل منظمة العمل الدولية في 25|حزيران \1957.للمزيد ينظر :ضياء محمد سلامة ابو فنس ،عمال الاجانب في الاردن ،دار المأمون للنشر والتوزيع ،عمان ،2012،ص192.

(ي) اي عمل أو خدمة تشكل جزءا الالتزامات المدنية العادية).

ويلاحظ ان المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تقتصر على حظر الرق والعبودية بل انها توسعت وشملت حظر الاستعباد.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966[1] . تناول مسألة توفير حماية الافراد ومساعدتهم دون تميز ومنع استغلالهم اقتصاديا او اجتماعيا وتجريم اي عمل من شانه ان يؤدي الى وفاتهم او يتسبب في ضرر في صحتهم او فساد اخلاقهم او يؤخر النمو الطبيعي الاطفال وحدد السن الادنى التشغيل الاطفال في العمل التي تعد من مظاهر العبودية المعاصرة السخرة واشارت المادة السادسة من هذا العهد على حق في العمل (1- تعترف الدول الطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق).

كما نصت المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انه (تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد ادنى :

1. اجر منصفا ومكافاة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون اي تميز على ان يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون ادنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها اجر يساوي اجر الرجل لدى تساوي العمل ،
2. عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا الاحكام هذا العهد

(ب)ظروف عمل تكفل السلامة والصحة

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم الى مرتبة اعلى ملائمة دون اخضاع ذلك الا لاعتبار الاقدمية والكفاءة

(د) الاستراحة اوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات الدورية المدفوعة الاجر وكذلك المكافأة عن ايام العطل الرسمية).

[1] صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن الامم المتحدة في 16\كانون الاول \1966 واصبح نافذ في 3\كانون الثاني عام 1976 ، وبلغت عدد الدول التي انضمت اليه عليه بحدود (147) دولة عند صدوره المزيد ينظر: عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري ،حقوق الانسان بين النصوص والنسيان ،دار الفارابي ،بيروت ،2015،ص 372.

وتنص المادة (10) على انه (تقر الدول الاطراف في هذا العهد بما يلي :

1- وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطول نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الاولاد الذين تعيلهم ويجب ان ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا اكراه فيه.
2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده وينبغي منح الأمهات العاملات اثناء الفترة المذكورة اجازة مأجورة او اجازة مصحوبة باستحقاقات الضمان الاجتماعي كافية .وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الاطفال والمراهقين دون اي تميز بسبب النسب او غيره من الظروف ومن الواجب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في اي عمل من شأنه افساد اخلاقهم او الاضرار بصحتهم او تهديد حياتهم بالخطر او الحاق الاذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول ايضا ان تفرض حدود دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في العمل ويعاقب عليه)[1].

رابعا: الاتفاقيات الدولية التي وفرت الحماية للاطفال من التجنيد

ان ظاهرة تجنيد الاطفال في المنازعات المسلحة تعد من الظواهر المنتشرة في المجتمع الدولي بشكل كبير مما اوجب على الدول ضرورة وضع حد لها وتم بذل جهود كبيرة من اجل منع تجنيد الاطفال وتخلصهم من الصراعات المسلحة و العمل على اعادة دمجهم في المجتمع وتجسدت جهود المجتمع الدولي في مكافحة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدول [2].

وعلى الرغم من ان اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949لم تتضمن حماية الاطفال من تجنيد، الا انه بامكان الاطفال تمتع بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949بشان المدنيين [3] .

وعندما تم اصدر البروتكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف في لعام 1977 تضمنا الحماية الدولية الاطفال في النزاعات المسلحة . فجاء في البروتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف

[1] علي صبيح التميمي ،مصدر سبق ذكره ،ص212.
[2] معزيز عبد السلام ،تجنيد الاطفال في افريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية ،بحث منشور في لمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد ،العدد (2)، 2016،ص148.
[3] قاسم المحجوبة ،مبدأ حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ،جامعة الجلفة زيان عاشور ،العدد (1) ، 2021،ص256.

في عام 1977 الذي يتناول الاحكام القانونية التي تطبق على منازعات المسلحة الدولية وما ينص عليه من احكام قانونية لحماية الضحايا في المنازعات المسلحة الدولية ، فورد في المادة (77) في الفقرة الثانية منه بشكل صريح حماية الاطفال في النزاعات المسلحة وعدم اشراكهم في العمليات العسكرية وألزمت الطراف في النزاع بأخذ كافة التدابير التي تحول دون تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو اي جماعات مسلحة وجعل ذلك من الاولويات التي تقع على الجماعات المسلحة ،وفي حالة تم تجنيد الأطفال فعلى اطراف النزاع القيام بعملية المفاضلة واعطاء الاولوية لمن لم يبلغ الخامسة عشر ودون الثامنة عشر في عدم تجنيدهم الخوض الحرب تحت مسمى "حماية الاطفال " [1] .

فنصت المادة (77) الفقرة الثانية من البروتكول الاضافي الاول على (يجب على اطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الاطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر ان تسعى الاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً) [2].

ونلاحظ ان هذه المادة نصت على عدم اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة اي حظر حمل السلاح للاطفال فقط وحددت سن التي لا يجوز الاطفال خلالها الاشتراك في النزاعات المسلحة ،واهم مميزات هذه المادة انها رفعت سن تجنيد الاطفال [3].

واما البروتكول الاضافي الثاني لسنة1977الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 الخاص بالنزاعات المسلحة غير دولية فقد تضمن حظر تجنيد الاطفال في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بند "ج" بنصه على (لا يجوز تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر في القوات او الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية)

ومن خلال التمعن في الحظر الوارد بالبروتكول الاضافي الثاني نلاحظ انه شمل جميع انواع الاشتراك في النزاعات المسلحة سواء كان بصورة مباشرة ام غير مباشرة فهو اشد صرامة من

---

[1] نجيب عوينات و قشي محمد صالح ،تجنيد الاطفال في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان بن عاشور بالجلفة ،العدد(10) ،2018 ،ص366.

[2] عادل عبد الله المسدى ،الحماية الدولية الاطفال في اوقات النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية ،القاهرة و2007،ص88.

[3] صلاح حسن الغري وسلوى أحمد الميدان المفرجي واخرون ،حظر تجنيد الاطفال أثناء النزاعات المسلحة التجنيد الالكتروني نموذجا ،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة كركوك ،العدد (10) ،2017 ،ص 280.

البروتكول الاضافي الاول ولاسيما ان الاطفال في هذه المرحلة العمرية لا يمتلك الادراك والنضوج الذي يؤهله الاتخاذ القرار المناسب [1].

وجدير باذكر ان اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من ابرز الاتفاقيات الدولية التي تناولت الحقوق الاساسية الطفل وذات اهمية كبيرة في حظر تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة ويتم اعتبارهم ضحايا يجب مساعدتهم على تأهيل واعادة دمجهم في المجتمع [2] .

في المادة (38) منه التي نصت على (1- تتعهد الدول الاطراف بان تحترم قواعد القانون الانساني ها الدولي المطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تتضمن احترام هذه القواعد .

2 – تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تتضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشر سنة اشتراكاً مباشرا في الحرب .

3 – تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد اي شخص لم تبلغ خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ،

وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشر سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشر سنة يجب على الدول الاطراف ان تسعى العطاء الاولوية لمن هم اكبر سننا)

و الجدير بالذكر انه عندما صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 ،تولى هذا البروتوكول مسائلة توفير الحماية للاطفال خلال النزاعات المسلحة من خلال رفع سن التجنيد وفرض التزامات على الحكومات لتوفير تلك الحماية لكنه سمح بتجنيد الاطفال دون السن القانوني طوعاً ،و منع الاطراف المتنازعة من التجنيد الاجباري للاطفال دون سن الثامنة عشر، والزم الدول الاطراف في البروتوكول ان تنص في تشريعاتها الوطنية على مكافحة تجنيد الاطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك [3] .

---

[1] صلاح حسن العزي وسلوى احمد الميدان المفرجي ،مصدر سبق ذكره ،ص280.

[2] معزيز عبد السلام ،مصدر سبق ذكره ،ص149.

[3] سرمد امير عباس ،المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،العدد(4) ،2017 ،483.

المطلب الثاني

حظر العبودية المعاصرة على الصعيد الاقليمي

بذلت جهود اقليمية من اجل القضاء على العبودية المعاصرة تمثلت في عقد اتفاقيات اقليمية للقضاء على صور العبودية المعاصرة ، وسوف نتعرض لها في اربعة فروع نتناول في الفرع الاول دور الاتحاد الاوربي وفي الفرع الثاني دور الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وفي الفرع الثالث دور الاتحاد الافريقي وفي الفرع الرابع دور جامعة الدول العربية.

الفرع الاول

دور الاتحاد الاوربي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة

حث مجلس اوروبا على تحقيق اتحاد بين اعضائه وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لذا فقد عقدت الدول الاوربية عزيمتها بوصفها حكومات الدول تسودها الوحدة الفكرية ذات التراث المشترك من المثل والحرية والتقاليد السياسية واحترام القانون ، فتم عقد الاتفاقية الاوربية الحقوق الانسان من قبل مجلس اروبا في روما 4\11\ 1950 و التي اصبحت نافذة في 3\9\ 1953 وتغطي الاتفاقية وملاحقها الثمانية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وقد حمل هذا لالتزام القانوني بعض الدول الاوربية الى تعديل قوانينها الوطنية التي تتعارض مع هذه الاتفاقية [1] .

واكدت الاتفاقية على حظر الرق والسخرة والعمل الجبري في المادة (الرابعة) منها بنصها على (1- لا يجوز استرقاق او تسخير اي انسان

2- لا يجوز ان يطالب من اي انسان اداء عمل جبري او سخرة ،

3-لا يشمل اصطلاح جبرا او سخرة في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي :

أ- اي عمل يطلب انجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة او من خلال الافراج عنه تحت الشروط

ب- اي خدمة لها صفة عسكرية او اي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك

ج- اي خدمة تطلب في حالة الطوارئ او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع او رخاءه

[1] عباس عبد الامير ابراهيم العامري ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2016 ،ص 224.

د- اي عمل او خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

كما عقد الاتحاد الاوربي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وطب الاحياء في سنة 1999 والتي تم اعدادها في عام 1997 وتسمى باتفاقية (أفيد و) وعالج من خلال الاتفاقية مظاهر نزع الاعضاء البشرية وزرعها ومنع الفصل السابع من الاتفاقية استخدام جسم الانسان لغرض الربح [1].

ثم اصدر الاتحاد الاوربي في 24\1\2002 بروتوكولاً اضافياً ملحق باتفاقية حقوق الانسان وطب الاحياء للسنة 2002 دخل حيز النفاذ في 1\5\2006 وتضمن حظر الاتجار بالأعضاء البشرية وحظر التعامل بجسم الانسان او حتى جزء منه بشكل مالي مربح ومنع الاعلانات بطلب الاعضاء البشرية او عرضها لبيع واي ميزة او منفعة مشابة لها[2] .

كما عقد المجلس الاوربي اتفاقية الاوربية المكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 ودخلت حيز النفاذ في 2008 وتناولت الاتفاقية الاشارة الى عدة اشكال من الاتجار بالبشر منها منع الاتجار بالبشر والمساواة بين المرأة والرجل وتعويض ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون الدولي من اجل القضاء على الاتجار بالبشر[3] .

الفرع الثاني

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

قامت اجهزة المنظمة الامريكية لحقوق الانسان بإعداد مشروع الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وعهد مجلس المنظمة الى اللجنة القانونية الامريكية بإعداد مشروع الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وتم عرض المشروع على دول الاعضاء لبداء ملاحظاتها ثم قام المجلس بالدعوة الى عقد مؤتمر مخصص الدول الامريكية عقد في سان خوزيه عاصمة كوستاريكا للفترة 7-22 تشرين الثاني 1969 واتم اقرار الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والتي اصبحت سارية المفعول من 8\تموز 1978 واصبحت قانونا دوليا تلزم الدول التي صادقت عليها [4] .

---

[1] نبيل العبيدي وخالد محمد عاج ، الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،المجلد (1)،العدد(2)،،الجزء(2)،2016،ص272.

[2] نبيل العبيدي وخالد محمد عاج ، المصدر نفسه ،ص272.

[3] مصطفى البطيحي ،"جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي" ،(رسالة ماجستير ،الكلية المتعددة التخصصات ،جامعة عبد الملك السعدي ،المغرب،2019،ص38.

[4] لينا الطبال ،الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , 2010 ،ص684.

ومنعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان العبودية في المادة (6) منها بنصها على (1-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء2- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.3- لأغراض هذه المادة، لا يشكل ما يلي عملاً إلزامياً أو شاقاً:

أ- أي عمل أو خدمة تفرض عادة على شخص مسجون تنفيذاً لحكم أو لقرار رسمي صادر عن سلطة قضائية مختصة. ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة، ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأي فرد أو شركة أو شخص معنوي. ب- أي خدمة عسكرية، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية.ج- أية خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة أو رفاهيتها.د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية).

الفرع الثالث

دور الاتحاد الافريقي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة في الاتحاد الافريقي

في عام 1979 تم اعداد مشروع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان من قبل منظمة الوحدة الافريقية التي نشأت بموجب ميثاق تم ابرامه في مؤتمر اديس ابابا الذي عقد في 27\ايار\1963 و في عام 1978 تم وضع المشروع التمهيدي لميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وتمت اجازة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من قبل مجلس رؤساء الفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبى (كينا) عام 1981 واصبح ساري المفعول في 21\تشرين الاول \1986 وصادقت عليه(30) الدولة من دول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية[1] .

[1] شتي صديق محمد ،دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان ،المصدر القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،ص69.

ويتألف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من ديباجة ومن ثلاثة اجزاء موزعة على (68) مادة واكد الميثاق على حقوق الانسان وحرياته الاساسية بما في ذلك الحق في الحياة وعدم التعرض التعذيب وحظر الاسترقاق والاستعباد والتعذيب والحق في الحرية[1] .

وحظر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان العام 1981 كافة اشكال الاستغلال و استعباد والاسترقاق في المادة (5) بنصه على (لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة اشكال الاستغلال وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة انواع العقوبات والمعاملة الوحشية او للإنسانية او المذلة).

وكذلك على صعيد القارة الافريقية تم اصدار الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990 ،حيث لوحظ من قبل القائمون على صياغة هذا الميثاق تزايد حالات تجنيد الاطفال في النزعات المسلحة في القارة السمراء فحرصوا على صياغة نص يعمل على حماية الاطفال من التجنيد في القارة الافريقية في المادة (22|2) التي نصت على (تتخذ الدول الطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم اشتراك اي طفل مباشرة في اي صراعات وخاصة عدم تجنيد اي طفل).

واوجبت هذه المادة على دول الاطراف ان تتخذ كافة الاجراءات الضرورية لمنع اشتراك الاطفال الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر سنة في اعمال العنف والقيام باي دور مباشر ، وكذلك فرضت على دول الاطراف بعدم تجنيد الاطفال في قواتها المسلحة ،باعتبار تجنيد الاطفال من اخطر الظواهر التي تهدد حياة الاطفال ورفاهيتهم [2]

وكذلك حمى الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل الاطفال من الزواج الجبري وحدد السن القانوني للزواج وهو الثمانية عشر سنة بنصه على (2- يحظر زواج الاطفال او خطوبة البنات والبنين ويجب اتخاذ التدابير الفعالة بما فيها القوانين لتحديد السن الادنى اللازم للزواج ،وهو ثماني عشر سنة ولجعل قيد الزواج الزاميا في سجل رسمي)[3].

وكذلك الزم الميثاق الدول الاطراف فيه حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي في المادة (21\2) التي جاء فيها (تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كل انواع الاستغلال او سوء المعاملة الجنسية ،وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الاجراءات الرامية الى منع:-

---

[1] شهاب طالب الزوبعي ،الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية ،مركز الكتاب الأكاديمي ،الدنمارك ،2008،ص130.

[2] عادل عبد الله المسدي ،الحماية الدولية الاطفال في اوقات النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007،ص110.

[3] نص الفقرة الثانية من المادة (21) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

- اغراء الطفل او اجباره او تشجيعه على ممارسة اي نشاط جنسي
- استخدام الاطفال في اغراض تتعلق بالدعارة او في اي ممارسة جنسية اخرى.
- استخدام اطفال في انشطة او في مناظر او مطبوعات خليعة).

وكذلك منع الميثاق بيع الاطفال واختطافهم واسترقاقهم واستخدامهم في التسول بنصه على (تتخذ الدول الاطراف في هذا الميثاق التدابير المناسبة لمنع:-

- اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم لأي غرض من الاغراض او باي شكل من الاشكال من قبل اي شخص بما في ذلك اباؤهم او الاوصياء الشرعيون عليهم .
- استخدام الاطفال في التسول)[1].

الفرع الرابع

دور جامعة الدول العربية في حماية الافراد من العبودية المعاصرة

قامت منظة جامعة الدول العربية بإصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 22\ايار \2004 ،فمنع اجراء التجارب الطبية او العلمية على اي شخص ومنع استغلال اعضائه دون رضائه وادراكه الكامل بنصه على (لا يجوز اجراء التجارب الطبية او علمية على اي شخص او استغلال اعضائه من دون رضائه الحر وادراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها مع مرعاه الضوابط والقواعد الاخلاقية والانسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا التشريعات النافذة في كل دولة طرف ولا يجوز باي حال من الاحوال الاتجار بالأعضاء البشرية)[2].

ويحظر الميثاق العربي لحقوق الانسان الرق والاتجار بالرقيق في المادة (10) منه التي نصت على (يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك ولا يجوز باي حال من الاحوال الاسترقاق والاستعباد تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة والاستغلال الجنسي او الاستغلال دعارة الغير او اي شكل اخر او استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة)[3].

و قامت منظمة جامعة الدول العربية بدور مهم في حماية الافراد من العبودية المعاصرة وذلك من خلال قيامه بمكافحة الجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاتجار في

---

[1] نص المادة (29) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 .
[2] نص المادة (9) من الميثاق العربي الحقوق الانسان لسنة 2004.
[3] نص المادة (10) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

الاعضاء البشرية ومن اهم الاليات التي استخدمها مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب وتم اصدار على القانون العربي الاستر شادي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ،الغرض الاستعانة الدول العربية به لحين اصدار قوانين وطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر تنظيمه في قوانينها الوطنية [1]

وايضا اصدر مجلس وزراء العدل ومجلس وزراء العرب القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الاعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها لسنة 2009 [2] . وبين القانون طرق نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء ونقل الاعضاء من جثث الموتى الى الاحياء وكذلك بين كيفية استئصال وزرع الاعضاء البشرية وضع احكام جزائية على كل بيع او عرض البيع الاعضاء البشرية

وحظر القانون الاستر شادي لتنظيم وزراعة الاعضاء البشرية بيع العضو البشري و الاتجار به بنصه على (يحظر بيع العضو البشري أو النسيج او شراؤه أو الاتجار به بأي وسيلة كانت ويحظر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزراعته عند علمه بذلك)[3].

ومن الاتفاقيات العربية التي تم عقدها بين الدول العربية هي عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنه 2010 ومنعت الاتفاقية الاتجار بالبشر بنصها على (الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1- اي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو ايواء او استقبال اشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة .

---

[1] محمد سي ناصر، ،التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ،الجزائر ،المجلد الخامس ،العدد الاول ،2021، ص 135 .

[2] اعتمده مجلس وزراء العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791-25- 19\11\2009 .

[3] نص المادة (9) من القانون الاستر شادي لتنظيم زراعة الاعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها لسنة 2009.

2- يعتبر استخدام طفل او نقله او إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال أتجار بالاشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة وفي جميع الاحوال لا يعتد برضائه)[1].

ومنعت الاتفاقية نزع الاعضاء البشرية والاتجار بها (تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة)[2].

وكذلك على صعيد العربي تم وضع الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر طبقاً لقرار مجلس وزراء العرب رقم ق 879- د27-15\2\2012 الصادر في الدورة السابعة والعشرين ،وتضمنت الاستراتيجية عدة محاور منها تجريم صور واشكال الاتجار بالبشر كافة واوجبت على الدول العربية ان تشمل تشريعاتها على تجريم كافة صور الاتجار بالبشر وذكرت الاستراتيجية عدة تدابير واجراءات من اجل تحقيق ذلك منها وضع نصوص تشريعية لغرض تنظيم نقل الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها وايضا اوجبت تجريم الاستغلال الضحايا وخاصة الاطفال من قبل المتاجر بهم ،وجرمت الافعال المسهلة لعملية الاتجار بالبشر كاحتجاز الوثائق الرسمية المتاجر بهم او اتلافها او اخفائها او حيازتها بدون وجه حق ،وكذلك تجريم استخدام التكنلوجية وتقنيات المعلومات وبخاصة الانترنيت في عملية الاتجار بالبشر وغيرها من الاجراءات والتدابير ،و اوجت الاستراتيجية العربية ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر ،وكذلك حماية ضحايا الاتجار بالبشر ،وتعزيز التعاون الاقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .

[1] نص المادة (11) من الاتفاقية العربية المكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
[2] نص المادة (12) من الاتفاقية العربية المكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة

عنيت المنظمات الدولية في مكافحة مظاهر العبودية المعاصرة لما تمثله من انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية واهدار الكرامة الانسانية وسعت لتصدي اليها من خلال القرارات وتقارير الصادرة عنها وكذلك عمل القضاء الدولي بالتصدي لمظاهر العبودية المعاصرة، من خلال تجريم مظاهر العبودية المعاصرة , وسنبحث دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في حماية الافراد من العبودية المعاصرة في مطلبين سنتناول في المطلب الاول دور المنظمات الدولية وفي المطلب الثاني دور القضاء الدولي .

المطلب الاول

دور المنظمات الدولية

سنوضح في هذا المطلب ابرز المنظمات الدولية في مجال مكافحة مظاهر العبودية المعاصرة وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الاول: دور منظمة الامم المتحدة

الفرع الثاني : دور منظمة العمل الدولية

الفرع الثالث : دور منظمة الامم المتحدة لطفولة اليونيسيف

الفرع الاول

دور منظمة الامم المتحدة

أدت الحرب العالمية التي دارت رحالها بين عام 1914 -1918 الى دفع العالم الايجاد تنظيم دولي شامل، فقد قامت بعض الحكومات بجهود فردية تمثلت بتقديم مشروعات من اجل تكوين تنظيم دولي ،ومن تلك المشروعات مشروع لجنة (فيليمور) التي تألفت من قبل الحكومة البريطانية واقتراحات الرئيس الامريكي (ولسن) من أجل اقامة عصبة الامم ،فكانت وجهات نظر الانكليز والامريكان متقاربة من حيث اقتصار مهمة المنظمة على التعاون وعدم اعطائها صلاحيات فوق

صلاحيات الدول الاعضاء وألف طرفان لجنة (هرست – ميلر) التي وضعت مشروعا عد فيما بعد اساسا المناقشات التي دارات في مؤتمر الصلح [1] الذي تمثل بمؤتمر السلام في باريس عام 1919 وتكللت جهود المؤتمر بعقد معاهدات الصلح وتم الموافقة على انشاء منظمة عصبة الامم بموجب معاهدة فرساي التي وضعت النصوص الخاصة بها ،من اجل منع نشوء حروب عالمية والعمل على تحقيق السلم والامن الدولي ،ولكن منظمة عصبة الامم فشلت على مدار سنوات في تحقيق الوئام و السلام والمصالح المشتركة مما ادى الى انتهائها من الناحية القانونية في عام 1949 [2].

وبعد فشل عصبة الامم ادرك المجتمع الدولي ضرورة انشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الامم تكون قادرة على حل المشاكل الدولية ،فتم عقد العديد من الاجتماعات الدولية التي أدت الى انشاء منظمة الامم المتحدة ،و في عام1945 تم اعلان ميثاق المنظمة الامم المتحدة الذي وقعته (50) دولة ومن بينها العراق ،وفي عام 1947 حلت الامم المتحدة محل عصبة الامم [3].

وتعد منظمة الامم المتحدة من ابرز المنظمات الدولية التي تم انشائها في العصر الحالي ،وذلك لتميزها عن غيرها من المنظمات الدولية لما تؤديه من ادوار في مجال العلاقات الدولية في كافة الانشطة و المجالات سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او سياسية او غيرها من المجالات المتعددة التي تحتاج اليها الحياه الدولية ،وتتمتع منظمة الامم المتحدة بموجب ميثاقها بالاستقلالية التصرف بشكل منفرد لكي لا تتأثر بصفة اساسية بدول الاعضاء فيها وذلك وفقا الشخصية القانونية الدولية التي تمنح المنظمة الدولية سلطة قانونية مستقلة ومتميزة عن الدول الاعضاء فيها [4].

وحدد ميثاق منظمة الامم المتحدة الاجهزة الرئيسية التي تتكون منها المنظمة وهي الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية و الامانة العامة وذلك بنصه على (تنشئ الهيئات الاتية فروعا رئيسة للأمم المتحدة :الجمعية العامة ومجلس الامن ومجلس الاقتصادي واجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وامانة ،ويجوز ان ينشأ وفقا الاحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة من فروع ثانوية اخرى)[5].

---

[1] هادي نعيم المالكي ،منظمات الدولية ،دار الكتب والوثائق ،بغداد،2013،ص155.

[2] سهيل حسين الفتلاوي .موسوعة المنظمات الدولية ،ج1،دار الحامد ،2011،ص17.

[3] رافع علي المدني ،الدبلوماسية الناعمة في سياسية الصينية اتجاه افريقيا .دار الجنان النشر والتوزيع ،عمان ،2016،ص 42.

[4] نايف حامد العميلات ،منظمة الأمم المتحدة في الميزان ،دار الفلاح للنشر والتوزيع ،الاردن ،2005،ص5.

[5] نص المادة (7) من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

وسعت منظمة الامم المتحدة الى حماية الافراد من العبودية المعاصرة من خلال اجهزتها فقد صدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بالعبودية المعاصرة ومنها قرارها الخاص بمنع ومحاربة تهريب الاعضاء البشرية عندما طلبت من الامين العام القيام بإعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الاعضاء البشرية وتقديمة لمؤتمر الجريمة والعدالة الجنائية ،و اكد التقرير وجود علاقة وثيقة ما بين تهريب البشر و الاتجار في الاعضاء البشرية [1] .

ان ميثاق الامم المتحدة لم يتناول بشكل صريح دور مجلس الامن الدولي في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لكن المادة (24\1) منها اعطت المجلس صلاحية اتخاذ التدابير للازمة في حالة الاخلال بالسلم والامن الدولي ،وكما ان المادة (24|2) من ميثاق الامم المتحدة ان مجلس الامن يحقق مقاصد الامم المتحدة الواردة في المادة (3|1) من الميثاق تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية وطبقا لهذه المادة يستطيع مجلس الامن ان يتصدى لانتهاكات حقوق الانسان [2].

واصدر مجلس الامن العديد من القرارات التي تخص مظاهر العبودية المعاصرة ومنها مسئولية الدولة والجماعات المسلحة عن تجنيد الاطفال في قراره المرقم 1261 في 25 اغسطس عام 1999فقد اشار مجلس الامن في الفقرة الثانية من مقدمة القرار الى الجهود المبذولة لغرض وضع حد تجنيد الاطفال بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي الوارد في اتفاقية العمل الدولية رقم (182) بشأن حظر اسوء اشكال تشغيل الاطفال ،وايضا اشار الى نظام روما الاساسي الذي جعل من تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر بشكل اجباري او اختياري في القوات الوطنية او استخدامهم في المشاركة الفعلية في الحرب ووصفه بانه احدى جرائم الحرب ،و ادان مجلس الامن في الفقرة الثانية من هذا القرار تجنيد الاطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة و عده انتهاكاً للقانون الدولي وطلب من الاطراف المعنية وضع حد لهذه الانتهاكات ،وفي الفقرة الثالثة من القرار الزم مجلس الامن الاطراف المعنية بالامتثال التام لاحكام القانون الدولي وخاصة اتفاقيات جنيف الرابعة في عام 1949 والبروتكولين الإضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والزم بوضع نهاية لانتهاكات ومحاكمة المسئوولين عن الانتهاكات [3].

---

[1] ينظر قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 59\156\السنة 2004.

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي وعبد الرحمان شامل عبد الرحمان ،دور الامم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية ،جامعة الموصل ،العدد(46)،لسنه (2020)،ص77.

[3] ينظر قرار مجلس الامن (1999)\S\RES\1261 متاح على رابط WWW.un.org

واصدر مجلس الامن سنه 2017 قرار ادانة فيه عمليات الاختطاف والقتل والاسترقاق واخذ الرهائن والاتجار بنساء واجبارهن على الزواج التي قام بها التنظيم اثناء احتلاله المدن العراقية و اعتبرها من الجرائم التي ترتقي الى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية [1].

واصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان العديد من التقارير و منها تقرير فريق العمل المعني بإشكال الرق المعاصر في دورته الثلاثين ودعا الفريق الى تعزيز التعاون مع الصندوق الاستثماري للتبرعات ،وايلاء الاهتمام الى العمال الذي تقوم به الهيئات الاخرى التابعة الى الامم المتحدة في المسائل المتعلقة بالرق المعاصر وستعرض تنفيذ معاير حقوق الانسان المتعلقة بإشكال الرق المعاصر ومنها السخرة وحقوق لعمال المهاجرين وخدام المنازل واتفق المشاركون على ان الفقر والامية والفساد والافلات من العقاب والاقصاء الاجتماعي والتميز تعتبر من بعض الاسباب الرئيسة التي تؤدي الى اشكال الرق المعاصرة واتفق على ان كفالة التعليم لجميع دون تميز بينهم وبصورة خاصة ضحايا الرق المعاصر يعتبر ذا اهمية كبيرة في محاربة الاستغلال ،و يجب على الدول الالتزام بتنفيذ السياسات والبرامج الرامية الى القضاء على تلك المظاهر ،وايضا لاحظ الفريق ان العمال المهاجرين يتعرضون الى الاستغلال من قبل بعض اعضاء السلك الدبلوماسي ،واوصى الفريق برفع الحصانة الدبلوماسية عن من يثبت تورطه من دبلوماسيين في تلك الاعمال وفرض العقوبات عليه ،واكد الفريق المعني بإشكال الرق المعاصر ان البغاء يتنافى مع الكرامة الانسانية ويشكل انتهاك جسيم لحقوق الانسان ويؤدي الى زيادة حالات الاتجار بالبشر [2].واوصى التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بالتصدي لممارسات الزواج القسري والزواج المبكر وتزويج الاطفال و وضع سياسات و الاستراتيجيات الوطنية وتنفيذها بمساعدة الادوات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الانسانية والجهات الاخرى المعنية ومنها الجهاز القضائي ،واوصى بتشريع قانون وطني يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان بما في ذلك تحديد سن الزواج وحظر الزواج القسري ،واوصى بمعالجة القبول الاجتماعي والثقافي الواسع

[1] ينظر قرار مجلس الامن المرقم (2379) في 21\ايلول \2017 .

[2] ينظر تقرير فريق العمل المعني بشكال الرق المعاصر في اعمال دورته الثلاثين لسنة 2005 متاح على رابط الالكتروني الاتي :تاريخ الزيارة 22\5\2023

WWW.un.org

المتعلق بالزواج القسري والزواج المبكر وزواج الاطفال من خلال نشر الوعي و ما يترتب على هذه الممارسات من ضرر على الضحايا والمجتمع بأسره [1].

اما عن دور مجلس حقوق الانسان فقد تم انشاء مقرر خاص معني بالاتجار بالأشخاص التي اصدرت العديد من تقارير حول الاتجار بالبشر، ومنها تقرير سنة 2009 الذي يشير الى ان ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة بسبب طبيعتها السرية ،وايضا بسبب استخدام التكنلوجيا الحديثة لتجنيد الاشخاص ، مما ادى الى صعوبة الحصول على بينات دقيقة حول الاتجار بالبشر ،واكد التقرير ان المعلومات التي يتم الحصول عليها تثير العديد من المشاكل ، لكونها تشمل اشخاصاً مهربين ومهاجرين غير شرعيين ،بالإضافة الى ان في حالة متاجرة بالأشخاص البالغين لغرض الاستغلال الجنسي من النادر ان يقدم ضحايا بلاغات عن وقوعهم ضحايا الاتجار بالبشر ،كما ان في حالة وقوع جريمة الاتجار بالبشر في البلدان التي تفتقد الى تشريعات تجرم الاتجار بالبشر لا يتم تسجيل وقوع جريمة ، لكونها ليس لها وجود قانوني ، كما اكد التقرير ان في حالة وقوع الاتجار الدولي تكون في الغالب من البلدان النامية الى البلدان الاكثر ثراء، أما في حالة وقوع الاتجار بالبشر الداخلي فأن الحصول على احصائيات حوله أكثر صعوبة كما ان الارقام التي يحصل عليها تكون أقل من الواقع بكثير [2] .

الفرع الثاني

دور منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية من المنظمات المختصة في المجال الاجتماعي وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتسعى الى تحقيق التعاون بين اعضائها وهي من اقدم المنظمات المعاصرة وتهدف الى تحقيق السلم الاجتماعي الدائم من خلال توفير بيئة انسانية ملائمة للطبقات العاملة عن طريق انشاء النقابات والجمعيات لكي تدعم وتمثل الطبقة العاملة واصحاب العمل وتحقيق التوازن بين هذين

---

[1] ينظر التقرير السنوي المفوضية الامم المتحدة السامية الحقوق الانسان في دورته السادسة والعشرين لسنه 2014متاح على رابط الاكتروني الاتي تاريخ الزيارة 2023\5\20 : WWW.un.org

[2] الامم المتحدة – مجلس حقوق الانسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص ولاسيما الطفال ونساء الدورة (10) ، 2009،ص10.

الشريحتين ،والعمل على توفير العيش الكريم للعاملين واسرهم بما يتفق مع متطلبات الحياة الضرورية عن طريق منح الاجور المناسبة والمتناسبة مع العمل الذي يقيمون به [1].

وتعمل منظمة العمل الدولية على التصدي للعبودية المعاصرة من خلال تقديم التقارير الشاملة عن عمل الاطفال والعمل القسري وتراقب مدى تنفيذ المبادئ وتوفير الحقوق الاساسية خلال العمل وتعمل على حماية العمال المهاجرين من الاستغلال في العمل القسري واي عمل استغلالي اخر وكذلك تعمل من خلال تقارير لجنة خبراء المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها، و من الادوار المهمة لمنظمة العمل الدولية هو اصدارها اعلان ينص على القضاء على جميع اشكال العمل الجبري او الإلزامي وعمل الاطفال في مؤتمر جنيف عام1988[2].

وتقدر منظمة العمل الدولية في تقرير صادر عنها سنة 2005عدد الاشخاص العاملين تحت العمل القسري في العالم بسبب الاتجار بهم بما لا يقل عن (2450000) الف ،واوضح التقرير ان الاتجار بالبشر يشكل نسبة يعتد بها في حالات العمل القسري اي ان (20) في المائة من اجمالي حالات العمل القسري ،وكذلك تشير منظمة العمل الدولية ان حوالي 32بالمئة يتم الاتجار بهم لغرض الاستغلال في العمل ،وتقدر نسبة الاتجار لغرض استغلال الجنسي حوالي 42% لكلا الغرضين ،وفي تقرير اخر تشير منظمة العمل الدولية في تقريرها لسنه 2013 عن وضع العمال المهاجرين من ضحايا العمل القسري بالشرق الاوسط ، وبين التقرير ان الاشخاص الذين يتاجر بهم في الشرق الاوسط لا يتم اختطافهم فهم عمال مهاجرين يمتلكون مهارات ضئيلة في العمل يبحثون عن فرص عمل كريم فيتم وعدهم بتوفير فرص عمل لهم وظروف معيشة جيدة وعندما يصلون الى مكان المطلوب يكتشفون انهم تم خدعهم ويصبحون عالقين ويعملون بشكل جبري [3].

الفرع الثالث

منظمة الامم المتحدة الطفولة (اليونيسيف)

تأسست منظمة الامم المتحدة لطفولة عام 1946 ومقرها نيويورك وفي بداية تأسيسها كان هدفها تقديم المساعدات والعون للاطفال اثناء الحرب العالمية الثانية ،وفيما بعد توسعت اهدافها ومنها

(1) حسين عبيد عبد السادة الحصموتي ،القضاء الاداري الدولي في منظمة العمل الدولية .المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2017،ص23.

(2) محمد سي ناصر ،مصدر سبق ذكره ،ص129.

(3) حول تقرير منظمة العمل الدولية عن وضع العمال المهاجرين من ضحايا العمل القسري متاح على موقع الاكتروني الاتي : WWW.un.org

الدفاع عن حقوق الاطفال وحمايتها وتعزيزها ومساعدة البلدان على وضع سياسات مناسبة وتمويل الموارد المالية للبلدان لغرض توفير الخدمات للاطفال واسرهم ،وتعمل على توفير حماية خاصة الضعف الاطفال في العالم ،وتشجع على توفير حقوق متساوية النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في التنمية في مجتمعاتهن [1] .

وتعمل منظمة الامم المتحدة الطفولة في مجالات توفير الخدمات الصحية ومكافحة الامراض وفي مجال التربية والتعليم وتعمل على نشر الغذاء الصحي والرعاية الاجتماعية وتوجيه الحرفي للطفال فهي منظمة تعمل على مساعدة الاطفال الطويل الاجل وتدخر جهدا المساعدة الاطفال في الكوارث والحروب والنزعات المسلحة سواء دولية ام وطنية ،فالاطفال في دول التي تنشب فيها الحروب والنازاعات المسلحة يصبح الاطفال معرضين الى الاستغلال الاقتصادي والى نزع الاعضاء البشرية واستخدامهم في التجارب الطبية [2]

وتعمل منظمة اليونيسيف على تقديم الدعم الفني للدول الاعضاء في الامم المتحدة الغرض معالجة حالات الاطفال الذين يتعرضون الاذى فهي منظمة دولية تعمل على حماية الاطفال في مجتمع الدولي وهي صوت لهم ولا منازع لها في هذا الميدان من خلال وجود الميداني لمكاتبها في اكثر من 140 دولة ومنها الدول العربية وتعمل على حل مشكلة الاتجار بالاطفال [3].

وبينت منظمة اليونيسيف في تقرير صادر عنها سنة 2017 تحت مسمى (رحلات مروعة) ان المهاجرين وللاجئين الى اوروبا من الاطفال والشبان يتعرضون الى انتهاكات صارخة الحقوق الانسان بما يعادل 77 بالمئة من المسافرين عبر البحر الابيض المتوسط انهم يتعرضون الى الاستغلال والايذاء ويصل الى الاتجار بالبشر وبين التقرير ان الاطفال والشبان الذين يقل عمرهم عن وبين التقرير ان الاطفال والشبان الذين يقل عمرهم عن خمس وعشرون سنة هم اكثر الفئات المعرضة للاتجار بالبشر [4] .

---

[1] نهى عدنان القاطرجي ،المرأة في منظومة الامم المتحدة، الطبعة الثانية ،دار أي كتاب ،لندن، 2017،ص112.

[2] صلاح رزاق عبد الغفار يونس ،جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال ،دار الفكر والقانون ،المنصورة .2015،ص 481.

[3] كز ونه صفاء ،مصدر سبق ذكره ،ص42.

[4] تقرير منظمة اليونيسيف في 12\ايلول\ لسنه 2017حول الاتجار بالبشر ، متاح على رابط الاكتروني الاتي تاريخ الزيارة \1\6\ 2023 : WWW.unicef.org

المطلب الثاني

دور القضاء الدولي

نظراً لخطورة العبودية المعاصرة والاثار المترتبة عليها ،سعى نظام القضائي الدولي الى تجريمها من خلال المحاكم الجنائية التي تم انشائها .

لذلك يقتضي الامر البحث في القضاء الدولي تقسيمه الى ثلاثة فروع نبحث في الفرع الاول دور محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو وفي الفرع الثاني دور محكمة يوغسلافيا ورواندا وفي الفرع الثالث دور المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الاول

دور محكمة نور مبر غ و طوكيو

تم انشاء محكمة نور مبر غ بموجب اتفاقية لندن التي عقدت في 18\اب \1945 بين كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي وفرنسا ، والغرض منها محاكمة كبار مجرمي الحرب المحور الاوربي ، وتم مباشرة محكمة نور مبرغ اعمالها في 20\11\1945 في مدنية نورمبرغ الألمانية وتم انهاء مهامها القضائية في 31\8\1946[1] . ومن اهم ما اخذ على هذا المحكمة على انها محكمة عسكرية، وذلك لأنها تحتص في نظر الافعال الجنائية التي ترتكب قبل نشوب الحرب واثنائها ،وايضا تتميز المحاكم العسكرية بكونها لا تخضع لمبدأ الاقليمية اي الاقليم الذي يتم ترتكب فيه الجريمة ،بالاضافة الى انها تساعد على جمع بين سرعة الاجراءات والمحاكمة العادلة حيث يستطيع المدان فيها الدفاع عن نفسه مع سرعة الاجراءات وهي من الاهداف التي تم تحديدها بموجب اتفاقية لندن [2].و كذلك اعيب على المحكمة انها متحيزة لان قضاتها يمثلون دول كانت في حرب مع المانيا ،وايضا وصفت بكونها محكمة سياسية لا قانونية لانها اعدت لغرض التنكيل بأعداء سياسيين والانتقام منهم فهي محكمة في مضمونها تعني فرض سياسة المنتصر على المهزوم ، وان من اهم ما انتقدت به

---

[1] عيسى محمود عبيد ،محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ،دار امجد النشر والتوزيع ،عمان،2017،ص 123.

[2] خولة اركان علي ، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور ،بحث منشور مجلة التقني ،للمجلد(26)، العدد(6)، 2013،ص7.

المحكمة هو انها تحاكم بلا قانون فلا يمكن ان يقال ان محكمة ملتزمة بنظامها الاساسي والمبادئ العامة الذي نصت عليه اتفاقية لندن لان هذه المبادئ والقواعد تم انشائها بعد ارتكاب الامان جرائمهم ، والتي تعد مخالفة لمبدأ المشروعية الذي يعد من مبادئ القانون الجنائي الدولي الذي ينص على لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على الجرائم التي يتم محاكمة المتهمون من اجلها [1].

وتختص المحكمة وفقاً المادة (6\ج) في الجرائم اللاإنسانية اي الابادة و الاسترقاق والابعاد وكل فعل اخر غير انساني ارتكب ضد سكان اثناء الحرب او قبلها، وايضا الاضطهادات للاسباب سياسية او دينية او جنسية ،سواء كانت هذه الافعال تعد خرقاً القانون داخلي للاقطار التي ترتكب فيها او لا تعتبر متى ما كانت مرتبطة مع هذه الجريمة [2].ويتبين لنا ان الاسترقاق يدخل في اختصاص محكمة نور مبرغ وفقا المادة (6\ج) من نظامها الاساسي .

اما المحكمة العسكرية في طوكيو فقد تم انشاؤها في عام 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى وخاصة اليابانيين ،وتشكل هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون أحد عشر دولة ،وتم إعطاء القائد السلطات المتحالفة صلاحية اختيار قضاه المحكمة بموجب الفقرة (ب) من المادة (السادسة) التي خولت القائد الاعلى القوات التحالف بأنشاء ادارة تعمل في ظل قيادته لغرض التحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع الادلة واتخاذ التدابير للازمة من اجل القبض على المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ،واهم ما يؤخذ على هذه المحكمة انها لم تكن وليدة لمعاهدة دولية توقع بين الحلفاء واليابان التي تم هزمها في الحرب وقعت وثيقة الاستسلام في عام 1945 [3].

وتختص المحكمة وفقاً لمادة الخامسة بجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ويقصد بجرائم ضد الإنسانية القتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد والافعال اللاإنسانية الاخرى التي ترتكب ضد سكان المدنيين ، ومن خلال المادة لخامسة من نظام محكمة طوكيو ان الاسترقاق عد من الجرائم ضد اللاإنسانية ،ألا ان المحكمة أغلقت لائحة جرائم ضد الانسانية رغم

---

[1] عبد الله سليمان ،الأزمنة الراهنة للسياسة الدولية الجنائية ،بحث منشور في مجلة الفيصل ثقافية شهرية ،العدد (107)،1986،ص 71.

[2] عبد العزيز بن محمد الصغير ،الضمانات الدستورية لمواطنين بين الشريعة والقانون ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،2015، ص 96.

[3] عامر علي سمير الدليمي ،صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ،دار غيداء النشر والتوزيع ، عمان ،2012، ص53.

ارتكابها في الشرق الاوسط ،على اعتبار ان الجرائم ضد للإنسانية ارتكبت بحق اليابانيين عن طريق استخدام السلاح الذري وتم قتل الاف منهم عمدا[1] .

ونلاحظ وفقا لما سبق فان محكمة طوكيو لم تنظر في جرائم الاسترقاق والاستعباد لانها اغلب جرائم ضد اللاإنسانية .

الفرع الثاني

دور محكمة يوغسلافيا ورواندا

جرم النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 العبودية ضمن الاعمال اللانسانية اذا نصت على (للمحكمة الدولية اختصاص قضائي المحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الاتية: عندما يتم ارتكابها في نزاع مسلح اذا كان هذا النزاع ذو صفة دولية او نزاع داخلي يوجه ضد السكان المدنيين (أ) القتل ،(ب) الإبادة ،(ج) الاستعباد ،(د) النفي ،(هـ) السجن والتعذيب ،(و) الاغتصاب،(ز) الاضطهاد السياسي والعنصري والديني ،(ح) الاعمال اللاإنسانية الاخرى)[2].

وفقا النص الوارد اعلاه فان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993 اختصاص النظر في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم القتل و الابادة و الاستعباد والنفي والسجن والتعذيب و والاغتصاب و الاضطهاد السياسي والعنصري والديني و اي الاعمال اللاإنسانية اخرى اذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح دولي او داخلي ،بما ان مظاهر العبودية المعاصرة تعتبر من الاعمال اللاإنسانية فأنها تدخل في اختصاصها طبقا لهذا النص ,اما النظام الاساسي لمحكمة رواندا عام 1994 ذكرت نفس الافعال التي تم ذكرها في المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا ،ولكن ما يميزها انها لم تشترط ارتكاب الافعال في نزاع مسلح الذي اشترطته المادة الخامسة من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا[3] .

---

[1] عبد اللطيف ديحة و عبد اللطيف والي ، الجهود الدولية الارساء عدالة جنائية دولية ،دار جنان للنشر والتوزيع , الاردن،2020 , ص76.

[2] نص المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993.

[3] ينظر نص المادة (3) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا لعام 1994.

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

نظرا لكون المحاكم السابقة مؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض من انشائها ،مما دعا المجتمع الدولي الى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ،فتم انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998لتمثل القضاء الدولي ، و تدخل العبودية المعاصرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998،لكونها تعد انتهاكا لحقوق الانسان وكرامته ،طالما ان الانسان فيها محل استغلال فقد نصت على (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرة وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : أ- جرائم الابادة الجماعية ،ب- جرائم ضد الإنسانية ،ج- جرائم الحرب ،د- جرائم العدوان)[1].

وبينت المحكمة المقصود بالجرائم ضد الانسانية بنصها على (1- لغرض هذا النظام الاساسي يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ،الاسترقاق ،الاغتصاب او الاستعباد أو الاكراه على البغاء أو العمل القسري أو اي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة [2].

يتبين لنا من خلال هذا النص ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في مظاهر العبودية المعاصرة في حال ارتكابها في نطاق هجوم واسع النطاق او منهجي ضد السكان المدنيين، واوضحت المقصود من الاسترقاق بأنه (ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية او هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات على سبيل الاتجار بالاشخاص ولاسيما النساء الانساء والاطفال)[3].

نلاحظ من خلال النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ان العبودية المعاصرة ومنها جرائم الاتجار بالبشر تدخل في اختصاصها، لكن لم نشاهد دوراً فعالاً لها اثناء احتلال تنظيم داعش الارهابي العراق ولذلك نرى ضرورة انشاء محكمة دولية مختصة بمظاهر العبودية المعاصرة .

---

[1] نص الفقرة (1) من المادة (5) من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
[2] نص الفقرة (1) من المادة (7) من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
[3] نص الفقرة (2) من المادة (7) من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

وبهذا نكون أنهينا موضوع الاسس النصية لحماية الافراد من العبودية المعاصرة في الفصل الثاني لنكمل في الفصل الثالث حماية الافراد من العبودية المعاصرة في نطاق التشريعات العراقية .

الفصل الثالث

الحماية من العبودية المعاصرة في نطاق التشريعات العراقية

الفصل الثالث

حماية الافراد من العبودية المعاصرة في نطاق التشريعات العراقية

ان العبودية المعاصرة تنتهك حقوق الانسان وتتعارض مع الكرامة الانسانية التي تعتبر اساس الحقوق، و من اجل حماية المجتمع من العبودية المعاصرة ينبغي معالجتها والعمل على الحد من تفاقمها في المجتمع العراقي ، ولغرض معرفة النصوص التشريعية التي جرمت العبودية المعاصرة والتعرف على تدابير الحماية من العبودية المعاصرة ، قسمنا هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الاول: الحماية من العبودية المعاصرة في التشريعات العامة والخاصة.

المبحث الثاني :تعويض و حماية ضحايا العبودية المعاصرة .

المبحث الاول

حماية الافراد من العبودية المعاصرة في التشريعات العامة والخاصة

في اطار البحث عن العبودية المعاصرة لا يمكن ان تدخل في نطاق التجريم والعقاب الا بوجود نص يجرمها ويقرر العقوبة المناسبة لها ، وهذا ما فعله المشرع العراقي والتي تمثل النصوص التشريعية لحماية الافراد من العبودية المعاصرة على الصعيد الوطني ومن اجل تسليط الضوء على الحماية من العبودية المعاصرة في التشريعات العادية والخاصة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، نبحث في المطلب الاول الحماية من العبودية المعاصرة في التشريعات العامة ،ونتناول في المطلب الثاني الحماية من العبودية المعاصرة في التشريعات الخاصة.

المطلب الاول

الحماية من العبودية المعاصرة في التشريعات العامة

تم تحريم العبودية المعاصرة في التشريعات العراقية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون العمل العراقي لسنة 2015 ،ومن اجل تسليط الضوء على هذه التشريعات قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، تناولنا في الفرع الاول حماية الافراد من العبودية المعاصرة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 واما الفرع الثاني قد تناولنا فيه حماية الافراد من العبودية المعاصرة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969،

والفرع الثالث حماية الافراد من العبودية المعاصرة في قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

الفرع الاول

حماية الافراد من العبودية المعاصرة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

قبل بيان موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من العبودية المعاصرة لابد من بيان موقف الدساتير السابقة له ،ومنها الدستور العراقي الاول المسمى القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 لم ينص على تحريم العبودية وكذلك كل من دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1958ودستورجمهورية العراق المؤقت لسنة 1964 ودستور جمهورية العراقية المؤقت سنة1970على تحريم العبودية، بينما قانون ادارة الدولة العراقية المرحلة الانتقالية لسنة 2004 حرم العبودية بنصه على (تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الاجبارية "اعمال السخرة") [1] .ونلاحظ أن قانون إدارة الدولة العراقية المرحلة الانتقالية لسنه 2004 حظر العبودية و الاتجار بالعبيد والعمل القسري والخدمة الاجبارية التي تعتبر من مظاهر العبودية المعاصرة .

اما دستور جمهورية العراق لسنه 2005 فقد حرم العبودية بنصه على (يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس)[2].

يتضح من خلال هذا النص ان المشرع الدستوري قد نبه الى مظاهر العبودية وحظرها ضمن النصوص الدستورية وهي نقطة تميز بها الدستور العراقي عن دساتير الدول العربية الاخرى التي لا تحتوي على نص دستوري مماثل ،اذا لم ترق مسائله العبودية ومظاهرها الحديثة الى نص عليها دستوريا مما يدل على تنبه المشرع الدستوري لهذه المظاهر [3].

ويلاحظ ان المشرع حظر بشكل صريح العبودية بشكلها التقليدي وهو تجارة العبيد وحرم العمل القسري (السخرة) واي عمل يعتبر عبودية وتجارة بالبشر ونص بشكل خاص على تحريم الاتجار بالنساء والاطفال لكونها اكثر الفئات عرضة للاتجار بالبشر ، بسبب ضعف هذه الفئات و ايضا حظر الاتجار بالجنس البشري .

---

[1] نص فقرة (ز) من المادة (13) من قانون ادارة الدولة العراقية السنة 2004.

[2] نص الفقرة الثالثة من المادة(37) من دستور جمهورية العراق لسنه 2005.

[3] صلاح هادي الفتلاوي ،جريمة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد كلية القانون ، العدد(27)،لسنه (2012)،ص230.

وحظر دستور جمهورية العراق لسنه 2005 كذلك الاستغلال الاقتصادي للاطفال الذي يعدمن مظاهر العبودية المعاصرة ايضا بنصه على (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايته)[1]. ويتبين لنا ان هذا نص حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صورة كالتسول وغيره من صور الاستغلال الاقتصادي التي تعد من مظاهر العبودية المعاصرة واوجب على الدولة اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي .

الفرع الثاني

حماية الافراد من العبودية المعاصرة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

أشار قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الى جريمة الاتجار بالبشر بنصه على (في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد9و10و11 تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية :تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او الصغار او الرقيق او المخدرات)[2].

ويتضح من خلال هذا نص فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر فأنه تسري احكام القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج جريمة الاتجار بالنساء او الاطفال أو الرقيق سواء بوصفه فاعلا او شريكا ،وبناء على ذلك فان جريمة الاتجار بالبشر تخضع للقانون العراقي ويتم تطبيق احكام قانون العقوبات رقم (111) لسنه 1969 على المجرمين بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الفاعلين، ان الاسباب الموجبة لهذا المبدأ لغرض عدم افلات المجرمين من العقاب وتعزيز التعاون الدولي في تجريم هذا الافعال .وبناء على ذلك ينبغي تطبيق هذا النص توفر شروط عدة :

أولا: ان تقع جريمة الاتجار بالبشر خارج العراق بصرف النظر عن جنسية المجرمين وبكونهم فاعلين اصليين او شركاء في الجريمة و يدل ذلك على ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المدانة دوليا .

---

[1] نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[2] نص المادة (13) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

ثانيا: ان يتحقق وجود المجرمين في العراق بعد ارتكاب الجريمة لكي يتمكن الاختصاص القضائي العراقي بتطبيق الاجراءات الجزائية .

ثالثا: ان يكون المجرمين من غير العراقيين لكي يمكن تطبيق الاختصاص الشامل ،لان العراقي يتم مقاضاته بموجب القانون الوطني وفقا للاختصاص الشخصي لقانون العقوبات العراقي

رابعا: لا يشترط ا ن يكون الفعل معاقب عليه في مكان ارتكاب الجريمة مادام القانون العراقي متماشيا مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بتحريم هذه الجريمة [1].

وعالج قانون العقوبات العراقي الاتجار بألاشخاص في مواد متفرقة منها الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار للخطر بنصه على (يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو اخفاه أو ابدله باخر أو نسبه زورا الى غير والدته)[2].

ولغرض ان نتوصل الى مدى امكانية تطبيق النص المذكور في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالاطفال والامر الذي يقتضي البحث عن الاساس القانوني الذي اقتبس منه هذا النص نجد ان هذا النص اقتبس من قانون العقوبات البغدادي من نص المادة (427) التي نصت على: (كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او بدله باخر او عزره الى غير والدته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين ويجوز للمحكمة في حالتي الخطف وخفاء ان تامر بحجز المجرم بالسجن بعد انتهاء عقوبته حتى يظهر الطفل او تثبت وفاته) وان هذه المادة انسلخت من قانون العقوبات المصري السابق في المادة (245) ومن قانون العقوبات النافذ من نص المادة (283) وان جميع هذه المواد اقتبست من نص المادة (245) من قانون العقوبات الفرنسي ،ونلاحظ ان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنه 1969 في نص المادة (381) استخدم كلمة (ابعاد) بدلا عن كلمة (خطف) الواردة في قانون العقوبات البغدادي السابق في نص المادة (246) وابقى على كافة الصور الاخرى في ذات المادة الخاصة بالإخفاء او بدله او نسبه الى غير والدته ،ونستنتج من ذلك ان المادة (381) من قانون العقوبات النافذ ازالت الجدل الحاصل حول تفسير المادة واعتبرت الجريمة بجميع صورها تتعلق بإزالة او تغير او عدم النسب في حين ان المادة (246) من قانون العقوبات البغدادي استخدم كلمة خطف ضمن صور الجريمة [3] .

---

[1] عوني سعد غالب ،جرائم الاتجار بالبشر بحث لنيل شهادة الدبلوم في العلوم القضائية ،2014 ،ص59.

[2] نص المادة (381) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنه 1969.

[3] جعفر كاظم المالكي وعبد السادة شهاب ،جريمة الاتجار بأشخاص وموقف القانون العراقي منه ،مجلة الحقيقة القانونية ،العدد35 ،2011، ص104.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: (وجد ان محكمة جنايات كركوك قضت بتجريم متهمين وفق المادة (422)من قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة 1969وحكمت على كل واحد منها بالسجن مدة خمس عشر سنة استدلالاً بحكام المادة 123|1 من قانون العقوبات .وان وقائع الحادث تمثلت بقيام المتهمتان بأخذ الطفل حديث الولادة من صالة الولادة في مستشفى كركوك العام الى احدى القرى في كركوك وبعد الاخبار بالحادث من قبل ذوي الطفل حديث الولادة تم مداهمة القرية من قبل الشرطة وتم القاء القبض على المتهمتين مع الطفل وتم تسليمه الى ذويه واجري التحقيق مع المتهمتين واعترفتا بالحادث وتعزز اعترافهما بأقوال والد ووالدة الطفل حديث الولادة وبأقوال المفرزة القابضة ،وحكمت المحكمة على كل واحدة منهما بالسجن لمدة خمس عشر سنة ،ولدى امعان النظر في وقائع القضية والادلة المتحصلة وجد ان محكمة الجنايات قد اخطئت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة (422) من قانون العقوبات وذلك ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها بأن فعل المتهمتين يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة 381 من قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة 1969 لعدم تحقق اركان جريمة الخطف بالمفهوم الوارد في المادتين 421و422 من قانون العقوبات وعليه واستناداً لأحكام المادة 260 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني لفعلهما وجعله وفق المادة 381 من قانون العقوبات وادانتهما بموجبها لكفاية الادلة ضدهما وحيث ان العقوبة قد اصبحت لا تتناسب مع الوصف الجديد لذا قرر تخفيفها الى حبس شديد لمدة سنتين)[1].

وعالجت المواد (421و422و423) من قانون العقوبات العرقي رقم (111) لسنه1969 جرائم خطف الاشخاص. ان المادة (421) عقوبات عالجت القبض او حجز الاشخاص ،وبينت احكام هذه الجريمة وعقوبتها ،وتكمن العلة في تجريم القبض والحجز هي رغبة المشرع في كفالة الحرية الشخصية ومنع المساس بها التي كفلها المشرع الدستوري في المادة (35) منه، والمادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971بنصه على (لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاضٍ أو محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)وبناء على ذلك جاءت المادة (421) من قانون العقوبات لحماية الحرية الشخصية ومعاقبة من ينتهكها بنصه على (يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من السلطه المختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة في الأحول الاتية:

[1] قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم 280\الهيئة الموسعة الجزائية \2010 ،مجلة تشريع وقضاء ،العدد 4 ،2012،ص 186.

أ- اذا حصل الفعل من شخص تنكر بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او أبرز أمراً مزوراً بالقبض او الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة .

ب- اذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي .

ج- اذا وقع الفعل من شخصين أو اكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهر .

د- إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً .

ه- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه أومن غيره.

و- إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته او بسبب ذلك).

وبناء على نص المادة (421) ان جوهر الجريمة القبض او حجز الاشخاص يتمثل بفعل القبض او الحجز ،الذي يكون من غير وجه حق او من دون مسوغ قانوني ،وبناء على ذلك يتحقق الاعتداء على الحرية الشخصية بالقبض على الشخص او بحجزه او بكلاهما معاً، ويقصد بالقبض الإمساك بالشخص من جسمه وتقيد حركته ،بمعنى حرمانه من حرية التنقل ،وان القبض يتصف بسمة الجريمة الوقتية ،اما الحجز يراد به حرمان المجنى عليه من حريته مدة من الزمن ،فالحجز يتصف بصفة الجريمة المستمرة ،بحيث لا يتم احتساب المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية الا من اليوم الذي ينتهي فيه الحجز والذي يكون من غير مسوغ قانوني [1] .

اما المادة (422) فقد عالجت خطف الاحداث ويقصد بصغار السن و الاحداث هم الاطفال والاحداث لم يتموا الثامنة عشر من العمر[2] . ونصت المادة (422) على (من خطف بنفسة أو بواسطة غيرة بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً .وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة (421) تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا كان ذكر).

ويتضح من خلال المادة (422) من قانون العقوبات النافذ عاقب كل من خطف بنفسه او بواسطة غيرة ولم يستخدم الاكراه او الحيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كان المخطوف أنثى وعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أذا كان ذكراً، فالعبرة في تحديد سن المخطوف بوقت وقوع الجريمة وليس في وقت انتهائها فاذا كان

---

[1] جمال ابراهيم الحيدري ،شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2013،ص 321.

[2] المادة (3\أولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1982 بنصها على (اولاً- يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره .ثانيا – يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة).

المخطوف لم يتم الثامنة عشر من عمره وقت حدوث الخطف من بيئته قامت الجريمة ولو انه اتم ثامنة عشرة في وقت استمرار الجريمة ،وتم تعديل عقوبة هذه الجريمة بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم (31)لسنة 2003 لتصبح السجن مدى الحياة ،وثم أصبحت عقوبتها الاعدام بموجب أمر مجلس الوزراء المرقم (3) لسنة 2004[1].

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية :(وجدت الهيئة الموسعة الجزائية ان محكمة جنايات ديالى قضت بإلغاء التهمة الموجهة لمتهم والافراج عنة وفق المادة 422 من قانون العقوبات المعدلة بالأمر رقم 3 لسنة 2004 لعدم كفاية الادلة ضده عن جريمة الخطف المجنى عليها القاصرة ، قررت محكمة التمييز نقض القرار لكفاية الادلة ضد المتهم لتحقق وقوع جريمة الخطف وجدت محكمة التميز لدى عطف النظر أن الحادث يتلخص أنه بتاريخ 10\5\2010 خرجت المجنى عليها وهي من مواليد 30\11\1994 من دارها الواقعة في خانقين بناء على اتصال هاتفي جرى بينها وبين المتهم الذي يربطها به علاقة عاطفية وعدها بالزواج منها عند حضورها الى مدينة بعقوبة وبعد حضورها الى مدينه بعقوبة قام المتهم باصطحابها بسيارته بعد ان مكث في داره ليلة واحدة قاصدا التوجه الى المحكمة الغرض عقد القران عليها الا ان سيارته تعطلت فقام بإيداع المجنى عليها لدى صديقة وبعده حضرت دورية شرطة وتم القبض عليهما ، وجدت الهيئة ان اركان جريمة الخطف متحققة لان المجنى عليها من مواليد 30\11\1994 اي انها حدث ولم تتم الثامنة عشر من العمر بتاريخ الحادث)[2].

وجاء في قرار لمحكمة جنايات البصرة انه (حكمت على المجرمة (أ) بالسجن لمدة خمسة عشر سنة عن خطف الطفلة (ف) البالغة من العمر ثلاثة أشهر وتتلخص وقائع القضية انه بتاريخ 24\2\2009 عندما توجه المدعي بالحق الشخصي ومعه زوجته واطفاله الاربعة الى جامع الامام علي (ع) في قضاء الزبير وانشغال والدة طفلة بتحظير الطعام قامت المتهمة بأخذ الطفلة والهروب بها ، وبتاريخ 30\4\2009 تم العثور عليها في احد الدور السكنية في مركز محافظة البصرة من قبل احد مفارز الشرطة والقبض على المتهمة)[3].

---

[1] هلال عبد فياض ،جريمة الخطف في التشريع الجنائي العراقي ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ،2015 ،ص 26.

[2] قرار محكمة تميز الاتحادية المرقم 130\ الهيأة الموسعة الجزائية \في 25\7\2012، غير منشور .

[3] قرار محكمة جنايات البصرة \الهيئة الثانية المرقم (258\ج2\2009).

أما المادة (423) من قانون العقوبات ونصت على (من خطف بنفسة أو بواسطة غيرة بطريق الاكراه او الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا صاحب الخطف واقع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد).

ونلاحظ ان المادة (423) عقوبات عالجت حالة خطف أنثى البالغة التي أتمت الثامنة عشر من العمر أما أذا كان أتنقل المخطوفة مع الخاطف بإرادتها ورضاها وكانت بالغة سن الرشد فلا تتحقق جريمة الخطف ،وهذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي جاء فيه (وحيث ان المجنى عليها البالغة من العمر اكثر من ثمان عشرة سنة بقيت ترافق المتهم وتتنقل معه من مكان الى أخر أكثر من عشرين يوماً بإرادتها ،فلو أنها أرادت العودة الى دارها لتحقق لها ذلك وبسهولة وكما حدث عند رجوعها الى ذويها ،لذلك فان ما جاء بأقوال المدعي بالحق الشخصي والمخطوفة بعد ذلك لا يمكن الاخذ به والركون اليه لتناقضه مع أقوالها السابقة وأدلة القضية الأخرى لذا فان اركان المادة 423 بدلالة المادة 421\د عقوبات غير متحققة في هذه القضية كون الطرفين اتفقا على الهروب بإرادتهما لغرض الزواج ولانعدام القصد الجنائي ترى هذه الهيأة أن ما توفرت في القضية من أدلة ضد المتهم غير كافية ولا تولد القناعة لركون اليها لإقامة حكم قضائي سليم خاصة في مثل هذه الجرائم وانهما قد تزوجا والمجنى عليها حامل في الشهر الخامس ،عليه قرر نقض كافة القرارات والغاء التهمة الموجهة له والافراج عنه واخلاء سبيلة من السجن)[1].

ونلاحظ انه يلزم التحقق الجريمة ان تكون المجنى عليها انثى بالغة سن الثامنة عشر من العمر ويلزم ان يكون بالغة سن الثامنة عشر من العمر ويلزم ان يكون الجاني رجلاً في جريمة خطف الاناث ، ويمكن ان يكون الجاني شريك في جريمة أنثى لان الغرض من العقاب في هذه الجريمة هو حماية الانثى من العابثين ، أما اذا كان المجنى عليه ذكراً بالغ سن الثامنة عشر من العمر فيتعين البحث في نصوص الخاصة بجرائم القبض وحجز الاشخاص من غير مسوغ قانوني [2].

وجاء في قرار لمحكمة جنايات البصرة :(تتلخص وقائع القضية بقيام المتهمين باستدراج الفتاتين كل من (م) البالغة 17 سنة و(هـ) البالغة من العمر 19 سنة واخذهن الى احدى الدور السكنية وممارسة الجنس معهن وبعدها تم اخذهن الى محافظة بغداد وبيعهن الى المتهمين الهاربين

[1] قرار محكمة تميز الاتحادية بالعدد 131\الهيأة الموسعة ج\2007في 27\1\2008 غير منشور .
[2] هلال عبد فياض ،مصدر سبق ذكره ،ص 30.

كل من (م، ح، م، ظ) وبعدها تم بيعهن الى المتهم (ع) في محافظة كركوك والذي قام ببيعهن الى المتهمين (ج ، ق) بمبلغ تسعة ملاين دينار عراقي وتم نقلهن الى سوريا وبيعهن الى احد الملاهي هناك ،وحكمت محكمة جنايات البصرة على المجرمين بالسجن المؤبد استناداً الى احكام المادة (423) عقوبات)[1] .

الا انه من الملاحظ ان أغلب جرائم الخطف التي وقعت في العراق بعد سنة 2003 وقعت على ذكور البالغين سن الرشد مما حدا بالمشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنه 2005، الى المساواة في العقوبة جريمة الخطف سواء وقعت على ذكر او انثى بالغ سن رشد او لم يبلغ[2].

وجعل قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 في المادة الرابعة منه عقوبة الاعدام لكل من ارتكب الاعمال الارهابية سواء كان فاعل أصلي أو شريك في جريمة والتي من بينها الخطف[3] ، وقد جاء في قرار محكمة التميز الاتحادية :(أن اتكيف القانوني لجريمة الخطف وفق المادة 4\1 وبدلالة المادة الثانية \8 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 تشترط توافر جريمة الخطف او تقيد حرية الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي او لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي او قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية وتشجيع الارهاب وحيث ان هذا الوصف لهذه الجريمة غير متوافر لكون المتهمة لم ترتكب جريمة الخطف وفعلها لا يدخل ضمن المساهمة الاصلية أو التبعية لهذه الجريمة فضلاً عن ان الاحتفاظ بالطفل المخطوف كان تحت سطوة أخيها في حينه وان المتهمة اخبرتها بالحادث وطلبت معونتها وتم اخبار السلطة المختصة من قبل الشاهدة عن طريق شخص فتمت مداهمة الدار وتحرير المخطوف والقبض على المتهمة وعليه فان الفعل المرتكب من قبلها وحسب الادلة المتوافرة في الدعوى يكيف بموجب أحكام المادة 247 عقوبات لإحجامها عن اخبار السلطة التحقيقية بالجريمة المرتكبة وقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة 247 عقوبات وادانتها بموجبها ولما كانت عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت المفروضة بحقها لم

---

[1]. قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية بالعدد :87\ج2\2007.

[2] نصت المادة (2\8)من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة2005 على (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية الخطف او تقيد حريات الأفراد او احتجازهم او الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي او ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب).

[3] نصت المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 على (1- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفة فاعلاً أصليا أو شريك عمل أي من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .
2- يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو اوى شخص إرهابي بهدف التستر).

تعد تتناسب مع الوصف القانوني الجديد لجريمتها لذا قرر تخفيف العقوبة المفروضة بحقها من الإعدام شنقاً الى الحبس لمدة خمس سنوات)[1].

وجاء في قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية: (تبين من وقائع الدعوى انه بتاريخ 2008\7\29 تم خطف المجنى عليه (م) عندما خرج من مدرسته وتم نقلة بسيارة الى دار المتهم (س) وعندما يئس المتهم و جماعته من استلام الفدية تم ربط المجنى عليه باحدى الكراسي ووضع بلاستر على فمه وثم خنقة ورمي جثته خلف الجامع ،وحيث ان محكمة جنايات الرصافة \الهيأة الثانية قررت بتاريخ 2010\10\17 بتجريم المتهم وفق المادة الرابعة \1 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وبدلالة المادة الثانية \1و8 منه والحكم عليه بالإعدام شنقا حتى الموت فتكون قراراتها (باستثناء تسليم السيارة) صحيحة قرر تصديقها)[2].

الفرع الثالث

حماية الافراد من العبودية المعاصرة في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015

لم يتناول قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 الملغي العمل القسري او السخرة ،ولكن بصدور قانون العمل رقم (37) لسنة 20015 اوجب القضاء على العمل الجبري او الإلزامي والقضاء على عمل الاطفال بموجب المادة السادسة منه [3] .

بينما المادة (9) منه تناولت حظر العمل الجبري او الالزامي بجميع اشكاله بصورة تفصيلية فقد نصت على (اولاً: يحظر هذا القانون العمل الجبري او الالزامي بكافة اشكاله منها:

أ- العمل بالرق او المديونية .

ب- العمل بالقيود المربوط بها الاشخاص .

ج- المتاجرة السرية بالأشخاص والعمال المهاجرين والذي هو بطبيعته عمل غير اختياري .

---

[1] قرار محكمة تميز الاتحادية المرقم 49\هيئة العامة \2007 في 2008\5\28 .

[2] قرار محكمة تميز الاتحادية المرقم 523\الهيأة العامة \2010في 2011\7\10 ، مجلة تشريع وقضاء ،العدد (3) 2012،ص 161.

[3] نصت المادة (6) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 على (حرية العمل مصونة ولا يجوز تقيد او انكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية فيه سواء كان في القانون او التطبيق والتي تشتمل :

اولا: الحرية النقابية والاقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية .

ثانيا :القضاء على جميع اشكال العمل الجبري او الالزامي .

ثالثا: القضاء الفعلي على عمل الاطفال .

رابعا: القضاء على التميز في استخدام المهنة).

د- العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية .

ثانياً: لا يعتبر العمل جبريا او الزاميا ان تم وفق ما يلي :

أ- اي اعمال او خدمات تغتصب من اي شخص بناء على ادلة من محكمة قانونية بشرط ان تنفذ هذه الاعمال او الخدمات تحت اشراف ورقابة السلطات العامة وان لا يكون هذا الشخص مؤجرا الى لأفراد او شركات او جمعيات او يكون موضوعا تحت تصرفها .

ب- لإنجاز اي عمل او خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية وفق احكام هذا القانون .

ج- او رخاء السكان كلهم او بعضهم).

يتبين لنا من خلال الفقرة (اولاً) من المادة المذكورة أعلاه انها حظرت العمل الجبري او القسري بكافة اشكاله وبينت بعض الاشكال ومنها العمل الذي يعتبر رق او عمل المديونية الذي يكون استرقاق الاشخاص مقابل دين ، وحظرت المتاجرة السرية بالاشخاص والعمال المهاجرين وحظرت العمل المنزلي الذي يصاحبه عوامل قهرية ،وقد حسن فعل المشرع في المادة (اولاً\9) عندما حظر العمل الجبري أو الالزامي بكافة اشكاله وبين بعض هذا الاشكال ، وذلك من اجل ان يشمل كافة الاشكال الاخرى التي تعتبر عمل جبري ،او الزامي ، اما الفقرة (الثانية \9) لقد بينت الحالات التي لا يعتبر رفيها العمل الجبري او الازامي اذا تمت بناء على ادانة من محكمة قانونية واشترطت ان يتم تنفيذ هذه الاعمال تحت اشراف ورقابة السلطة العامة ،وكذلك اذا كانت الاعمال التي اجبر على القيام بها تمثل جزء من الواجبات المدنية الطبيعة ،والاعمال التي تفرض في حالات الطوارئ واي ظرف يهدد بقاء ورخاء السكان جميعهم او بعضهم .

وقد اعطت المادة (11) [1]منه للعمال حق تقديم شكوى لدى محكمة العمل في حال تعرضه الى اي شكل من اشكال العمل الجبري، وجعلت عقوبة من يخاف احكام المواد المتعلقة بتشغيل الاطفال و التميز بالعمل الجبري والتحرش الجنسي هي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، ونلاحظ ان هذه المادة تتعارض مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 الذي اعتبر العمل القسري من جرائم الاتجار بالبشر ونص على عقوبتها وكان اجدر بالمشرع ان يتضمن في قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 انه في حالة تعارض هذا القانون مع قانون اخر يطبق احكام هذا القانون.

[1] نصت المادة (11) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 على (اولا : للعامل حق للجوء الى محكمة العمل للتقديم بشكوى عند تعرضه الى أي شكل من اشكال العمل الجبري او التميز او التحرش في استخدام والمهنة . ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والتميز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة).

المطلب الثاني

حماية الافراد من العبودية المعاصرة في التشريعات الخاصة

لقد هتمت القوانين الخاصة لمعالجة المواضيع المستجدة ومن تلك القانوانين التي تخص مظاهر العبودية المعاصرة هو صدور قانون مصارف العيون وقانون مكافحة البغاء وقانون الاتجار بالبشر والتي سنبينها في هذا المطلب في ثلاثة فروع نبحث في الفرع الاول قانون مصارف العيون و قانون زرع الا عضاء البشرية ، والفرع الثاني قانون مكافحة البغاء رقم (88)لسنة 1988 ،الفرع الثالث سنبين فيه قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 .

الفرع الاول

قانون مصارف العيون وقانون زرع الاعضاء البشرية

شرع قانون مصارف العيون رقم 113 لسنة 1970 نظرا لتزايد حالات امراض قرينة و ما يستوجب معالجته من اجراء عمليات لغرض نقل قرينة من عين الى اخرى ،و ان ذلك يتطلب تنظيم عملية الحصول عليها وتعين مصادرها وتامين حفظها ، واشترط القانون في المادة الثالثة[1]. منه ضرورة الحصول على اقرار تحريري من المتبرعين او الموصين ممن هم كاملين الاهلية ،اما اذا كان قاصر او ناقص الاهلية فيشترط الحصول على اقرار تحريري من وليه وليس من احد اخر ،و اشترط في المادة الرابعة منه[2] . ان يتم استئصال العيون من قبل طبيب مخول وفي المستشفيات المرخص لها ذلك ،وعاقب من خالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة او كلاهما حسب المادة الخامسة منه[3] .

---

[1] نصت المادة (3) من قانون مصارف العيون رقم 113 لسنة 1970 على: (يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) ضرورة الحصول على اقرار تحريري من المتبرعين او الموصين وهم كاملو الاهلية ويسري هذا الحكم ايضا على الحالات الوردة في الفقرة (2) ،فاذا كان الشخص قاصراً أو ناقص الاهلية فيجب الحصول على اقرار تحريري من ولية ولا يشترط موافقة احد في الحالات الاخرى المنصوص عليها في المادة السابقة).

[2] نصت المادة الرابعة من قانون مصارف العيون رقم 113 لسنة 1970على (لا يجوز استئصال العيون وفقا لاحكام هذا القانون الا إذا تم ذلك من قبل طبيب مخول من قبل احد المستشفيات المرخص لها بإنشاء مصارف العيون).

[3] نصت المادة (5) من قانون مصارف العيون رقم 113 لسنة 1970 على (يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (51000) واحد وخمسين الف دينار ولا تزيد عل (250000) مئتين وخمسين الف دينار أو بإحدى العقوبتين واذا وجد نص قانون اخر يعاقب على المخالفة فيطبق النص الاشد عقوبة)، عدل مبلغ الغرامة الوراد في هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (107) لسنة2001 ليصبح

أما قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (85) لسنة 1986اجاز قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (85) لسنة 1986 في المادة الاولى منه اجراء عمليات زرع الاعضاء للمرضى لغرض تحقيق المصلحة العلاجية واشترط ان يتم من قبل طبيب مختص وان تجري العملية في مركز طبي محول رسميا لاجراء عمليات زرع الاعضاء البشرية ، وحدد القانون المذكور أعلاه مصادر الحصول على الاعضاء البشرية لغرض اجراء عمليات الزرع بموجب المادة الثانية منه وذلك من خلال من يتبرع بها او يوصي في حياته ويجب ان يكون كامل الاهلية وبقرار كتابي ،اما في حالة كون المتبرع مصاب بموت دماغ فيجب موافقة احد اقاربه من الادرجة الاولى او الثانية فقط وموافقة اللجنة الطبية مكونة من ثلاثة اطباء وانه اشترط ان لا يكون بينهم الطبيب المنفذ العملية ، ومنعت المادة الثالثة من قانون زرع الاعضاء البشرية رقم (85) لسنة 1986 عملية بيع وشراء الاعضاء البشرية بنصها على (يمنع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من اجراء العملية عند العلم بذلك).

وعاقبت المادة الرابعة من قانون زرع الاعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986من يخالف احكام هذا القانون بالحبس والغرامة او بإحداهما بنصها على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (51000) واحد وخمسين الف دينار ولا تزيد على (250000) مئتين وخمسين الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام هذا القانون) .

ويتبن لنا من خلال نصوص قانون زرع الاعضاء البشرية رقم (85) لسنة 1986 انه منع بيع وشراء الاعضاء البشرية باي وسيلة كانت واشترط الحصول عليها ان يتم عن طريق التبرع او الوصية من كامل الاهلية وفي حالة موت الدماغ موافقة اقارب المتبرع من الدرجة الاولى والثانية فقط .

الفرع الثاني

قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988

منع قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 لبغاء بموجب المادة الثانية منه التي نصت على (البغاء والسمسرة ممنوعان) ،واوضحت المادة الاولى منه المقصود بالبغاء والسمسرة وذلك بنصها

مبلغ الغرامات في جرائم المخالفات لا يقل عن (10000) عشرة الاف دينار ولا يزيد على(50000) خمسين الف دينار ، وفي جرائم الجنح لا تقل الغرامة عن (51000)واحد وخمسون الف دينار ولا يزيد على(250000) مئتين وخمسون الف دينار.

على (يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :- البغاء :هو تعاطي الزنا او اللواطة بأجر مع اكثر من شخص .

السمسرة : هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او نائبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالإكراه .

بيت الدعارة :هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله او الدعاية له او التحريض عليه او ما يحقق اي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء).

وجعل القانون عقوبة السمسار وشركائه ومن يمتلك محل او دار لغرض ممارسة الدعارة السجن مدة سبع سنوات وذلك بموجب المادة الثالثة منه التي نصت على (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات :-

أ- كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة .
ب- كل مستغل او مدير لمحل عام او اي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدم اشخاصا يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله .
ت- من يمتلك او يدير منزلاً او غرفاً او فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه او سهل او ساعد على ذلك).

وعاقبت المادة الرابعة من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 البغي التي يثبت تعاطيها البغاء وذلك بإيداعها في دور الصلح مدة لا تقل على ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين .

وعوقب من يستبقي احد في محل البغاء عن طريق الاكراه او الخداع او القوة او التهديد وجعل عقوبته السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات في حال كون عمر المجنى عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة اما اذا كان دون الثمانية عشرة سنة فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة بموجب المادة الخامسة منه[1] .

[1] نصت المادة (5) من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 على (1- من استبقى ذكرا او انثى للبغاء او للواطة في محل ما بالخداع او الاكراه والقوة او التهديد وكان عمر المجنى عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .
2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجنى عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة.
3- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه او عليها في الحالتين السابقتين).

الفرع الثالث

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012

نظراً لعدم كفاية النصوص القانونية الواردة في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المتعلقة بتجريم العبودية المعاصرة ولعدم وجود تنظيم قانوني خاص ومستقل يشمل على تجريم مظاهر العبودية المعاصرة وخاصة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها والعناصر المكونة لها وظروف وقوعها والعقاب المقرر لها ،مما حدا بالمشرع الى تشريع قانون جزائي خاص لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، وتلافي النقص والقصور التشريعي في قانون العقوبات لعدم احتوائه على نصوص واضحة التجريم والعقاب لجريمة الاتجار بالبشر [1]،والحد من انتشار جريمة الاتجار بالبشر واثارها ومعاقبة المرتكبين لهذا الجريمة التي تهين الكرامة الانسانية ،وبين السلوكيات التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر واستغلال الاشخاص .

واعتمد المشرع قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 طريقة النماذج المتعددة وبديلة في تحديد صور السلوك الاجرامي ،وذلك من اجل شمول العديد من نماذج الافعال التي تؤدي الى الاتجار بالاشخاص وهذا ما نلتمسه من خلال نصه على (اولاً: يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او الاغراض التجارب الطبية)[2].

ومن اجل حماية حق الانسان في الحياة و العيش بكرامة وسلامة وحماية جسده وعدم الايذاءه نص المشرع على :(اولاً: يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب احد الافعال المنصوص عليها في المادة (1) .

ثانياً: تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر باستخدام الوسائل الاتية :

---

[1] حسام بردان عايش ،الاساس القانوني للتجريم الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة جامعة العراقية، العدد (56ج1) ،ص339.

[2] نص المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012.

أ- استخدام اي شكل من اشكال الاكراه كالابتزاز او التهديد او حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية .

ب- استخدام اساليب احتيالية لخدع الضحايا او التعزيز بهم .

ج- اعطاء او تلقي مبالغ مالية او منافع للحصول على موافقة من له السلطة او الولاية عليهم)[1] .

ونلاحظ من خلال النص المذكور اعلاه انه تم تحديد العقوبة بالسجن المؤقت والغرامة ،وجعل الغرامة تزداد في حال ارتكبت بأحد وسائل الاكراه كالابتزاز او التهديد او حجز وثائق السفر و وثائق الرسمية الاخرى او استخدم اساليب احتيالية لغرض خدع الضحايا او في حالة اعطاء او تلقي مبالغ مالية او اي منفعة من اجل الحصول على موافقة من لهم سلطة او ولاية عليهم ، نلاحظ ايضاً ان المشرع في الفقرة الاولى من النص مذكور اعلاه اعطى سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة السجن المؤقت فنص على (يعاقب بالسجن المؤقت) دون ذكر المدة، وفي الفقرة الثانية جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة وهو بذلك يترك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة السجن بحسب كل قضية معروضة امامه ، والغرض من جمع عقوبة السجن والغرامة في نص واحد وذلك لخطورة الجريمة المرتكبة و تشديد العقوبة لغرض ردع مرتكبيها [2].

وشدد المشرع في قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 العقوبة وجعله السجن المؤبد والغرامة في حال ارتكابها في احد ظروف التي بينتها المادة السادسة بنصها على :(يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في احد الظروف الاتية :-

اولاً: اذا كان المجني عليه لم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره .

ثانياً: اذا كان المجني عليه انثى او من ذوي الاعاقة .

ثالثاً: اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع دولي .

رابعاً: اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف او التعذيب .

خامساً: اذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو فروعه او ممن له الولاية عليه او زوجا له .

سادساً: اذا اصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه او عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به .

سابعاً: اذا وقع الاتجار على عدة اشخاص او لمرات متعددة .

---

[1] نص المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبش رقم (28) لسنة 2012.

[2] اسماء ابراهيم حسين ، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ،بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، ج2العدد 50 ،ص512.

ثامناً: اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة .

تاسعاً: استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او احتجازهم).

ونلاحظ من خلال نص المادة السادسة ان المشرع شدد عقوبة الجريمة في حال وقعت على شخص لم يتم (18) من عمره او في حالة كون الضحية انثى اومن ذوي الاعاقة او في حالة ارتكابها من قبل مجموعة اجرامية ذات طابع دولي او في حالة وقوع جريمة عن طريق الاختطاف او التعذيب وايضا في حالة كون الجاني من اصول او فروع المجني عليه او في حاله اصابة المجني عليه بمرض لا يمكن شفاؤه او عاهة مستديمة بسبب الاتجار به ،وايضا في حالة تكرار وقوع الجريمة على عدة اشخاص و لمرات متعددة وكذلك شدد العقوبة في حالة كون الجاني موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة وفي حالة استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا ،وذلك لان هذه الظروف تستحق تشديد العقوبة وجعل العقوبة السجن المؤبد والغرامة لا تقل عن (15000000) خمة عشر مليون ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون [1].

وعاقبت المادة السابعة[2] ،بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملاين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار او بإحداهما في حالة انشاء او ادارة موقع على شبكة المعلومات الغرض الاتجار بالبشر او في حالة تعاقد على صفقة الغرض الاتجار بالبشر او سهل ذلك عن طريق استخدام شبكة المعلومات ،و جعلت المادة الثامنة عقوبة الاعدام في حالة وفاه المجني عليه ،اما المادة التاسعة عاقبت الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة في حالة اشتراكه في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر واعطت المحكمة صلاحية حل شخص المعنوي او ايقاف نشاطه بصورة نهائية او مؤقتة في حال ارتكاب الافعال النصوص عليها في هذا القانون [3]. ونصت المادة العاشرة على :(لا يعتد بموافقة ضحايا الاتجار بالبشر في كل الاحوال) ونحن نرى انه لا حاجة الى هذا النص فلا يمكن ان يوافق احد ان يكون ضحية لجريمة الاتجار بالبشر .

---

[1] اسماء ابراهيم حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص 511.

[2] نصت المادة(7) من قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملاين دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار او بإحداهما كل من:

اولا: أنشأ او ادار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر .

ثانيا: تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات).

[3] نصت المادة (11) من قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 على (اولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملاين دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة او ارتكب الجريمة باسمه او لحسابه او لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض او المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في الجريمة . ثانيا: للمحكمة حل الشخص المعنوي او ايقاف نشاطاته بصورة نهائية او مؤقتة او غلق مقره اذا ثبت ارتكابه لاحد الافعال المنصوص عليها في هذا القانون).

المبحث الثاني

العبودية المعاصرة وستراتيجات مكافحتها

نظرا لما تسببه العبودية من اثار على الضحايا وافراد اسرهم لذلك يجب جبر الضرر الواقع عليهم من خلال ضمان حصولهم على تعويض وكذلك العمل على وضع التدابير التي تمنع وقوع العبودية المعاصرة ومعالجتها ومساعدة الضحايا ، وسنبحث تعويض وحماية ضحايا العبودية المعاصرة في هذا المبحث ، و ذلك في مطلبين ، نبحث في المطلب الاول تعويض ضحايا العبودية المعاصرة ، وفي المطلب الثاني استراتيجيات مكافحة العبودية المعاصرة .

المطلب الاول

تعويض ضحايا العبودية المعاصرة

ان العبودية المعاصرة تمثل انتهاك لحقوق الانسان وحرياته من خلال وقوعه ضحية لها والتي تؤثر في الفرد طيلة حياته ويصعب اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوعها لذا يجب تعويض الضحايا وافراد اسرهم لغرض جبر الضرر الواقع عليهم، وسنبين ذلك في ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الاول مفهوم الضحية وفي الفرع الثاني حق الضحايا في الحصول على تعويض ، وفي الفرع الثالث طرق الحصول على تعويض .

الفرع الاول

مفهوم ضحية

عرفت الضحية وفقا لقانون مكافحة الاتجار بالاشخاص بانها: (اي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتقد السلطات المختصة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية حيثما ينطبق ذلك على نحو معقول بانه ضحية اتجار بالأشخاص و بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته او قبض عليه او حوكم أو أدين)[1].

ويقصد بالضحية وفقا الاعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في المادة الاولى منه " 1- الذين أصيبوا فرديا أو جماعيا بضرر وخاصة الذين

[1] نص المادة (5\1) من قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، فينا ، 2010 ، ص 23.

انتهكت سلامتهم الجسدية او العقلية أو اصيبوا بضرر بمعنوي او بخسائر مادية أو الذين انتهكت حقوقهم الاساسية بشكل خطير وذلك جراء اعمال أو اعتقالات متعارضة مع القوانين الجنائية.

2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية إذا ما تم أو لم يتم التعرف على هوية الفاعل أو توقيفه أو ملاحقته قضائيا او إثبات التهمة عليه مهما كانت علاقة القرابة التي تربطه بالضحية وتشمل كلمة الضحية ايضا وعند الاقتضاء الاسرة المقربة أو الاشخاص الذين تعرضوا للضرر خلال تدخلهم لمساعدة الضحايا المتكونين أو للحيولة دون الحاق الضرر بهم ".

ويلاحظ ان تعريف الضحية الذي تم وضعه في اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة ، توسع في مفهوم الضحية ليشمل الضحية الاصلية و كل من يعيله الضحية و اي شخص يصاب باضرار نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا او لمنع الحاق الضرر والاذية بهم [1].

وعرف القانون العربي الاستر شادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الضحية بأنها:" الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي او معنوي وذلك اذا كان الضرر ناجما مباشرة عن احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون و بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الجرائم قد عرفت هويته أو قبض عليه او حوكم او ادين "[2] .

وجدير باذكر ان الضحية صنفت الى (المجنى عليه والمتضرر) ، واختلف الفقه الجنائي حول تعريف المجنى عليه ، الا ان المشرع العراقي وضع تعريف المجنى عليه في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 في المادة (4) منه التي جاء فيها :(هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل او امتناع عن فعل مادي او معنوي)، اما المتضرر فقد عرف بأنه "كل من ناله ضرر الجريمة حتى لو لم يكن مسه اعتداء على حق يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب "،ويلاحظ ان مدلول المتضرر اوسع نطاقاً من مدلول المجنى عليه ، وذلك لشموله كل من المجنى عليه وكل شخص اصابه ضرر من جريمة ،حتى لو لم يقع اعتداء على حقه المحمي بموجب النص الجزائي ،فيقصد به وفقا لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة

---

[1] حسام الدين محمود حسن ،تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة ،بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة ،العدد (57) ، لسنة (2015)، ص 618.

[2] نص المادة (1\5) من القانون الاستر شادي العربي لمكافحة الاتجار بالبشر ،جامعة الدول العربية ، الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، القاهرة ،2012.

1971 في المادة (10) منه بانه كل شخص طبيعي او معنوي لحقه ضرر من الجريمة سواء كان ضرر ماديا او معنويا فيكون له حق الادعاء المدني[1].

ان ضحايا العبودية المعاصرة قد تكون من الاطفال او من النساء ،بما فيها حالات استغلاهم جنسيا بغرض تحقيق الربح المادي او المعنوي كاستخدامهم في الملاهي ، او في حالة استخدامهم التسول او في حالة استغلاهم في البغاء والاعمال التي تعتبر منافية للآداب والمواد الاباحية او في حالة استخدامهم في الاتجار بالمخدرات ،او في النزاعات المسلحة ، او في حالة ضحايا خدام المنازل والعمل الجبري او السخرة وغيرها ، وفقاً لما سبق فأن انواع ضحايا العبودية المعاصرة تقسم الى :

1- الضحية الاصلية : التي يقصد بها هو شخص الذي تعرض الى لضرر ما ،سواء كان الاذى جسدي او نفسي او مادي اي كانت الوسائل والاضرار التي تؤدي الى ذلك .
2- الضحية الثانوية : التي يراد بها افراد عائلة الضحية او الاشخاص الذين تعولهم الضحية وتشمل ايضا الاشخاص الذين اصيبوا بأذى اثناء مساعدة الضحايا او لمنع وقوعهم كضحايا
3- الضحية المستضعفة : ويقصد بها الاشخاص المستضعفين بسبب سنهم او حالتهم الجسدية او العقلية و يعرف انهم في حالة استضعاف او ضيق غير عادي .
4- الضحية المحتملة : ويقصد بها الشخص الذي ينتمي الى مجموعة معرضة لخطر العبودية المعاصرة ، ويجب اخذ الاجراءات لغرض منع تحول الضحية المحتملة الى ضحية فعلية .
5- الضحية المفترضة :ويقصد به الشخص الذي تم وقوعه تحت الاتجار به ، لكن لم يتم التعرف عليه كضحية[2].

ويتبين لنا ان المشرع العراقي في قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 لم يضع تعريفاً لضحايا العبودية المعاصرة ، ونحن نرى انه من الاجدر ان يتم استخدام التعريف الوارد في اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة وذلك لتوسعه في شمول الضحايا بما يشمل كل من المتضرر ومن يعيله والاشخاص الذين يصابون بضرر لغرض مساعدة ضحايا او لمنع وقوعه كضحايا .

---

[1] نور صباح ياسر ، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم سياسية ،جامعة ديالى ،جمهورية العراق ،2017، ص137.

[2] حسام الدين محمود حسن ، مصدر سبق ذكره ،ص 617 .

الفرع الثاني

حق الضحايا في الحصول على تعويض

عرف الاستاذ عبد الرزاق السنهوري التعويض بانه "الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزائها ويسبق ذلك التعويض دعوى المسؤولية ذاتها فالتعويض هو الغاية النهائية التي يسعى اليها المضرور من الجريمة اكثر من اي غاية اخرى سواء كان المضرور هو المجنى عليه او غيره " والتعويض انواع فقد يأخذ شكل التعويض العيني من خلال اعادة الوضع الى ما كان عليه قبل حصول الفعل الضار او غير مشروع ،وقد يأخذ شكل التعويض المالي من خلال دفع مبلغ مالي في حالة عدم امكان ارجاع الوضع الى ما كان عليه او في حالة عدم امكان تغطية الضرر بالكامل ، وقد يأخذ شكل ترضية يقدمها المسؤول عن الفعل الضار للمتضرر او تقديم ضمانات عدم تكرارها[1].

وتلزم الاتفاقيات الدولية بتعويض الضحايا ومنها ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد الزم الدول بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر بنصه على (تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي تكون قد لحقت بهم) بموجب هذا البروتكول فان في حالة عدم وجود قانون وطني يبيح الحصول على تعويض تلزم الدول الاطراف في البروتوكول بوضع تشريعات تمكن الضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على تعويض[2]. وكذلك نص اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة بتعويض الضحايا ،بنصه على (ينبغي ان يدفع المجرمون وغير المسولون عن تصرفاتهم حيثما كان ذلك مناسبا تعويضا عادلا لضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم).

ان اساس مسؤولية الجاني عن تعويض ضحايا العبودية المعاصرة هو المسؤولية التقصيرية او الفعل الضار او غير المشروع الذي يؤدي الى اضرار جسدية او معنوية ، فيعد الضرر شرط اساسي لاستحقاق التعويض، وعرف الضرر بانه "هو كل اذى يصيب الانسان في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له" والضرر نوعان أما مادي او معنوي ويتمثل الضرر المادي ما يؤدي اليه

---

[1] بو عبد الله مونيه ،المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ،دار اليازوري للنشر ، الاردن ،2020، ص53.

[2] نص المادة (6|6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الاعتداء على حق او مصلحة من خسائر مادية او مالية ،او ما يؤدي اليه من اضرار اجراء الاعتداء على صحته وجسده مما يؤدي الى قاعده عن العمل [1].

واما عن موقف التشريعات العراقية من تعويض ضحايا الجريمة فقد جاء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بنص يكفل تعويض ضحايا الاعمال الارهابية (تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية ...) ،وجاء في قانون المحكمة الجنائية العراقية بنصه على :(لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء امام هذه المحكمة ضد المتهمين عما اصابهم من ضرر من الافعال التي تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة1971 والقوانين ذات العلاقة)[(2)]. بموجب هذا النص كفل المشرع مبدا التعويض عن الجرائم عموما ومنها جرائم ضد الانسانية التي تشمل جرائم الاتجار بالبشر خصوصا ، لان من اهم واجبات الدولة توفير الامن للافراد وحمايتهم من الجريمة بكافة الطرق والوسائل [(3)].

وترى الباحثة ان من حق ضحايا العبودية المعاصرة في الحصول على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يصيبهم بسبب الاتجار بهم ، وذلك بموجب بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص المكمل الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،واعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، الا انه نلاحظ ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 لم ينص على حق الضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على تعويض ،ولذلك نرى انه يتوجب على المشرع العراقي الاتزم بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ومنها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص المكمل الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي ينص على تعويض ضحايا الاتجار بالاشخاص ، لذلك يتوجب على المشرع العراقي تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(28) لسنة 2012 واضافة مادة تنص على (يحق لضحايا الاتجار بالبشر في لحصول على تعويض عن الاضرار التي الحقت بهم).

[1] حيدر أدهم عبد الهادي ,دراسات في قانون حقوق الانسان و دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان , ص175.
[(2)] نص المادة (22) من قانون المحكمة الجنائية العليا النافذ.
[(3)] مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016.ص 63.

الفرع الثالث

طرق الحصول على التعويض

ان للمتضرر من العبودية المعاصرة الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي اصابه من خلال اتباع الطرق القانونية الحصول على التعويض التي تقسم الى :

اولاً: عن طريق المحاكم المدنية

في بعض البلدان يستطيع الضحايا اقامة دعوى لدى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار على اساس المسؤولية عن الفعل الضار او على اساس الحقوق التعاقدية ،وتعتبر اجراءات القانون المدني اسهل لضحايا العبودية المعاصرة في الحصول على تعويض ، الا انها تتطلب التعرف على هوية الجاني وان يوجد الجاني ضمن الاختصاص القضائي الذي ينظر دعوى التعويض ،وقد نصت قوانين بعض الدول على تعويض ضحايا الاتجار بالبشر ومنها قانون اعادة التكييف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار في الولايات المتحدة لسنة 2003 في البند (107) بنصه على :(يجوز لأي فرد يقع ضحية الاتجار بالأشخاص أن يرفع دعوى مدنية على مقترف هذه الجرائم الى المحكمة المحلية المختصة في الولايات المتحدة ويجوز له ان يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر وكذلك على مبلغ معقول لدفع اتعاب المحامي)[1].

وقد جاء في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على الزام من احدث الضرر بالتعويض بنصه على :(كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر)[2].

ويتبين لنا ان بموجب القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ،ان من حق ضحايا العبودية المعاصرة مراجعة المحاكم المدنية لغرض الحصول على تعويض بسبب الضرر الذي اصابهم بشرط ان يكون الجاني ضمن الاختصاص القضائي المعني ،ونلاحظ خلوا قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 من نص يبيح لضحايا الاتجار بالبشر بحقهم بمراجعة المحاكم المدنية لغرض الحصول على تعويض كما هو الحال عليه في بعض قوانين الدول الاخرى ومنها قانون إعادة التكيف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار في الولايات المتحدة لسنة 2003 .

---

[1] ماجد حاوي الربيعي ،حق ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على تعويض ،منشور على موقع الكتروني : https;\\m.ahewar.org\s.asp?aid=7640628r=0

[2] نص المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

ثانيا: المحاكم الجزائية

في الاصل ان المطالبة بالتعويض يكون امام المحاكم المدنية لكن اجاز القانون اقامة دعوى التعويض امام المحاكم الجزائية وذلك عن طريق الدعوى التبعية للدعوى العامة، فابمكان المتضرر من الجريمة ان يطالب بالتعويض امام المحاكم الجزائية وذلك على اعتبارها جزء من الدعوى العامة المنظورة امامها ، اي ان المحاكم الجزائية لا تنظر في دعاوى التعويض الا بناء على طلب من المتضرر، وان ثبوت مسؤولية المتهم جنائيا فانه يعتبر مسؤول مدنيا ،وتكون مهمة القاضي محاكم المدنية عند النظر في دعاوى التعويض هي تقدير نوع الاضرار ومقدارها [1] .

ثالثا :صندوق الضمان

يتم انشاء صندوق الضمان من قبل الدولة لغرض تعويض ضحايا الاتجار بالبشر في حالة عجز الجاني عن تعويض ضحايا الاتجار بالبشر سواء لعدم القبض عليه او في حالة عدم قدرته المالية اوفي حالة عدم تحديد هويته او ادانته، ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية الضحايا وتعويضهم عن الاضرار المادية والمعنوية التي تلحق بهم اجراء الاتجار بهم واستغلاهم[2] .

وتم النص على انشاء صندوق الضمان في اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة فقد جاء فيه (حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم او من مصادر اخرى ، ينبغي لدول ان تسعى الى تقديم تعويض مالي الى :أ- الضحايا الذين اصيبوا بإصابات جسدية بالغة او باعتلال الصحة البدنية او العقلية نتيجة لجرائم خطيرة. ب- اسر الاشخاص المتوفين او الذين اصبحوا عاجزين بدنيا او عقليا نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في اعانتهم على هؤلاء الأشخاص)[3].

وجاء في الاعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ايضا (ينبغي التشجيع على انشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا ويمكن ايضا عند الاقتضاء ان تنشأ صناديق اخرى لهذا الغرض بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي ينتمي اليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما اصابها من ضرر)[4].ويتمثل اساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ليس بقصد تحمل المسؤولية عن افعال الاجهزة

---

[1] نور صباح ياسر ، مصدر سبق ذكره ، ص167.

[2] حسام الدين محمود حسن ، مصدر سبق ذكره ،ص678.

[3] نص الفقرة (12) من اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة .

[4] نص الفقرة (13) من اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة .

التابعة لها والتي يؤدي الخطأ الصادر منها الى ارتكاب الجريمة ، انما على اساس مسؤوليتها في حماية الافراد ومنع ارتكاب الجرائم وحفظ النظام في المجتمع [1].

رابعا: صناديق التعويض الدولية

انشئت الجمعية العامة لامم المتحدة صندوقين هما صندوق ضحايا التعذيب الذي تم انشاؤه في عام 1981، وصندوق ضحايا اشكال الاستعباد المعاصر الذي تم أنشاه في عام 1991 ، ويتم تمويلهما عن طريق تبرعات الدول بالإضافة الى ان عملية تمويله مفتوحة امام المنظمات غير حكومية و الاشخاص العاملين في القطاع الخاص ، و يسعى مجلس ادارته الحصول على الاموال بعد دراسة المشاريع التي تقدمها المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع ضحايا التعذيب والاستعباد، وتعد المنظمات غير حكومية العامل الفاعل الذي يلزم ان تمر به كافة المساعدات التي يتم تقديمها من قبل المانحين طالما ان الصندوقين لا يقدمان الاموال مباشرة الى الضحايا[2].

وقد تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تعويض الضحايا وورثتهم على خلاف النظامين للمحكمتين الجنائيتين اليوغسلافيا ولارواند فان نظامهما لم يتضمن تعويض ضحايا الجريمة ، فقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية على ان (المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن اجلهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض واعادة التأهيل ،وعلى هذا الاساس يجوز للمحكمة ان تقضي في قرارها اما بطلب او اجراء منها في الظروف الاستثنائية بتحديد نطاق او حجم اي ضرر او خسارة او اصابة لحقت بالضحايا او من اجلهم وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على اساسها)[3].

ويتم تعويض الضحايا وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال الزام المدان بدفع مبالغ التعويض وفقا لما يتم تحديده من قبل المحكمة عن الضرر الذي يصيب الضحايا ، ويتم اما عن طريق اعادة الملكية أو التعويض أو اعادة التأهيل ، او يتم التعويض من خلال الصندوق الائتماني لمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر جزء من المحكمة ، ويتمثل الغرض من انشاء الصندوق الائتماني

---

(1) عبد الله جليل علي نداوي، الحماية الدولية للأطفال من الاختفاء القسري واثرها على التشريعات العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم سياسية ،جامعة ديالى ،2019،ص 158.

(2) بشير سهبان احمد ، صناديق تعويض ضحايا النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، ج2,العدد53 ، بدون سنة نشر ،ص 598.

(3) نص المادة (75) من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

هو الاعتراف ان العدالة ليست فقط معاقبة المدانين و أنما تشمل ايضا استعادة الضحايا لكرامتهم، عن طريق ضمان حصولهم على تعويض ملائم وفق ما تحدده المحكمة عند اصدار الحكم[1].

ويتم ادارة الصندوق من قبل مجلس ادارة يتألف من خمسة اعضاء يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الاطراف لمدة ثلاث سنوات ويسمح اعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ،ويتم تمويل صندوق الائتماني المحكمة الجنائية الدولية من خلال الغرامات والممتلكات المتهمين التي يتم مصادرتها بموجب قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية و المساهمات الطوعية المنظمات الدولية والحكومات والاشخاص ومن خلال الصناديق الاخرى التي تم تخصيصها من قبل الجمعية العامة لدول الاطراف، ويشير تنظيم الصندوق انه يمكن الصندوق ان يقوم بأنشطة ومشروعات الغرض منها تقديم الدعم المادي واعادة التأهيل النفسي وغيرها من الانشطة التي بعد اخبار المحكمة بنيته ، ولا يجوز للصندوق ان يبت في المسألة التي ستبت بها المحكمة الجنائية الدولية ،ولا يجوز للصندوق ان يخالف مبدأ افتراض براءة المتهم او ان يتحايل على المحاكمة العادلة والمحايدة [2].

ويتبين لنا ان من حق ضحايا العبودية المعاصرة الحصول على تعويض من صندوق ضحايا الاستعباد المعاصر او من خلال صندوق المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم امكانية المتهم أو هروبه أو عدم معرفة هويته أو في حالة عدم ادانته ونحن نؤيد اتجاه المحكمة الجنائية الدولية في انشاء صندوق التعويض ضحايا الجرائم الدولية ،ولكن نلاحظ ان اغلب الجرائم الدولية المرتكبة في الوقت الحاضر لم يتم تعويض الضحايا ومنها لم يتم تعويض المناطق المحررة وكذلك الافراد من احتلال تنظيم داعش العراق لذلك نرى انه يجب تعزيز دور صندوق ضحايا الاستعباد المعاصر وصندوق المحكمة الجنائية الدولية من اجل تعويض ضحايا العبودية المعاصرة .

المطلب الثاني

استراتيجيات مكافحة العبودية المعاصرة

نظرا لخطورة العبودية المعاصرة واثارها السلبية على لأفرد والمجتمع يحتاج الامر الى مكافحتها من خلال اتخاذ التدابير التي تساعد على منع وقوعها ومعالجتها ومساعدة الضحايا ،

---

[1] مازن سلمان عناد ،تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة المستنصرية ،2011،ص155.

[2] جبر الضرر (التعويض) منشور على الرابط الكتروني الاتي تاريخ الزيارة 22\5\2023 :

https:\\ar.guide-humanitarian-law.org\ content\article\5\jbr-idrr-t-wyd\

سنبين ذلك من خلال ثلاثة فروع ، نبحث في الفرع الاول تدابير منع العبودية المعاصرة ، وفي الفرع الثاني الآيات الحد من العبودية المعاصرة ، وفي الفرع الثالث مساعدة ضحايا العبودية المعاصرة .

الفرع الاول

تدابير منع العبودية المعاصرة

تتمثل اهم التدابير التي يتوجب على الدولة القيام بها لغرض الحد من العبودية المعاصرة ومعالجتها بالاتي :

اولا: مراقبة الحدود

لقد نصت التشريعات الدولية والوطنية على التدابير في سبيل مكافحة العبودية المعاصرة ومنها ما جاء به البروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال بشأن ضبط الحدود لغرض منع الاتجار بالأشخاص وكشف المجرمين ، دون الاخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بحرية التنقل ، والزم البروتوكول الدول الاطراف باتخاذ تدابير تشريعية واي تدابير اخرى ضرورية لمنع استعمال وسائل التنقل التي يستخدمها المجرمين في ارتكاب الجريمة ، واوجب على دول الاطراف اتخاذ التدابير وفقا لقوانينها الداخلية لغرض منع دخول المتهمين في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[1]. فمن خلال مراقبة الحدود فابمكان الدولة ان تقيد حركة المتاجرين بالبشر وتجعلها اكثر صعوبة عن طريق تطوير عمل الاجهزة التي تقوم بمراقبة الحدود وتدريب شرطة الحدود وتطوير البنى التحتية لهم وتزويدهم بالمعلومات عن المجرمين والعصابات الاجرامية وتطوير شبكات اتصال أجهزة مراقبة الحدود[2].

ثانيا :امن الوثائق وسلامتها

عملت الدول على اصدار وثائق السفر والمرور بشكل يضمن سلامتها وعدم امكان تزويرها من قبل المجرمين والعصابات الاجرامية التي تقوم بتزوير المستندات الرسمية لضحايا العبودية المعاصرة لغرض المتاجرة بهم ومنها جوازات السفر بغرض نقلهم بين الدول ، ولغرض منع تزوير الوثائق الرسمية عملت الدول على اصدار الوثائق الرسمية باستخدام التكنلوجيا الحديثة وايضا قرأتها بدقة عالية وسريعة مما يصعب على العصابات الاجرامية تزويرها ، اذ اعتمدت الدول في تحديد

---

(1) للمزيد ينظر المادة(9) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال .

(2) علي جميل حرب ،نظرية الجزاء الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013، ص 201.

هوية الاشخاص باستخدام الدقة العالية وذلك عن طريق اعتماد المعلومات المخزنة في قاعدة تحتوي بيانات هذه الوثائق والمستندات [1].

ثالثا : توعية الاشخاص

لا يمكن القضاء على العبودية المعاصرة من غير القيام بتوعية افراد المجتمع بخطورتها والوسائل التي تستخدمها العصابات الاجرامية و الايقاع بهم والاسباب التي تؤدي الى ذلك ، وكذلك التوعية بمخاطر شبكات الانترنيت التي تستخدمها العصابات الاجرامية لغرض استدراج الضحايا والايقاع بهم ، لذلك يجب العمل على تثقيف افراد المجتمع على كافة المستويات من خلال الاستعانة بكافة مؤسسات المجتمعية و المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها ، ولكي تؤدي عملية التثقيف الغرض منها يجب اشراك الضحايا فيها ، لانهم يمتلكون معلومات التي من شانها تعزيز توعية لغرض الوصول الى مكافحة العبودية المعاصرة ، ويجب اشراك فئات المجتمع في الدراسات التي تهدف الى الحد من العبودية المعاصرة ،وتفعيل دور وسائل الاعلام لأهميتها في تشخيص الاتجار بالبشر وابراز مظاهرها بالاساليب المناسبة ، ولغرض تحقيق الهدف من وسائل الاعلام في الحد من العبودية المعاصرة يجب الحفاظ على خصوصية الضحايا ، ويجب تعزيز اهمية البحوث والدراسات بشان الاتجار بالبشر التي تكمن اهميتها في تحليل الظاهرة وبيان طبيعتها والاسباب المؤدية اليها واقتراح معالجتها وجمع الاحصائيات عنها التي تساعد المجتمع في ايجاد طرق التصدي لها [2].

رابعا: تعزيز التعاون الدولي في مجال التدريب

اوجبت الاتفاقيات الدولية على كل دولة تدريب هيئاتها الوطنية التي تتولى تنفيذ القوانين تدريباً احترافيا لغرض القيام بواجباتها على اتم وجه ، وخاصة ان جريمة الاتجار بالأشخاص تحتاج الى منفذين محترفين يستطيعون التعامل معها سواء من الناحية التشريعية او التحقيقية لجريمة، واكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال على ضرورة التعاون الدولي في مجال التدريب بنصه على :(تشمل السياسات والبرامج والتدابير الاخرى التي توضع وفقا

[1] يوسف حسن يوسف ،جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2013،ص 53.

[2] سعد جبار نشمي و امين ياسين عباس ، رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام 2003، بحث منشور في مجلة الدراسات العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 2، 2020 ، ص 224.

لهذه المادة حسب الاقتضاء التعاون مع المنظمات غير الحكومية او غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني)[1].

واكد البروتكول على الجهات التي يوجه التدريب اليها في المادة (29) منه بان انشاء او تحسين او التطوير العاملين في مجال تنفيذ القانون ومنهم العاملين في قضاة التحقيق و اعضاء النيابة العامة و العاملين في الجمارك وغيرهم من المكلفين بقمع ومنع واكتشاف الجرائم المذكورة في هذا البروتوكول ،واجازا البروتوكول تبادل الموظفين واعارتهم بين الدول لغرض تبادل التعاون في مجال التدريب[2].

والجدير بالذكر ان فريق العمل مؤقت مقترح العضوية الذي أنشاء بموجب المادة (32) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اوجب في دورته الاولى المنعقدة في فينا بتاريخ14\ابريل \2009 ، ان التدريب موجه الى العاملين في نفاذ القانون وخاصة العاملين في خط المواجهة ومنهم : حراس الحدود و ضباط الشرطة و موظفو الهجرة و مفتشيين العمل وسلطات النيابة العامة والمشاركين في بعثات حفظ السلام والسلطات القضائية و المختصون الاجتماعيون والعاملين في الخدمات الطبية ، واكد على ان ينصب التدريب في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا و التعرف عليهم وحمايتهم من المتاجرين ،ويجب ان يراعى في التدريب حماية حقوق الانسان وخاصة المسائل الحساسة المتعلقة بالنساء والاطفال، واكد على تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات وكافة عناصر المجتمع المدني[3] .

خامسا : تبادل المساعدات القانونية

من مظاهر التعاون القانوني بين الدول أيضا هو ابرام المعاهدات لغرض تبادل المساعدات القانونية لان جرائم الاتجار بالبشر غالبا ما ترتكب بين الدول ولغرض القضاء عليها تعمل الدول على سن القوانين التي تجيز التعاون الدولي من اجل القضاء عليها، فقد الزمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد جاء في المادة (18\1) منها الزام الدول الاطراف في الاتفاقية على تقديم المساعدات القانونية في شأن التحقيقات والإجراءات القضائية والملاحقات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فقد يتطلب جمع المعلومات و الادلة وتبليغ وتنفيذ اوامر التفتيش

---

[1] نص ا المادة (9\3) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال .

[2] ينظر المادة (29) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال .

[3] انور محمد المساعدة و سامي حمدان الرواشدة ، التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقا لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري و التشريعات الدولية ، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والسياسة ،العدد1 ، 2014 ، ص193.

والضبط وغيرها من الاشياء الاخرى التي تطلبها عملية جمع الادلة واي نوع اخر من المساعدات القانونية التي يحتاجها القانون الداخلي حسب المادة (3\18) من اتفاقية الامم المتحدة وعلى الدول ان تنفذ طلبات المساعدة القانونية على وجه السرعة وان تقدم اسباب رفض المساعدة وان تراعي المواعيد المحددة التي تحرص عليها الدولة الطالبة المساعدة حسب المادة (23\18) و مادة (24|18) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

و تجدر الاشارة الى التعاون القضائي بين الدول الذي يتمثل في مجموعة من الوسائل التي من خلالها تقدم احدى الدول المعونة الى دولة اخرى في مجال سلطاتها القضائية سواء مرحلة التحقيق او الحكم او التنفيذ ، ويتمثل التعاون القضائي الدولي في مستوى الاجراءات او في مستوى التجريم او العقاب[2].ومن مظاهر التعاون القضائي بين الدول هو تسليم المجرمين لغرض تضيق الخناق على المجرمين وعدم السماح لهم بالهروب من العقاب، وان تسليم المجرمين يختلف حسب الغرض منه الى تسليم لغرض المحاكمة او لغرض التنفيذ ، فالتسليم يفترض ان الشخص ارتكب الجريمة وثم هرب قبل محاكمته فتحاول الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها ان تطلب تسليمه من الدول الاخرى لغرض محاكمته ، أو قد يكون المجرم تم محاكمته وصدر الحكم ضده لكنه هرب ولم ينفذ الحكم فتطلب الدولة التي اصدرت الحكم من الدول الاخرى تسليمه لغرض تنفيذ الحكم عليه[3].

يتبين لنا اهمية التعاون الدولي بين الدول لغرض القضاء على العبودية المعاصرة من خلال مراقبة الحدود وتأمين الوثائق والمستندات الرسمية وتبادل المساعدات بين الدول في مجال التدريب وتطوير اجهزة الدولة والتعاون القضائي والمساعدة القانونية بين الدول ، ونحن نرى ضرورة التزام الدول بالتعاون فيما بينها لغرض القضاء على العبودية المعاصرة ومنعها ونرى ضرورة التزم الدول بما تنص علية الاتفاقيات الدولية بشان التعاون لغرض القضاء على الجرائم الدولية وخاصة جريمة الاتجار بالبشر .

---

[1] ماجد حاوي علوان الربيعي ، مصدر سبق ذكره ،124.

[2] ميرفت محمد حبابية ، الجريمة الالكترونية ، دار اليازوري العلمية ، الاردن، 2022،ص 303.

[3] نسيب نجيب ، التعاون القانوني والقضائي الدولي في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2020، ص132.

الفرع الثاني

الاليات المحددة لمكافحة العبودية المعاصرة

لغرض متابعة جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها اعتمد المشرع الجنائي اليات في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 وهي استحداث للجان متخصصة على المستوى المركزي والاقليمي ، وبين اليات تشكيل هذه اللجان بنصه على (تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى ب (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق اهداف هذا القانون)[1].

كما بين اهداف هذه اللجنة ونطاق اختصاصها وعملها بنصه على (تتولى اللجنة تحقيق اهداف هذا القانون : اولا : وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها .

ثانيا :تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.

ثالثا : اعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة .

رابعا: التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة .

خامسا: اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجنى عليهم .

سادسا : القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاكاديمية والدينية ومراكز البحوث .

سابعا: اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها .

ثامنا: السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر)[2].

ونص قانون مكافحة الاتجار بالبشر على انشاء لجان اخرى فرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في كل اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم في المادة الرابعة منه التي جاء فيها (تشكل في كل

---

[1] نص المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012.

[2] نص المادة (3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 .

اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة فرعية تسمى (اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر) يرأسها المحافظ وتظم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق اهداف هذا القانون .

ثانيا : ترفع للجان المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة مقترحاتها وتوصياتها الى اللجنة المركزية .

ثالثا : تحدد بتعليمات تصدر عن رئيس اللجنة المركزية مواعيد اجتماعات اللجنة المركزية واللجان الفرعية في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ونصاب انعقادها واتخاذ القرارات وسير العمل فيها) .

يلاحظ ان المشرع الجنائي اعتمد في تشكيل اللجان انه جعلها على مستوين الاول للجنة المركزية بوزارة الداخلية وللجان الفرعية في الاقاليم والمحافظات ، وجعل اللجان الفرعية مرتبطة باللجنة المركزية في وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المعنية والتنفيذية بهذا الموضوع ، مع امكانية مشاركة جهات اخرى معنية بذلك كوزارة العدل والعمل والتربية والثقافة وغيرها من الجهات التي تكون معنية بذلك، ولكن مكافحة الاتجار بالبشر يحتاج الى تعاون واسع من الجهات اخرى معنية بذلك وجهود اكبر ، لذلك يجب اضافة عناصر قضائية وتحديد الجهات التنفيذية بشكل واضح وايضا اضافة منظمات المجتمع المدني وبخاصة المعنية بحقوق الانسان لغرض الحد من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها [1]. ونحن نؤيد تعديل المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 بإضافة عناصر قضائية ومنظمات المجتمع المدني وخاصة المعنية بحقوق الانسان المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .

الفرع الثالث

مساعدة ضحايا العبودية المعاصرة

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الزام الدولة بمساعدة الضحايا في المادة (11) منه التي نصت على: (تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يلي:

اولا: عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية .

[1] طلال عبد حسين البدراني و محمد ذياب سطام الجبوري ، سياسة التجريم والعقاب في احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق ، العدد 67 , 2021، ص253.

ثانيا : تقديم المساعدة اللغوية للضحايا اذا كان الضحايا من غير العراقيين .

ثالثا: تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم .

رابعا: تأمين الاتصال بعوائلهم ان وجدت او الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم .

خامسا: توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود .

سادسا: الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصيتهم وصون كرامتهم .

سابعا: توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلاءم مع جنسهم وفئاتهم العمرية .

ثامنا: اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة او دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لإعادة دمجهم بالمجتمع .

تاسعا: توفير فرص العمل والتدريب والتعليم .

عاشرا: تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق و وثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة .

حادي عشر: تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم الى بلدانهم).

ويلاحظ من خلال نص المادة (11) انها فرضت على دوائر الدولة ومؤسساتها لتزام بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال الامكانيات المتوفرة وكل حسب اختصاصه ، ونلاحظ ان المادة (11) بينت العديد من الوسائل لمساعدة الضحايا في مجالات متعددة منها الاقتصادية و الصحية والثقافية والنفسية ، كما انها خصصت مساعدة الضحايا من الاجانب من غير العراقيين ، لكون جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع دولي ، ويلاحظ على المادة (11) انها بينت امرين مهمين ، الاول هو فرض ألزام على دوائر الدولة ومؤسساتها التنفيذية القيام بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، والثاني اكدت فيه على خصوصية الاطفال عندما يقعون ضحايا الاتجار بالبشر واوجبت مراعاة هذه الفئة الضعيفة ومساعدتها ، لكن يؤخذ على هذه المادة انها لم تبين خصوصية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعاقين عندما يصبحون ضحايا الاتجار بالبشر ، والزام مراعاتهم كما هو الحال بالنسبة الى خصوصية الاطفال، علما ان كون الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة يشدد العقاب وفق المادة (2\6) من

قانون مكافحة الاتجار بالبشر[1]، ونحن نرى ضرورة تعديل المادة (11) بجعلها توفر الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة ، وذلك لضعف هذه الفئات وكونها اكثر الفئات مستهدفة في جرائم الاتجار بالبشر .

وبهذا نكوم انهينا موضوع حماية الافراد من العبودية المعاصرة في نطاق التشريعات العراقية لنبين بخاتمة الدراسة أهم النتائج والتوصيات .

[1] طلال عبد الحسن البدراني و محمد ذياب سطام الجبوري , مصدر سبق ذكره ، ص 252.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث حماية الافراد من العبودية المعاصرة في أطار مواثيق حقوق الانسان والتشريعات العراقية توصلنا الى عدة نتائج ، وطرحنا مجموعة من التوصيات أهمها :

أولا: النتائج

1- من حيث تعريف العبودية المعاصرة لايزال تعريف العبودية المعاصرة وتحديد معناها امر غير محدد ، اذ لم يتم وضع تعريف مانع جامع المظاهر العبودية المعاصرة وتوضيح معناها بشكل دقيق .

2- ان الشريعة الاسلامية اكدت ان كل الناس احرارا وان العبودية نظام عرضي ، وانها لم تلغي العبودية انما حاربت الاساس الفلسفي الذي تقوم عليه ، وجففت منابع العبودية القديمة ما عدى اسرى الحرب .

3- ان العبودية المعاصرة مظاهر متعددة واهمها العمل القسري والاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية وتجنيد الاطفال والتي جميعها تعتبر انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

4- تترك العبودية المعاصرة اثار خطيرة على الفرد والمجتمع ، اذ تسبب العبودية المعاصرة اثار صحية ونفسية وجسدية وعقلية على الضحايا ، و تسبب بتفكك الاسرة والمجتمع وتؤثر على امن المجتمع وعلى اقتصاد الدولة.

5- اهتمت التشريعات العراقية بمعالجة مظاهر العبودية المعاصرة واهمها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 ،وتم صدور تشريعات خاصة ، ومن اهمها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة2012اذا لاحظنا ان المشرع العراقي استخدم مصطلح جرائم الاتجار بالبشر وعالج من خلاله مظاهر العبودية المعاصرة .

6- واهتمت المنظمات الدولية بحماية الافراد من العبودية المعاصرة ومن اهمها منظمة الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة الطفولة .

7- ان العبودية المعاصرة تدخل في اختصاص القضاء الدولي على اعتبارها جرائم ضد الانسانية .

8- اهتمام المجتمع الدولي بمسألة تعويض ضحايا الاتجار بالبشر من خلال انشاء صناديق دولية ومنها صندوق الامم المتحدة لتعويض ضحايا اشكال الاستعباد المعاصر عام 1991، وتضمن قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 1989 مسألة تعويض ضحايا العبودية المعاصرة على خلاف نظامين السابقين لكل من انظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و نظام الاساسي لمحكمة رواند فلم يتضمنا مسألة تعويض ضحايا العبودية المعاصرة .

9- اهمية التعاون الدولي لغرض القضاء على العبودية المعاصرة من خلال مراقبة الحدود وتأمين الوثائق والمستندات الرسمية ، وتبادل المساعدات بين الدول في مجال التدريب وتطوير أجهزة الدولة والتعاون القضائي والمساعدة القانونية بين الدول.

10- فرض المشرع العراقي في المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 على مؤسسات ودوائر الدولة لتزام بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال الامكانيات المتوفرة وكل حسب اختصاصه .

ثانيا: التوصيات

1- نوصي ان يتم أنشاء محكمة دولية متخصصة بمظاهر العبودية المعاصرة .
2- نوصي المشرع العراقي بضرورة اضافة مادة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 تنص على (في حالة تعارض هذا القانون مع قانون اخر يتم العمل بهذا القانون) .
3- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 ، وجعلها توفر الاحتياجات الخاصة للاطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة وليس فقط الاطفال ، وذلك لضعف هذه الفئات وكونها اكثر الفئات مستهدفة في جرائم الاتجار بالبشر .
4- نوصي المشرع العراقي باضافة مادة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 تقضي بحق ضحايا الاتجار بالبشر بالحصول على تعويض من دولة في حال افلاس الجاني او هربه أوفي حالة عدم تحديد هويته أو ادانته .
5- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 ، وذلك باضافة عناصر قضائية و منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر الى تشكيلات الجان التي تم انشائها .
6- نوصي ان يتم استحداث صنف جديد في اصناف وزارة الداخلية لغرض مكافحة العبودية المعاصرة .
7- نوصي ان يتم نشر التوعية باسباب العبودية المعاصرة والاثار التي تسببها من خلال وسائل الاعلام و اقامة المؤتمرات والندوات بشأن العبودية المعاصرة واسبابها واثارها وطرق منعها.
8- نوصي ان يتم تعويض أهالي المناطق المحررة من تظيم داعش الارهابي وان يتم أعادة بناء تالك المناطق

المصادر والمراجع

القران الكريم
الكتب العربية

اولا:المعاجم :

1. أبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ،المجلد الثالث ،دار صادر ، بيروت ،بدون سنة طبع .
2. أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الرابع ،عالم الكتاب ، القاهرة،2008.

ثانيا: الكتب القانونية

1- احمد ابراهيم حسن ، تاريخ نظم القانونية والاجتماعية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 .
2- احمد شفيق ، الرق في الاسلام ، ترجمة احمد زكي و مؤسسة هنداوي للتعليم ، مصر ، 2013.
3- احمد عبد القادر خلف ،جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، العاتك الصناعة الكتب ،بيروت ،2018
4- أسماء أحمد الرشيد والاتجار بالبشر وتطوره التاريخي ،دار النهضة العربية ،القاهرة و2009.

5- اميرة محمد بكر البحيري ،الاتجار بالبشر وخاصة الاطفال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011.
6- ايمان يونس ابراهيم ،التحرش الجنسي بالطفال ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان، 2021.
7- بو عبد الله مونيه ،المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ،دار اليازوري العملية النشر ، الاردن ،2020.
8- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية ،الطبعة اولى ،مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض،2005.
9- جمال ابراهيم الحيدري ،شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2013.
10- جمال زكريا قاسم ،مسألة الرق في أفريقيا ، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة ، تونس ، 1989.
11- حسين عبيد عبد السادة الحصموتي ،القضاء الاداري الدولي في منظمة العمل الدولية .المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2017.
12- حيدر ادهم عبد الهادي , دراسات في قانون حقوق الانسان, دار الحامد النشر والتوزيع , عمان .
13- خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني المكافحة الاتجار بالبشر ،الطبعة اولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2011،ص131.

14- شتي صديق محمد ،دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان ،المصدر القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة .
15- فاطمة قدورة الشامي ،الرق والرقيق في العصور القديمة جاهلية وصدر الاسلام، دار النهضة العربية ،لبنان،2009.
16- ديفيد باتستون ،ليس للبيع عودة تجارة الرقيق العالمية وكيفية محاربتها ،ترجمة داود سليمان القرنة ،العبيكان للنشر ،الرياض ،2012.
17- رافع علي المدني ،الدبلوماسية الناعمة في سياسية الصينية اتجاه افريقيا .دار الجنان النشر والتوزيع ،عمان ،2016.
18- راميا محمد شاعر ،الاتجار بالبشر ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2012.
19- رائد قاسم .عندما يحكم الاسلام ، دار الكتاب الرقمي ، القاهرة ، 2007.
20- رمضان عيسى الليموني ،أمراء الاستعباد ،اصدارات اي كتب ،لندن ،2016.
21- ريم أبراهيم فرحان ،المبسط في شرح حقوق الانسان ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت،2007.
22- الزهرة الفغول المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية ،دار غيداء النشر والتوزيع ،الاردن ،2019.
23- سعدى محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011، ص38.
24- سهيل حسين الفتلاوي .موسوعة المنظمات الدولية ،ج1،دار الحامد ،2011.
25- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة منظمات دولية الانجازات والاخفاقات ،ج3،دار الحامد النشر ،عمان ،2010.
26- شهاب طالب الزوبعي ،الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية ،مركز الكتاب الأكاديمي ،الدنمارك ،2008.
27- صلاح رزاق عبد الغفار يونس ،جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال ،دار الفكر والقانون ،المنصورة .2015.
28- ضياء محمد سلامة ابو فنس ،عمال الاجانب في الاردن ،دار المأمون للنشر والتوزيع ،عمان ،2012.
29- عادل عبد الله المسدى ،الحماية الدولية الاطفال في اوقات النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية ،القاهرة و2007،ص88.
30- عباس عبد الامير ابراهيم العامري ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2016 .
31- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ،الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005.
32- عبد العزيز بن محمد الصغير ،الضمانات الدستورية المواطنين بين الشريعة والقانون ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،2015.
33- عبد الكريم علوان، الوسيط في قانون الدولي العام ،كتاب الثالث، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة، عمان،2004.

34- عبد اللطيف ديحة و عبد اللطيف والي ، الجهود الدولية الارساء عدالة جنائية دولية ،دار جنان للنشر والتوزيع ،2020 .
35- عبد الله ناصح علوان ،نظام الرق في الاسلام ،دار السلام المطبوعات ونشر، جدة ،2003.
36- عبد المجيد محمد الحفناوي ، تاريخ القانون مع دراسات نظرية الحق والقانونفي القانون الروماني ,دار الهدى المطبوعات ، الاسكندرية ,بدون سنة نشر .
37- عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الثانية، دار الثقافة ،عمان ،2013.
38- علي بن جزاء العصيمي ،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص ،مكتبة قانون والاقتصاد ،الرياض،2014.
39- علي جميل حرب ،نظرية الجزاء الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.
40- عيسى محمود عبيد ،محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي جنائي ،دار امجد النش والتوزيع ،عمان،2017.
41- مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016.
42- محمد ابراهيم بداح ،اسياد العبودية بين التلفيق والتوثيق ، دار الجنان للنشر والتوزيع و الاردن و2016.
43- محمد شريف بسيوني وخالد محيى الدين ،الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ،ج2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009.
44- محمد مختار القاضي ،الاتجار بالبشر ،دار المعرفة الجامعية ،مصر ،2012.
45- محمد نور الدباس ، واقع الجريمة المنظمة في الاردن ،دار يافا العملية النشر والتوزيع ،عمان،2007.
46- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ،ج2، دار الثقافة ،عمان ،2009.
47- محمود شريف بسيوني و خالد محي الدين ، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ،ج2،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009.
48- معتصم تركي الضلاعين وأخرون ،عالم الجريمة ،الطبعة الأولى ،دار الخليج النشر و التوزيع، الاردن.
49- مي زياد ، المساواة ، مؤسسة الهنداوي ، المملكة المتحدة ، بدون سنة نشر .
50- مايكل نبيل اخنوخ , الكتاب المقدس والحلول الاقتصادية ,ديجي ستار للطباعة ,مصر 2015,
51- ميرفت محمد حبابية ، الجريمة الالكترونية ، دار اليازوري العلمية ، الاردن، 2022.
52- نايف حامد العميلات ،منظمة الأمم المتحدة في الميزان ،دار الفلاح للنشر والتوزيع ،الاردن ،2005.
53- نسيب نجيب ، التعاون القانوني والقضائي الدولي في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2020.

54- نهى عدنان القاطرجي ،الغزو والناعم دراسات حول أثر العولمة على المرأة ولأسرة والمجتمع ،دار "أي كتب "،لندن ،2018.
55- نورس محمد سيف الدين ، احباش مصر بين الرق والعتق ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، 2009.
56- هادي نعيم المالكي ،منظمات الدولية ،دار الكتب والوثائق ،بغداد،2013.
57- وائل انور بندق ،الاقليات وحقوق الانسان ،الطبعة الثانية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2009.
58- وسيم حسام الدين احمد، مكافحة الجريمة المنظمة عب الوطنية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والانطمة السعودية ، دار المنهل ، عمان ، 2016،
59- يوسف حسن يوسف ،جريمة استغلال الطفال وحمايتهم في القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2013.

ثالثا: البحوث والمجلات :

1-اسماء ابراهيم حسين ، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ،بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،العدد (50ج2) بدون سنة نشر .
2-أمينة سلام، "ممارسات الرق المعاصر في القانون الدولي "، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ،الجزائر،العدد20،المجلد12 , 2019.
3- انور محمد المساعدة و سامي حمدان الرواشدة ، التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقا لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري و التشريعات الدولية ، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والسياسة ،العدد(1) ،2014 .
بشير سهبان احمد ، صناديق تعويض ضحايا النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،العدد(53ج2) ، بدون سنة نشر .
4- جعفر كاظم المالكي وعبد السادة شهاب ،جريمة الاتجار بأشخاص وموقف القانون العراقي منه ،مجلة الحقيقة القانونية ،العدد(35) ,2011.
5- حسام الدين محمود حسن ،تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة ،بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة ،العدد (57) ،2015.
6- حرروا العبيد –منظمة مؤسسية الحركة الحديثة المناهضة الرق ،الخطة الاستراتيجية العام2021-2031، الولايات المتحدة الامريكية ،2021.
7- خالد بن محمد الدوقان ،الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الاسلامية منه ،بحث منشور في مجلة المجلة العلمية الجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) المملكة العربية السعودية ،العدد(2) ، 2009.
8- خولة اركان علي ، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور ،بحث منشور مجلة التقني ،للمجلد(26)، العدد(6) ،2013.

9- رقيب محمد جاسم الحماوي وعبد الرحمان شامل عبد الرحمان ،دور الامم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية ،جامعة الموصل ،العدد(46)،2020.
10- سرمد امير عباس ،المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،العدد(4) ،2017 .
11- سعد جبار نشمي و امين ياسين عباس ، رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام 2003، بحث منشور في مجلة الدراسات العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد (2) ، 2020.
12- سعدي يحيى سعدون و عبد الله علي عبو، المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة عن تجنيد الاطفال تنظيم داعش الارهابي نموذجاً ،بحث منشور في مجلة رسالة حقوق ،جامعة دهوك ،العدد (1) ،2018.
13- صلاح حسن الغري وسلوى أحمد الميدان المفرجي واخرون ،حظر تجنيد الاطفال أثناء النزاعات المسلحة التجنيد الالكتروني نموذجا ،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة كركوك ،العدد (10) ،2017 .
14- صلاح هادي الفتلاوي ،جريمة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد كلية القانون ، العدد(27) ,2012.
15- طالب خيرة و معوز علي ،دور المحكمة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،مجلة المعارف العلوم القانونية ،0تيارت .جامعة أبن خلدون)،العدد22 , 2017 .
16- طلال عبد حسين البدراني و محمد ذياب سطام الجبوري ، سياسة التجريم والعقاب في احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق ، العدد (67), 2021.
17- عباس وليد ،ظاهرة استغلال الاطفال في العمل المنزلي ،بحث منشور في مجلة صوت قانون ،جامعة تلمسان ،العدد (1) ،2021.
18- عبد الرحمان علي أبراهيم و ألاء ناصر أحمد باكير ،جريمة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ،مركز جيل البحث العلمي لبنان ،العدد(38)، 2020.
19- عبد القادر برطال و لخضر بن عطية ،محاربة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ،جامعة أم البواقي العدد (2) ،2019.
20- عبد الله سليمان ،الأزمنة الراهنة للسياسة الدولية الجنائية ،بحث منشور في مجلة الفيصل ثقافية شهرية ،العدد (107)،1986.
21- عوني سعد غالب ،جرائم الاتجار بالبشر ، بحث تقدم به لنيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية العراق ،2014.
22- فارس عارف المشاقبة ،الحماية الجزائية الحدث في جرائم الاتجار بالبشر ،بحث منشور في الجامعة الأردنية ،العدد(1)، 2019.
23- فتحية محمد قوراري ،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،العدد(40) ،2009.

24- قاسم المحجوبة ،مبدأ حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ،جامعة الجلفة زيان عاشور ،العدد (1) ، 2021.
25- محمد احمد عيسى ،"الاتجار بالبشر في القانون وحكام الشريعة الاسلامية "، بحث منشور في مجلة رسالة حقوق ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،العدد(2)،2012.
26- محمد سي ناصر ،التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ،الجزائر ،المجلد الخامس ،العدد الاول ،2021.
27- معزيز عبد السلام ،تجنيد الاطفال في افريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية ،بحث منشور فيا لمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد ،العدد (2)،2016.
28- نبيل العبيدي وخالد محمد عاج ، الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،المجلد (1)،العدد(2)،،الجزء(2)،2016.
29- نجيب عوينات و قشي محمد صالح ،تجنيد الاطفال في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان بن عاشور بالجلفة ،العدد(10) ،2018 .
30- نهائلي حفيظة و خبال حميد ،الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، العدد (3) 2021.
31- هلال عبد فياض ،جريمة الخطف في التشريع الجنائي العراقي ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى,2015.

رابعا: الرسائل والاطاريح:

1- احمد حسني عبد المنعم ، الحماية المدنية للأطفال في مجال الابحاث العلمية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2016.
2- أحمد حسين مشعل ،"العبودية في العصر البابلي القديم 2000-1595ق.م"،اطروحة دكتوراه ،كلية الآداب والعلوم الانسانية ،جامعة دمشق ،2018.
3- خالد بن محمد سليمان المرزوق ،"جريمة الاتجار بنساء والطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي "،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2005.
4- خديجة جعفر ، جرائم الاتجار بالبشر في لقانون الدولي ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي, الجزائر ، 2019 .
5- طلال رفيقان عوض شرفات ، البيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة ال البيت ،الاردن ، 2011 .
6- عبد الكريم زايد ابراهيم عبد العال ،"جريمة الاتجار با البشر في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية "،رسالة ماجستير ,كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية , غزة , 2019.

7- عبد الله جليل علي نداوي، الحماية الدولية للأطفال من الاختفاء القسري واثرها على التشريعات العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم سياسية ،جامعة ديالى ،2019.
8- غصون مناحي خيون الحسناوي ،"جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي المقارن "،رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة البصرة ،2014.
9- كزونة صفاء , جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خضير , بسكرة , 2014.
10- ليلى علي حسين صادق ،"جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة الحدود دراسة مقارنة المنطقة الخليج العربي "،رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط, الاردن ،2011.
11- ماجد حاوي علوان الربيعي ،"حظر الاتجار با البشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية " ،رسالة ماجستير , كلية القانون ،جامعة بغداد ،2014.
12- مازن سلمان عناد ،تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة المستنصرية ،2011.
13- محمد سعد محمد ،تطبيق الاحكام الجنائية الدولية لاختصاصاتها في جرائم ضد الانسانية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ،2014.
14- المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، 2018.
15- مصطفى أحمد سليمان ،"جرائم الاتجار بالبشر في المفهوم والتطبيق "،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية،لبنان،2022.
16- مصطفى البطيحي ،"جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي" ،رسالة ماجستير ،الكلية المتعددة التخصصات ،جامعة عبد الملك السعدي ،المغرب،2019.
17- نور صباح ياسر ، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم سياسية ،جامعة ديالى ،جمهورية العراق ،2017.
18- هدى بن جيمة ،"الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار با لبشر "،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس السيد با لعباس , الجزائر ،2020.
19- يسر نصير اجواد، "جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في المنازعات المسلحة غير الدولية من قبل كيانات غير دولية ",رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ،2018.

خامسا: المواثيق الدولية والاقليمية :

1- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926.

2- اتفاقية سخرة رقم (29) لسنة 1930.

3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

4- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

5- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز العنصري لسنة 1949.

6- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950.

7- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

8- اتفاقية تحريم السخرة رقم (105) لسنة 1957.

9-

10- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

11- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1978.

12- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة1979.

13- البروتكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

14- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة1981.

15- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

16- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

17- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وطب الاحياء لسنة 1999.

18- البروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 200.

19- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاطفال بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة2002.

20- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

21- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

22- الاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة2005.

سادسا: التشريعات العراقية:

1- القانون المدني رقم (40) لسنة 1950.
2- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.
3- قانون مصارف العيون رقم (113) لسنة 1970
4- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
5- قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988.
6- قانون رعاية الاحداث رقم (76)لسنة 1982.
7- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (85) لسنة 1986.
8- قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988.
9- امر سلطة الائتلاف رقم (31) لسنة 2003.
10-امر مجلس الوزراء العراقي رقم (3) لسنة 2004.
11-قانون ادارة الدولة العراقية المرحلة الانتقالية لسنة 2004**.**
12-دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
13- قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (10) لسنة 2005.
14-قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.
15-قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012.
16-قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.

سابعا: **القرارات القضائية :**

1- قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية بالعدد :87\ج2\2007 قرار غير منشور.
2- قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد 131\الهيأة الموسعة ج\2007في 27\1\2008 قرار غير منشور .
3- قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم 49\هيئة العامة \2007 في 28\5\2008 قرار غير منشور .

4- قرار محكمة جنايات البصرة \الهيئة الثانية المرقم (258\ج2\2009) قرار غير منشور.
5- قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم 280\الهيئة الموسعة الجزائية \2010 ،مجلة تشريع وقضاء ،العدد (4) ،لسنه(2012).
6- قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم 523\الهيأة العامة \2010في 10\7\2011 ، مجلة تشريع وقضاء ،العدد (3) .السنة (2012).
7- قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم 130\ الهيأة الموسعة الجزائية \في 25\7\2012، غير منشور.

ثامنا: مطبوعات الامم المتحدة :

- **القرارات**

1- قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 59\156\لسنة 2004.

2- قرار مجلس الامن (1999)\1261\S\RES .

1- قرار مجلس الامن المرقم (2379) في 21\ايلول \2017

- **التقارير**

1- تقرير الفريق المعني بشكال الرق المعاصر في دورة الثلاثين لسنة 2005.

2- الامم المتحدة – مجلس حقوق الانسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص ولاسيما الطفال ونساء الدورة (10) ،لسنة 2009.

تاسعا: الكتب الاجنبية

1- By L saag Mendelsohn ،slavery in the ancient near east ،greenwood press، united states of amerce،1978.

عاشرا: المواقع الالكترونية

1- WWW.un.org

2- WWW.unicef.org

3- https:\\ar.guide-humanitarian-law.org/ content\article\5\jbr-idrr-t-wyd\

4- https;\\m.ahewar.org\s.asp?aid=7640628r=0

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Diyala

College of Law and Political Sciences

Protecting Individuals from Contemporary Slavery within the Framework of Human Rights Agreements and Iraqi Legislation

A Thesis Submitted to the Council of the College of Law and Political Sciences / University of Diyala as a Partial Requirement of the Master's Degree in General Law / Human Rights and Public Freedom

By

Kawthar Emmad Hadi

Supervised By

Assist. Prof. Abdul Bassit Abdul Raheem (M.A.)

2023 A.D **1445 A.H**

Abstract

Due to the large number of international reports that indicated the occurrence of appearances of contemporary slavery in Iraq and the lack of legal studies that dealt with it. So, the researcher chose this topic to discuss it, as contemporary slavery has multiple and varied appearances, the most important of which are forced labor, sexual exploitation, trafficking in human organs, and child recruitment, which cause many negative effects, including humanitarian effects, social effects, security effects, and economic effects. Every appearance of contemporary slavery is a crime in itself and has been criminalized in international and national legislation.

Among the most important state legislations that prohibited contemporary slavery are the Forced Labour Convention No. 29 of 1930, the Universal Declaration of Human Rights of 1948, the Convention on the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others in 1949, the International Covenant on Civil and Political Rights in 1966, the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination in 1949, the Additional Protocols to the Geneva Conventions in 1977, and the Convention on the Rights of the Child in 1989. The Protocol to prevent and suppress trafficking in persons, especially women and children, supplementing the United Nations Convention against transnational organized crime of 2000, and the optional protocol to the Convention concerning the rights of the child on the sale of children, child prostitution and child pornography of 2002.

Iraqi legislation has also been concerned with treating the appearances of contemporary slavery, the most important of which is the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and the Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969, and special legislation has been issued, the most important of which is the Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012.

For the purpose of tackling the subject in all its aspects, the researcher divided the subject of the study into three chapters, devoting the first chapter to discuss the nature of contemporary slavery, discussing the concept of contemporary slavery and its historical development and the appearances of contemporary slavery and its effects.

The second chapter of this study has been dealt with the study of the foundations of the text to protect individuals from contemporary slavery and dealt with the protection from contemporary slavery at the international and regional levels and the role of international organizations and the international judiciary in protecting individuals from contemporary slavery.

The third chapter is devoted to the study of protection from contemporary slavery within the scope of Iraqi legislation, through the study of protection from contemporary slavery in public and private legislation and compensation and protection of victims of contemporary slavery.

The researcher concluded the study with the most important conclusions and recommendations.